# الجريدة الرسمية

# للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٩ محرم سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ١ آذار سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٤٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

www. Pm. gov.jo

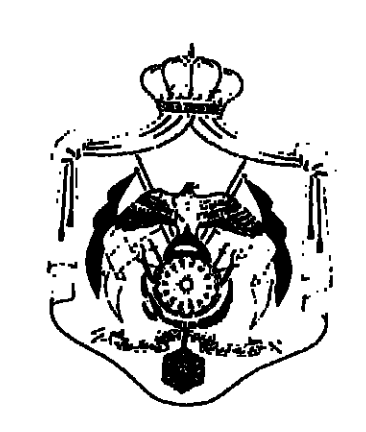
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥




# الجريدة الرسمية
# للمملكة الأردنية الهاشمية

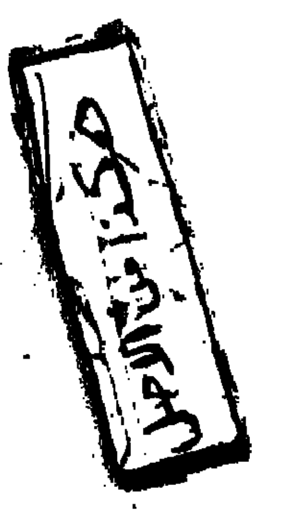
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

www. Pm. gov.jo

فهرس العدد ٤٦٤٦** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١


## القسم الأول





## القسم الثاني





نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢
نامر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤

**نظام التنظيم و ترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

**صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ والبند (١٤) من الفقرة (أ) من المادة (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦**

---

المادة ١–يسمى هذا النظام ( نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**تعاريف**

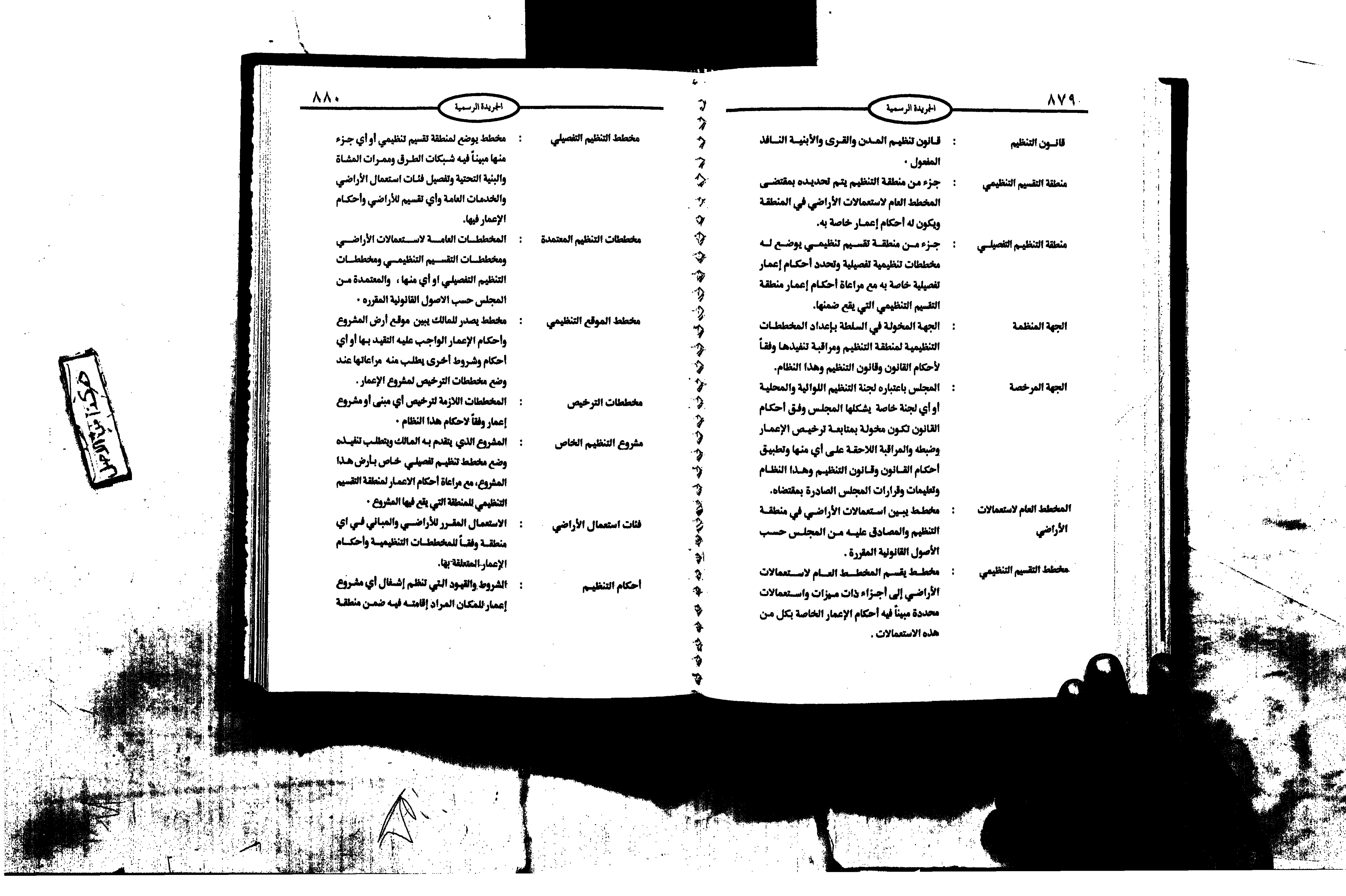
المادة ٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول ٠

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة باعتبارها منطقة تنظيم.

السلطة : سلطة المنطقة.

المجلس : مجلس المفوضين في السلطة ٠





قانون التنظيم : قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ المفعول .

منطقة التقسيم التنظيمي : جزء من منطقة التنظيم يتم تحديده بمقتضى المخطط العام لاستعمالات الأراضي في المنطقة ويكون له أحكام إعمار خاصة به.

منطقة التنظيم التفصيلي : جزء من منطقة تقسيم تنظيمي يوضع له مخططات تنظيمية تفصيلية وتحدد أحكام إعمار تفصيلية خاصة به مع مراعاة أحكام إعمار منطقة التقسيم التنظيمي التي يقع ضمنها.

الجهة المنظمة : الجهة المخولة في السلطة بإعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقاً لأحكام القانون وقانون التنظيم وهذا النظام.

الجهة المرخصة : المجلس باعتباره لجنة التنظيم اللوائية والمحلية أو أي لجنة خاصة يشكلها المجلس وفق أحكام القانون تكون مخولة بمتابعة ترخيص الإعمار وضبطه والمراقبة اللاحقة على أي منها وتطبيق أحكام القانون وقانون التنظيم وهذا النظام وتعليمات وقرارات المجلس الصادرة بمقتضاه.

المخطط العام لاستعمالات الأراضي : مخطط يبين استعمالات الأراضي في منطقة التنظيم والمصادق عليه من المجلس حسب الأصول القانونية المقررة .

مخطط التقسيم التنظيمي : مخطط يقسم المخطط العام لاستعمالات الأراضي إلى أجزاء ذات ميزات واستعمالات محددة مبيناً فيه أحكام الإعمار الخاصة بكل من هذه الاستعمالات .



مخطط التنظيم التفصيلي : مخطط يوضع لمنطقة تقسيم تنظيمي أو أي جزء منها مبيناً فيه شبكات الطرق وممرات المشاة والبنية التحتية وتفصيل فئات استعمال الأراضي والخدمات العامة وأي تقسيم للأراضي وأحكام الإعمار فيها.

مخططات التنظيم المعتمدة : المخططات العامة لاستعمالات الأراضي ومخططات التقسيم التنظيمي ومخططات التنظيم التفصيلي او أي منها ، والمعتمدة من المجلس حسب الاصول القانونية المقرره .

مخطط الموقع التنظيمي : مخطط يصدر للمالك يبين موقع أرض المشروع وأحكام الإعمار الواجب عليه التقيد بها أو أي احكام وشروط أخرى يطلب منه مراعاتها عند وضع مخططات الترخيص لمشروع الإعمار .

مخططات الترخيص : المخططات اللازمة لترخيص أي مبنى أو مشروع إعمار وفقاً لاحكام هذا النظام .

مشروع التنظيم الخاص : المشروع الذي يتقدم به المالك ويتطلب تنفيذه وضع مخطط تنظيم تفصيلي خاص بأرض هذا المشروع، مع مراعاة أحكام الاعمار لمنطقة التقسيم التنظيمي للمنطقة التي يقع فيها المشروع .

فئات استعمال الأراضي : الاستعمال المقرر للأراضي والمباني في اي منطقة وفقاً للمخططات التنظيمية وأحكام الإعمار المتعلقة بها.

أحكام التنظيم : الشروط والقيود التي تنظم إشغال أي مشروع إعمار للمكان المراد إقامته فيه ضمن منطقة

التنظيم، بما في ذلك ما يتعلق بالاستعمال المسموح به وكثافة الإعمار و الارتدادات والارتفاعات.

أحكام التصميم : الشروط والمواصفات التي تضبط تصميم أي مشروع إعمار لضمان استيفاء المتطلبات الهندسية والمعمارية والبيئية والكودات المعمول بها في اجزاء وعناصر المشروع المختلفة .

أحكام البناء : الشروط الإضافية التي تضبط عملية الإعمار بما في ذلك الإجراءات اللازم اتباعها لإخراج تلك العملية والمظهر العام للمشروع وفقا لاحكام هذا النظام.

أحكام الإعمار : أحكام الاعمار العامة المطبقة على كامل منطقة التنظيم واحكام الاعمار التفصيلية المطبقة على أي جزء منها ويشمل ذلك احكام التنظيم واحكام التصميم واحكام البناء او أي جزء منها٠

مشروع الإعمار : مشروع إنشاء المباني أو الأشغال الهندسية والفنية المقامة استنادا للمخطط التنظيمي المعتمد لأرض المشروع وأحكام الإعمار المعمول بها في منطقة التنظيم.

قطعة الأرض : مساحة الأرض المحددة بأطوال أضلاعها ورقمها المميز وموقعها بموجب مخططات الأراضي أو المخططات التنظيمية التفصيلية أو بأي طريقة أخرى وفقاً للتشريعات النافذة ٠

أرض المشروع : قطعة الأرض التي يرغب او يقوم مالكها في إنشاء مشروع إعمار عليها.



المبنى : أي إنشاء تتم إقامته في موقع ثابت على الأرض أو على مبنى ذي موقع ثابت على الأرض ويشمل ذلك الأساسات والجدران والأسقف والبروزات والأسوار وغيرها ٠

الفندق او النزل : أي مبنى أو جزء مستقل من مبنى يشمل ما لا يقل عن عشر غرف نوم ويوفر خدمات حسب التصنيف المعتمد في المنطقة بما في ذلك خدمات المبيت والطعام مقابل اجر .

الشقق الفندقية : مجموعة من الوحدات السكنية أو الشقق المفروشة لا يقل عددها عن ثمانية وتوفر خدمات المبيت مقابل اجر .

المبنى الفرعي : المبنى التابع لأي مبنى رئيسي سواء كان ملاصقاً له أو منفصلاً عنه، ويستعمل عادة لأغراض خدمة ذلك المبنى .

المبنى المؤقت : أي مبنى تتم اقامته لمدة أو لغاية محددة وتتم إزالته بعد انتهاء هذه المدة أو تحقق الغاية التي اقيم من أجلها.

مساحة المبنى : مساحة المسقط الأفقي لأي مبنى بما في ذلك الإنشاءات المسقوفة المتصلة به، ولا تشمل الشرفات المكشوفة واي درج خارجي مكشوف ومواقف السيارات المكشوفة والمعرشات وإنشاءات التظليل أو أي مساحات مسقوفة أخرى تم النص على استثنائها في هذا النظام.

**النسبة المئوية السطحية للمبنى** : نسبة مساحة المبنى إلى مساحة أرض المشروع .

**المساحة الطابقية للمبنى** : مجموع مساحات المساقط الأفقية المسقوفة لجميع طوابق المبنى باستثناء الأقبية والشرفات المكشوفة والمظلات الواقية وأي درج خارجي مكشوف والخزانات ومواقف السيارات المكشوفة والمعرشات وإنشاءات التظليل وبرك السباحة وأي مساحات أخرى ورد النص عليها في هذا النظام .

**النسبة الطابقية للمبنى** : نسبة المساحة الطابقية للمبنى إلى مساحة أرض المشروع .

**المساحة الإجمالية للمبنى** : مجموع المساحات المسقوفة في المبنى أو مشروع الإعمار.

**ارتداد المبنى** : الفسحة التي تفصل بين المبنى وحد أرض المشروع من جميع الجهات، أو تراجع المبنى عن حد أرض المشروع .

**ارتفاع المبنى** : المسافة العمودية المقاسة بين متوسط منسوب رصيف الشارع الأعلى وسطح عقدة الطابق الأخير باستثناء طابق الطيارة.

**العقدة** : السطح الأفقي المبني من مواد إنشائية حاملة مثل الخرسانة المسلحة تفصل بين فراغين رأسيين في المبنى الواحد.



**الطابق** : جزء المبنى المحصور بين السطح الافقي لاي ارضية والسطح العلوي للارضية الواقعة فوقها مباشرة .

**الطابق الأخير** : آخر طابق في المبنى الذي يقع ضمن الارتفاعات المسموح بها في منطقة التقسيم التنظيمي أو منطقة التنظيم التفصيلي التي يقع فيها المبنى.

**طابق الطيارة** : الطابق الإضافي المقام فوق الطابق الأخير والمسموح بإقامته في المبنى وفق أحكام هذا النظام.

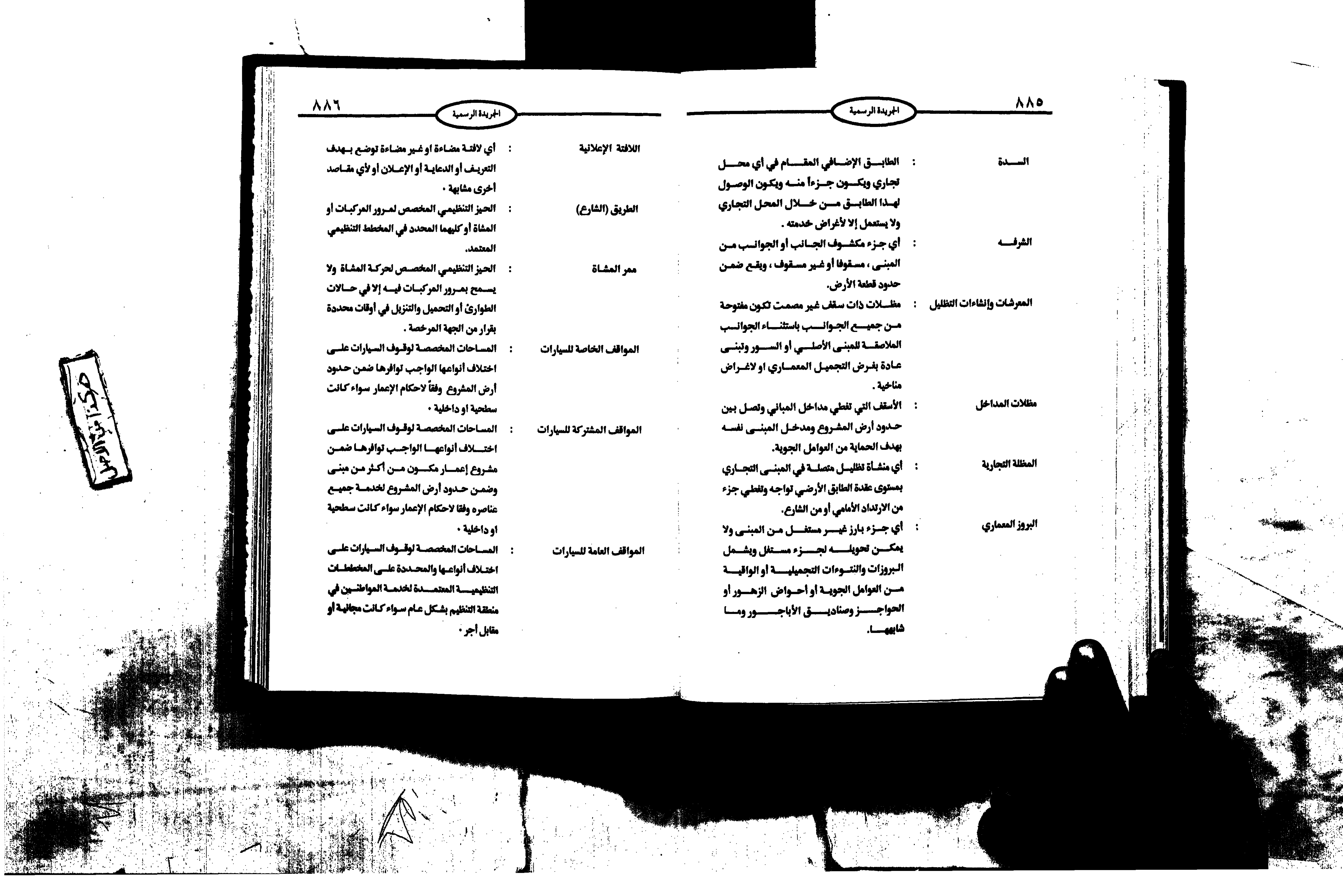
**غرفة السطح** : الجزء من المبنى المسموح بإقامته فوق الطابق الأخير وفق أحكام هذا النظام ولا تشمل مساحة غرفة السطح بيت الدرج وغرفة ماكينات المصعد.

**الطابق الأرضي** : طابق بمستوى الرصيف تقريباً ويكون المدخل الرئيسي إلى المبنى من مستوى هذا الطابق .

**طابق التسوية** : الطابق الواقع تحت منسوب الطابق الأرضي ويكون مكشوفا من أحد الجوانب على الأقل (له فتحات جانبية).

**القبو** : الطابق الواقع تحت منسوب الأرض الطبيعية ضمن حدود أرض المشروع من جميع الجهات وقد يغطي كامل مساحة الأرض.

**الطابق المسروق** : الطابق الإضافي الواقع ضمن الطابق الأرضي حيثما سمح ارتفاع الطابق الأرضي بذلك بالاستناد إلى أحكام الإعمار.





السدة : الطابق الإضافي المقام في أي محل تجاري ويكون جزءاً منه ويكون الوصول لهذا الطابق من خلال المحل التجاري ولا يستعمل إلا لأغراض خدمته .

الشرفة : أي جزء مكشوف الجانب أو الجوانب من المبنى ، مسقوفا أو غير مسقوف ، ويقع ضمن حدود قطعة الأرض.

المعرشات وإنشاءات التظليل : مظلات ذات سقف غير مصمت تكون مفتوحة من جميع الجوانب باستثناء الجوانب الملاصقة للمبنى الأصلي أو السور وتبنى عادة بغرض التجميل المعماري او لاغراض مناخية .

مظلات المداخل : الأسقف التي تغطي مداخل المباني وتصل بين حدود أرض المشروع ومدخل المبنى نفسه بهدف الحماية من العوامل الجوية.

المظلة التجارية : أي منشأة تظليل متصلة في المبنى التجاري بمستوى عقدة الطابق الأرضي تواجه وتغطي جزء من الارتداد الأمامي أو من الشارع.

البروز المعماري : أي جزء بارز غير مستغل من المبنى ولا يمكن تحويله لجزء مستغل ويشمل البروزات والنتوءات التجميلية أو الواقية من العوامل الجوية أو أحواض الزهور أو الحواجز وصناديق الأباجور وما شابهها.



اللافتة الإعلانية : أي لافتة مضاءة او غير مضاءة توضع بهدف التعريف أو الدعاية أو الإعلان أو لأي مقاصد أخرى مشابهة .

الطريق (الشارع) : الحيز التنظيمي المخصص لمرور المركبات أو المشاة أو كليهما المحدد في المخطط التنظيمي المعتمد.

ممر المشاة : الحيز التنظيمي المخصص لحركة المشاة ولا يسمح بمرور المركبات فيه إلا في حالات الطوارئ أو التحميل والتنزيل في أوقات محددة بقرار من الجهة المرخصة .

المواقف الخاصة للسيارات : المساحات المخصصة لوقوف السيارات على اختلاف أنواعها الواجب توافرها ضمن حدود أرض المشروع وفقاً لاحكام الإعمار سواء كانت سطحية او داخلية .

المواقف المشتركة للسيارات : المساحات المخصصة لوقوف السيارات على اختلاف أنواعها الواجب توافرها ضمن مشروع إعمار مكون من أكثر من مبنى وضمن حدود أرض المشروع لخدمة جميع عناصره وفقا لاحكام الإعمار سواء كانت سطحية او داخلية .

المواقف العامة للسيارات : المساحات المخصصة لوقوف السيارات على اختلاف أنواعها والمحددة على المخططات التنظيمية المعتمدة لخدمة المواطنين في منطقة التنظيم بشكل عام سواء كانت مجانية أو مقابل أجر .

**المواقف السطحية** : مواقف مظللة أو مكشوفة للسيارات بمختلف أنواعها تكون بمستوى الأرض الطبيعية .

**المواقف الداخلية** : مواقف السيارات بمختلف أنواعها تكون ضمن منشآت مسقوفة سواء كانت مخصصة كلياً مواقفاً للسيارات أو كانت جزءاً من مبنى ذي استعمالات أخرى .

**المالك** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص صاحب قطعة الأرض أو العقار المسجل أو المستأجر الذي يملك حق البناء أو الشخص الذي يملك حق التصرف في قطعة الأرض أو العقار أو مخولاً بالبناء عليه وفق الوثائق التي تعتمدها السلطة لهذه الغاية.

**المقاول** : الشخص المرخص له بمقتضى التشريعات النافذة المفعول في المنطقة بممارسة مهنة المقاولات الإنشائية ويكلفه المالك بإنشاء مشروع الإعمار كلياً أو جزئياً، بما في ذلك المتعهد والمتعهد الفرعي ومتعهد المصنعية والجهة الموردة للخلطات الخرسانية أو أي مواد انشائية .

**المهندس** : الشخص المرخص له بمقتضى التشريعات النافذة المفعول في المنطقة بمزاولة المهن الهندسية وإعداد مخططات الترخيص والتصاميم التنفيذية لمشاريع الإعمار والتوقيع عليها والقيام بتكليف من المالك بأعمال الإشراف الكامل أو الجزئي عليها .



**رخصة الإعمار** : التصريح الصادر عن الجهة المرخصة لإجازة أعمال الإعمار التي يتم تنفيذها ضمن منطقة التنظيم وفقا لإجراءات وأحكام الإعمار ومخططات الترخيص والشروط المحددة في هذا النظام .

**إذن الصب** : الموافقة الخطية الصادرة عن الجهة المرخصة للسماح بصب الخرسانة للأساسات والعقدات لأي مشروع إعمار كل على حده.

**إذن الإشغال** : الموافقة الخطية الصادرة عن الجهة المرخصة للسماح باستعمال مبنى أو مشروع إعمار بعد تنفيذه.

## الأحكام العامة للإعمار

المادة ٣-تطبق في منطقة التنظيم الأحكام العامة الواردة في هذا النظام المتعلقة بإدارة الإعمار ورقابته وضبطه وبترخيص مشاريعه إلا إذا اشتملت مخططات التنظيم المعتمدة على احكام اعمار تفصيلية تم المصادقة عليها وفقاً لاحكام قانون التنظيم وهذا النظام .

المادة ٤-أ- تتولى الجهة المنظمة إعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم بمختلف مستوياتها ورفعها إلى المجلس لإقرارها ، كما تتولى مراجعة هذه المخططات بصورة دورية او عند الحاجة وبما يواكب متطلبات النمو السكاني في منطقة التنظيم ويحقق الأهداف التنموية والاستثمارية والاجتماعية والتطور في المجتمع المحلي في المنطقة والنهوض به.

ب- يراعى عند إعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم الطابع المعماري المحلي والسجام وتوافق الألوان ضمن البيئة المحيطة وتوفير تدرج هرمي لشبكة الطرق في المنطقة بما يحقق توزيعا متوازنا لحركة السير في المدينة وتجنب اختراق الطرق السريعة ضمن الأحياء السكنية ما امكن .

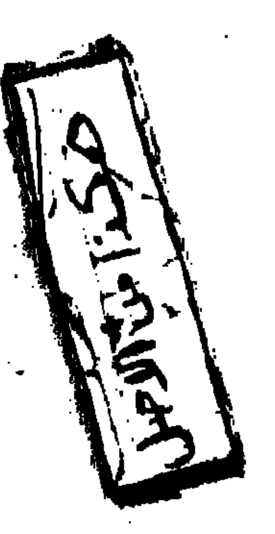
المادة ٥- أ- تعتمد لضبط عملية الإعمار ورقابته ضمن منطقة التنظيم المعايير الرئيسية التالية :-

١- الحدود المتاحة لارتفاعات المباني .
٢- كثافة الإعمار .
٣- الارتدادات .
٤- المظهر الخارجي للمباني والنمط المعماري .

ب- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد أحكام الإعمار التفصيلية في كل منطقة تقسيم تنظيمي أو منطقة تنظيم تفصيلي وفقا للمعايير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة ٦-أ- تحدد الارتفاعات المسموح بها في جميع مناطق التقسيم التنظيمي أو مناطق التنظيم التفصيلي عند إعداد المخططات الخاصة بكل منها، ويراعى في تحديد هذه الارتفاعات توفير الانسجام في الارتفاعات ضمن منطقة التقسيم التنظيمي وإضفاء طابع حضاري مناسب لمنطقة التنظيم بشكل عام.

ب- تحدد الارتفاعات المسموح بها في كل منطقة تقسيم تنظيمي بالأمتار إلا إذا كانت محددة مسبقاً بعدد الطوابق في المناطق التي تم تطويرها قبل نفاذ احكام هذا النظام فيعمل بها لحين إجراء اي تعديل عليها يقرره المجلس على أن يعاد احتسابها وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.





ج- بعد نفاذ أحكام هذا النظام، تعتمد الأمتار لحساب الارتفاع بدلاً من عدد الطوابق على أن يكون الارتفاع على النحو التالي:

١- (٢٧) متراً حداً اعلى لجميع مباني منطقة التنظيم على أن تحدد الارتفاعات المسموح بها فعلا لكل منطقة تنظيم تفصيلي في المخططات التفصيلية الخاصة بها شريطة عدم تجاوز هذا الحد .
٢- (٦) أمتار لارتفاع الطابق الأرضي في المباني التجارية والمعارض والفنادق ويشمل هذا الارتفاع السدد والطوابق المسروقة وسماكة العقدة ، و(٣,٥) متراً لارتفاع الطوابق العلوية في هذه المباني بما في ذلك سماكة العقدة.
٣- (٣,٥) متراً لارتفاع أي طابق بما في ذلك سماكة عقدة المبنى ٠

د- يجوز للجهة المرخصة بموافقة المجلس وفي حالات خاصة ومبررة تحديد ارتفاع الطوابق في ترخيص المبنى للاستعمال الخاص خلافا لما هو منصوص عليه في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة ٠

هـ-١- يقاس ارتفاع المبنى من متوسط منسوب الرصيف، وفي حال وقوع أرض المشروع على أكثر من شارع، يحسب الارتفاع من متوسط منسوب الرصيف الواقع على الشارع ذي المنسوب الاعلى .
٢- إذا كان للمبنى سقف منحدر فيحسب الارتفاع من متوسط منتصف الانحدار (السطح المائل).
٣- يحدد ارتفاع منسوب بلاط الطابق الأرضي او انخفاضه عن منسوب الرصيف بموجب أحكام الإعمار التفصيلية حسب موقع مشروع الإعمار وغاية استعماله ، ويجوز في المناطق السكنية أن يكون ارتفاع أرضية الطابق الأرضي (١,٢٥) مترا من متوسط منسوب الرصيف حداً اعلى دون أن يحسب ذلك ضمن الارتفاع المسموح.

و- لا يجوز إقامة غرفة السطح إلا لأغراض خدمة المبنى، ولا يجوز استعمالها لأغراض السكن كما لا يجوز أن تزيد مساحتها على (١٠ ٪) من مسطح الطابق الذي تبنى فوقه على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال (٢٥) مترا مربعا.

ز- لا يجوز أن يزيد ارتفاع غرفة السطح على (٢,٥) مترا بما في ذلك سماكة العقدة ولا يحسب ارتفاع هذه الغرفة ضمن الارتفاع المسموح به للمبنى وإن تجاوز ارتفاعها الحد المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

ح- ١- لا يجوز إقامة طابق الطيارة على سطح الطابق الأخير لأي مبنى إلا إذا سمح بذلك وفقاً للمخططات التنظيمية التفصيلية والأحكام التنظيمية التفصيلية الخاصة بها .

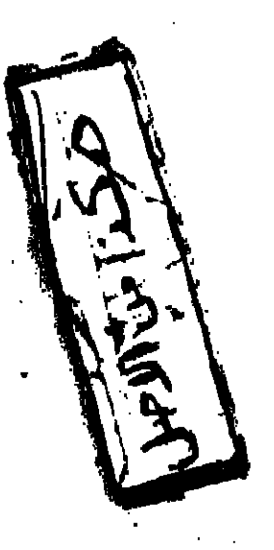
٢- يجب أن تكون مساحة طابق الطيارة أصغر من الطابق الأخير على ان تحدد هذه المساحة بموجب أحكام الإعمار التفصيلية الخاصة بمنطقة التنظيم التفصيلي التي يقع فيها المبنى على أن تحسب ضمن المساحة الطابقية للمبنى.

المادة ٧- أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذا النظام ، يجوز للمجلس بناء على تنسيب الجهة المنظمة ولأسباب مبررة، تحديد بعض المواقع التي يمكن إقامة أبنية فيها بارتفاعات تتجاوز الحد الأعلى المسموح به في منطقة التنظيم.

ب- تحدد الأجزاء في المباني والمنشآت التي يصرح لها بتجاوز الارتفاعات المحددة على النحو التالي :-

١- العناصر الزخرفية بما في ذلك المآذن والقباب والأبراج.





٢- المداخن ووسائل تصريف الدخان وخزانات المياه وآبار المصاعد واي درج وهوائيات الراديو والتلفزيون وأبراج التبريد والمظلات والمعرشات وانشاءات التظليل ومهابط الطائرات العمودية وأجزاء من تصوينة السطح.

٣- اللافتات الإعلانية المقامة وفقا لأحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.

ج- لا يجوز تجاوز الارتفاعات للاجزاء المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الا بتوافر الشروط التالية :-

١- عدم استغلال أي جزء من المباني والمنشآت التي تم السماح لها بتجاوز الارتفاع الا للغاية التي تم ذلك من أجلها.

٢- عدم تجاوز الارتفاع الحد اللازم لأداء الغاية المقصودة منه وذلك وفقا لما تقرره الجهة المرخصة وأن لا يشكل ذلك اضرارا للجوار أو تشويها للمنظر العام او خطراً على حركة الطيران .

٣- عدم تعارض الارتفاع مع متطلبات الطابع المعماري المعتمد بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس .

٤- تضمين مخططات الترخيص المعالجات الهندسية والمعمارية لتلك الاجزاء .

المادة ٨- أ- تنظم كثافة الإعمار في كل منطقة من مناطق التقسيم التنظيمي أو مناطق التنظيم التفصيلي بتحديد النسبة الطابقية للمباني المسموح بها ، على أن تحدد هذه النسبة عند إعداد مخططات التنظيم وأحكام الإعمار التفصيلية الخاصة بكل منهما.

ب- يكون احتساب النسبة الطابقية للمبنى لكل مشروع إعمار ضمن الارتدادات والارتفاعات المسموح بها لهذا المشروع وحسب أحكام الإعمار التفصيلية لمنطقة التقسيم التنظيمي أو منطقة التنظيم التفصيلي التي يقع فيها.

ج- يجوز إنشاء الطابق المسروق أو السدة ولا تحسب مساحة أي منهما ضمن المساحة الطابقية للمبنى بتوافر الشروط التالية :-

١- أن يكون الطابق المسروق أو السدة متصلاً بالطابق الأرضي مباشرة ويكون الوصول إلى أي منهما منه ويجوز أن تكون مساحته مساوية (١٠٠٪) لمساحة الطابق الأرضي.

٢- ان يستعمل هذا الطابق او السدة لأغراض مكملة لاستعمال الطابق الأرضي.

د- يجوز إنشاء طابق تسوية أو أكثر في المبنى وفقا للأحكام المحددة لاستعمال المبنى بما فيها الارتدادات و لاتحسب مساحته ضمن المساحة الطابقية للمبنى بتوافر الشروط التالية :

١- أن لا يزيد منسوب سقف طابق التسوية على منسوب بلاط الطابق الأرضي المحدد لأرض المشروع استناداً للبند (٣) من الفقرة (هـ) من المادة (٦) من هذا النظام .

٢- أن يكون فرق المنسوب بين الرصيف والمستوى الطبيعي لأرض المشروع والميلان الطبيعي لها يسمح بإقامة طابق أو طوابق تسوية دون إجراء حفريات تمتد إلى أكثر من نصف المسافة بين الحد الأمامي والحد الخلفي لأرض المشروع .

٣- اي شروط أخرى يحددها المجلس بموجب تعليمات تتعلق بضبط كثافة الإعمار .

هـ- يشترط لترخيص إقامة القبو في المبنى توافر المتطلبات المبينة أدناه ولا تحسب مساحة القبو ضمن المساحة الطابقية للمبنى :-

١- أن يكون الوصول إليه بواسطة درج من داخل المبنى مع وجود مخرج ثانوي للطوارئ ، وتحدد المتطلبات الفنية ومتطلبات السلامة العامة لإنشاء الأقبية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .



٢- ان يتم تأمين التهوية والإضاءة فيه طبقا للمواصفات وكودات البناء الوطني المعتمدة في المملكة.

٣- أن لا يتم استخدامه استخداما منفصلا عن المبنى الرليسي وأن يقتصر استعماله لغايات الخدمات الخاصة بالمبنى بما فيها مواقف السيارات والملاجئ وآبار المياه والخدمات الخاصة بالسكان وتشمل غرف الغسيل والألعاب الرياضية وغرف الأجهزة الميكانيكية والتكييف المركزي والمحولات الكهربالية.

و- اذا لم يتم تحديد النسبة الطابقية للمبنى لمنطقة تقسيم تنظيمي وتم اعتماد النسبة المئوية السطحية له و المعتمدة قبل صدور هذا النظام، يبقى العمل بأحكام النسبة المئوية السطحية للمبنى ما لم يتم تعديلها بنسبة طابقية بقرار من المجلس ولاسباب مبررة .

المادة٩-أ - تحدد الارتدادات في كل منطقة تقسيم تنظيمي عند إعداد المخططات التنظيمية التفصيلية وأحكام الإعمار التفصيلية الخاصة بها.

ب- يجوز للمجلس بناء على تنسيب من الجهة المنظمة ان يلزم أي مالك باقامة المباني على خط ارتداد أمامي يتم اعتماده للمنطقة التي يقع فيها المبنى وذلك بقصد توحيد النمط المعماري لشوارع معينة.

ج- يجوز إلغاء الارتداد الجانبي المحدد بين مبنيين أو أكثر والسماح ببناء مبان متلاصقة على أن تكون أراضي المشروع مملوكة لجهة واحدة أو أن يتم تقديم طلب إعمار مشترك لتلك الاراضي شريطة التقيد بالارتدادات الأمامية والخلفية والجانبية للمباني المتلاصقة عن الأراضي المجاورة وفق الأحكام المعتمدة للمنطقة التي يقع فيها مشروع الإعمار مع المحافظة على أحكام الإعمار الأخرى المعتمدة لأرض المشروع.

المادة ١٠- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالإرشادات العامة لأحكام التصميم في منطقة التنظيم لتحديد النمط المعماري فيها والمظهر الخارجي للمباني والفراغات الحضرية بما في ذلك الأحكام الخاصة بكل من مناطق التقسيم التنظيمي .

المادة ١١-أ- يشترط في اقامة المباني ولجميع الاستعمالات ان تكون من المواد الطبيعية كالحجر او الخشب او الطين أو من الحديد أو المواد الخرسانية أو الوحدات الخرسانية المسبقة الصب ويصدر المجلس تعليمات تحدد بموجبها ألوان الواجهات لهذه المباني وشروط تشطيبها .

ب- لا يجوز إقامة المباني الجاهزة غير الخرسانية (المسبقة الصنع) إلا لأغراض مباني الخدمات العامة أو في المناطق الصناعية والمستودعات شريطة موافقة الجهة المرخصة.

ج- لا يجوز استعمال مواد عاكسة للضوء في واجهات المبنى الخارجية إلا بموافقة الجهة المرخصة، وتحدد نسب مساحة المواد العاكسة في واجهات المباني بموجب تعليمات يصدرها المجلس على أن لا تزيد نسبة مساحتها في أي حال من الأحوال على (٤٠٪) من مساحة كل واجهة.

المادة ١٢- مع مراعاة أحكام الإعمار المعتمدة في مناطق التقسيم التنظيمي ، يجوز إقامة العناصر المعمارية وعناصر البناء المبينة ادناه في جميع فئات استعمال الأراضي لتلك المناطق على ان يتم الحصول على موافقة الجهة المرخصة وفقاً للشروط التالية :-

أ- إقامة الأسوار الخارجية وفقا لما يلي :-

١- أن يكون إنشاؤها لغايات الخصوصية.



٢- أن لا يزيد ارتفاعها على (١,٨) مترا من منسوب الرصيف ويجوز بموافقة مسبقة من الجهة المرخصة السماح بزيادة هذا الارتفاع إذا استدعت طبوغرافية الارض ذلك .

٣- ان يتم التقيد بشكل الأسوار وارتفاعاتها وفقا للنمط المعماري الذي يعتمده المجلس لأي منطقة بناء على تنسيب الجهة المنظمة.

٤- ان يتم الحصول على موافقة الجهة المنظمة لإقامة الأسوار الخارجية في المباني التجارية .

ب- إقامة الدرج الخارجي ضمن الارتداد المحدد للمبنى ووفقا لما يلي:

١- أن يكون مكشوفاً و غير مسقوف ويعتبر تكرار الشاحط وبسطة الدرج سقفاً بالمعنى المقصود في هذا البند .

٢- أن لا يزيد عرض الشاحط على (١,٣) مترا بما في ذلك سماكة التصوينة الجانبية (الدرابزين أو الحاجز الواقي من السقوط).

٣- مراعاة متطلبات الخصوصية لقطع الأراضي المجاورة .

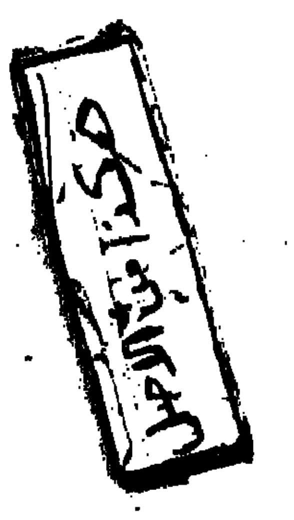
ج- إقامة المعرشات وإنشاءات التظليل ومظلات المداخل ضمن الارتداد المحدد للمبنى ووفقا لما يلي :-

١- أن تستعمل لخدمة المبنى بما في ذلك مواقف السيارات.

٢- أن تكون مفتوحة الجوانب باستثناء الأجزاء الملاصقة للسور أو المبنى.

٣- أن لا تزيد مساحتها على (٢٠٪) من مساحة أرض المشروع ويحتسب ضمن هذه النسبة مساحات جميع المباني الفرعية المسموح بها بموجب أحكام هذا النظام.

٤- أن لا تزيد مساحتها على (١٥ ٪) من مساحة الطابق الأخير وبحد أعلى (٥٠) متراً مربعاً إذا تم انشاؤها على سطح المبنى، على أن لا تحتسب ضمن النسبة المشار إليها في البند (٣) من هذه الفقرة.



د- إقامة المظلات التجارية بمقتضى التعليمات الصادرة عن المجلس وشريطة مراعاة ما يلي :-

١- أن لا يزيد عمق المظلة على ثلثي عرض الرصيف.
٢- أن تكون معلقة غير مدعمة بأعمدة أو تعيق السير على الرصيف.
٣- أن لا يقل ارتفاعها فوق مستوى الرصيف عن (٢,٤٠) مترا من أي نقطة فيه .

هـ- ١- إقامة البروزات المعمارية على واجهات المباني على أن لا تتجاوز حدود أرض المشروع وأن لا يزيد بروزها عن جسم المبنى على (٣٠)سنتيمترا، وبخلاف ذلك، تحسب ضمن مساحة المبنى الإجمالية والمساحة الطابقية للمبنى.

٢- للمجلس بناء على تنسيب من الجهة المنظمة أن يسمح في شوارع معينة ببروز الطوابق العليا للمباني خارج حدود قطع الأراضي المقامة عليها وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ١٣- يجوز فرز قطعة أرض إلى قطع اصغر او جمع قطعتين او اكثر في قطعة واحدة في منطقة تقسيم تنظيمي بقرار مبرر من المجلس وبناء على تنسيب الجهة المنظمة مع بيان التعديل اللازم إجراؤه على أحكام الإعمار المعتمدة لهذه القطع نتيجة لهذا الفرز أو الجمع .

## مواقف السيارات

المادة ١٤- أ- لا يجوز ترخيص مشروع الاعمار ما لم تحدد له مواقف خاصة أو مشتركة للسيارات داخل حدود أرض المشروع وفقا لمخططات الترخيص الخاصة به وبعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام أو في أحكام الإعمار التفصيلية الخاصة بمنطقة التنظيم التفصيلي التي يقع المشروع فيها إن وجدت.



ب- لا يجوز إجراء أي تعديل على عدد المواقف وأبعادها ومواصفاتها وتصميمها المعتمد بموجب رخصة الإعمار دون الحصول على موافقة الجهة المرخصة.

ج- يجوز للجهة المرخصة طلب إجراء دراسة تأثير مروري للمشاريع التي تؤدي إلى زيادة أو تأثير كبير على حركة المرور وفق الشروط التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٥- يحدد عدد مواقف السيارات ضمن حدود أرض المشروع وفقا لفئات استعمال الأراضي على النحو التالي :-

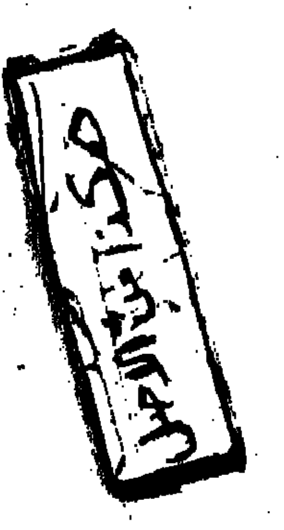
أ- في الاستعمال السكني، يجب توافر موقف واحد لكل وحدة سكنية مهما كانت مساحتها.

ب- في الاستعمال التجاري يجب توافر ما يلي :-

١- موقف واحد لكل (٧٥) مترا مربعا من المساحة المستغلة فعلاً للاستخدامات التجارية باستثناء مساحة السدة.
٢- موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من المساحات الأخرى للمبنى التجاري.
٣- ما نسبته (٣٠٪) من إجمالي عدد المواقف المطلوبة مواقف سطحية في المباني المستغلة كليا مراكز أو مجمعات تجارية اذا زادت مساحتها على (١٠٠٠) متر مربع، ويجوز أن يستغل الطابق الأرضي أو جزء منه لغايات توافر هذه النسبة.

ج- في استعمالات الفنادق والنزل والشقق الفندقية يجب توافر ما يلي :-

١- موقف واحد لكل (٥) غرف من الفندق فئة الخمس نجوم .
٢- موقف واحد لكل (٥) غرف من الفندق فئة الاربع نجوم .
٣- موقف واحد لكل (٨) غرف من الفندق فئة الثلاث نجوم .
٤- موقف واحد لكل (١٠) غرف من الفندق للفئة ما دون الثلاث نجوم .



٥- موقف واحد اضافي في الفنادق والنزل والشقق الفندقية، حسب مقتضى الحال، وفقا لما يلي :-

- لكل (٣٠) مترا مربعا من المساحات المخصصة للأكل والشرب في المطاعم المقامة في أي منها.
- لكل (٥٠) مترا مربعا من مساحة الصالات والقاعات.
- لكل جناحين فندقيين.
- لكل (٧٥) مترا مربعا من المساحات المخصصة للمكاتب والمحلات التجارية.
- موقف واحد لكل شقة فندقية مساحتها (٧٥) مترا مربعا أو أقل وموقفان لكل شقة تزيد مساحتها على (٧٥) مترا مربعا .

د- في استعمالات دور السينما أو المسارح، يجب توافر موقف واحد لكل (٦) مقاعد في أي منها في حدود ارض المشروع .

هـ- في استعمالات المطاعم والملاهي، يجب توافر موقف واحد لكل (٣٠) متراً مربعاً من مساحة أي منها بما فيها المساحات المخصصة للخدمات التابعة لها والمساحات الخارجية المخصصة لتناول الطعام أو الأنشطة الأخرى.

و- في استعمالات المكاتب الخاصة والعامة، يجب توافر موقف واحد لكل (٧٥) مترا مربعا من إجمالي المساحة المستغلة فعلاً للمكاتب ، بالإضافة إلى موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من المساحة الإجمالية المتبقية للمبنى.

ز- في استعمالات الخدمات الاجتماعية أو الدينية أو الإدارية، يجب توافر ما يلي :-

١-موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من مساحة المبنى الإجمالية في مراكز الشرطة ومواقع الأجهزة الأمنية.



٢- موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من مساحة المبنى الإجمالية للمستشفيات والمراكز الصحية أو حسب الشروط الواردة في المخطط التنظيمي التفصيلي، ويجوز للمجلس تحديد شروط أخرى خلافاً لما ورد في هذا البند بناءً على تنسيب الجهة المرخصة على أن يتم توفير مواقف سطحية بما نسبته (٣٠٪) من إجمالي عدد المواقف، ويجوز أن يستغل الطابق الأرضي أو جزء منه لغايات توفير هذه المواقف.

٣- موقف واحد لكل (٢٠) متراً مربعاً من المساحة المخصصة للعبادة في دور العبادة.

٤-موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من مساحة المبنى الإجمالية لأي مركز اجتماعي.

٥- مواقف السيارات للمدارس ومباني المؤسسات التعليمية وفقاً لما يلي :-

- موقف واحد لكل غرفة صفية.
- موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من المساحات الإدارية.
- موقف حافلة لكل (٦) غرف صفية.
- اماكن مخصصة لوقوف السيارات لاغراض التحميل والتنزيل مع تثبيت ذلك على مخططات الترخيص .

ح- في الاستعمالات الصناعية يجب توافر ما يلي :-

١- موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من المساحة المستغلة في الإنتاج بما في ذلك ساحات التخزين التابعة لها سواء كانت مفتوحة أو مغلقة ما لم يحدد مخطط التنظيم التفصيلي غير ذلك ولا يجوز استعمال المواقف المخصصة لسيارات الخدمة وسيارات الموظفين والزائرين للتخزين.

٢- موقف واحد لكل (٧٥) مترا مربعا من المساحة المخصصة للمكاتب الإدارية في المبنى.

٣- اماكن مخصصة لوقوف المركبات للتحميل والتنزيل حسب طبيعة المشروع مع تثبيت ذلك على مخططات الترخيص .

ط- في المباني متعددة الاستعمال، يجب توافر ما لا يقل عن (٨٠٪) من مجموع مواقف السيارات المحددة لكل فئة من فئات الاستعمال في المبنى ووفقاً للفقرات (أ-ح) من هذه المادة، ويستثنى من ذلك المستشفيات والمراكز الصحية.

ي- تحدد متطلبات المواقف لأي استعمال لم يرد النص عليه في الفقرات (أ-ط) من هذه المادة وفقاً للدراسات الخاصة بكل مشروع وبموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

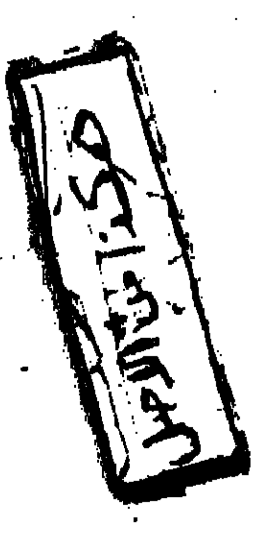
المادة ١٦- اذا اشتمل المخطط التنظيمي لاي منطقة على مواقف عامة للسيارات ، فيجوز للمجلس بقرار يصدره بناء على تنسيب الجهة المرخصة تخفيض عدد المواقف الخاصة للسيارات الواجب توافرها في المباني المستفيدة من المواقف العامة، وللمجلس استيفاء بدل خدمات توفير مواقف بنسبة من رسوم المواقف المنصوص عليها في هذا النظام بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة١٧-أ- لا تحتسب المساحات المخصصة لخدمة المبنى مثل مواقف السيارات وغرف الميكانيك والبويلرات ضمن المساحات الإجمالية الخاضعة لاحتساب مواقف السيارات.

ب- ١- لا يجوز فتح أكثر من منفذ واحد لدخول وخروج السيارات في ارض المشروع التي يقل طول واجهتها الأمامية عن (٥٠) متراً ، ومنفذين لارض المشروع التي تزيد واجهتها على ذلك ،

٢- يجب أن تكون المنافذ المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة أبعد ما يمكن عن أي تقاطع للشوارع ،





٣- لا يجوز فتح أي منفذ على ممر المشاة أو على الأماكن المخصصة للمواقف العامة أو المنفعة العامة إلا بموافقة الجهة المرخصة إذا توافرت المبررات الفنية لذلك.

ج- يجوز للجهة المرخصة ترخيص مواقف خاصة للسيارات في حال عدم إمكانية دوران السيارات مما يمنع خروجها من الموقف بالدفع الأمامي إذا كانت هناك صعوبات فنية تمنع ذلك أو لصغر مساحة أرض المشروع، ويشترط في جميع الاحوال أن لا يزيد عدد السيارات في الموقف على أربع سيارات وأن لا يستغل الارتداد الأمامي للمبنى بشكل يمنع إمكانية خروج السيارات من الموقف.

د- ١- يجوز للجهة المرخصة ترخيص مواقف سطحية للسيارات ضمن ارتدادات المبنى في المناطق السكنية باستثناء الارتداد الأمامي وفقا لأحكام هذا النظام شريطة تأمين سهولة وحرية حركة الدخول والخروج والوقوف لجميع السيارات ضمن هذه المواقف.

٢-يجوز في مناطق الصناعات والمستودعات والمعارض التجارية استخدام الارتدادات الأمامية فيها مواقف سطحية ووفقاً للاحكام التفصيلية المعتمدة لها.

هـ- يجب ان تتوافر في المواقف الداخلية ما يلي :-

١- الإضاءة والتهوية الطبيعية للمواقف الداخلية وإن تعذر ذلك فيجب توافر إضاءة كهربائية مع نظام تهوية صناعية فعال وفقا للمواصفات التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية ،

٢- التمديدات اللازمة لتصريف مياه الأمطار ،

٣- علامات أرضية ومرورية لبيان المداخل والمخارج وحركة السير داخل الموقف ووضع مرايا عاكسة في الأماكن التي لا تتوافر فيها مساحات رؤية كافية ،

المادة١٨-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، اذا حالت الامكانات الفنية والانشائية دون توفير العدد المحدد من مواقف السيارات اللازمة ضمن حدود أرض المشروع وفق أحكام هذا النظام فيجوز للجهة المرخصة ان ترخص المبنى بعد دفع رسوم بدل مواقف السيارات وفقا للبند (٧) من الملحق رقم (٢) من هذا النظام .

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) من هذا النظام، تستثنى المباني التي ليس لها اتصال بالطريق العام إلا من خلال ممر مشاة عام أو درج عام من توفير مواقف للسيارات .

ج- تطبق أحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة على المباني السكنية التي لا يزيد عدد الشقق فيها على أربع، وفي حالة زيادة عدد الشقق على ذلك فلا يجوز ترخيص المبنى إلا إذا قام المالك بتوفير مواقف سيارات وفق احكام هذا النظام تغطي عدد الشقق الإضافية ، وعلى أن يدفع رسوم المواقف المقررة للأربع شقق الأولى والمنصوص عليها في الجدول (ب) من الملحق رقم (١) بالنسبة لمشاريع الإعمار القائمة غير المرخصة ، أو الرسوم المحسوبة وفق الملحق رقم (٢) من هذا النظام بالنسبة لمشاريع الإعمار الجديدة، حسب مقتضى الحال.

## أحكام إعمار عامة اضافية

المادة ١٩-أ- يجوز للجهة المرخصة ترخيص مبان فرعية في جميع المناطق السكنية وفق الشروط التالية:-

١- أن لا يزيد مجموع نسبة مساحة المبنى الفرعي وانشاءات التظليل على (٢٠٪) من مساحة أرض المشروع وأن لا تزيد نسبة مساحة المبنى الفرعي على (٥٪) من مساحة أرض المشروع، على أن يتم احتساب هذه المساحة ضمن المساحة الإجمالية والمساحة الطابقية للمبنى.



٢- تأمين ارتداد أمامي للمبنى الفرعي وفقاً لأحكام المنطقة التي يقع فيها ولا يجوز أقامته ضمن الارتداد الأمامي للمبنى إلا في حال وقوعه كلياً تحت مستوى الرصيف اذا سمحت طبوغرافية الارض بذلك وفقاً لفقرة (د) من المادة (٨) من هذا النظام ، وبحيث لا يزيد منسوب عقده المبنى الفرعي على منسوب الرصيف، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام .

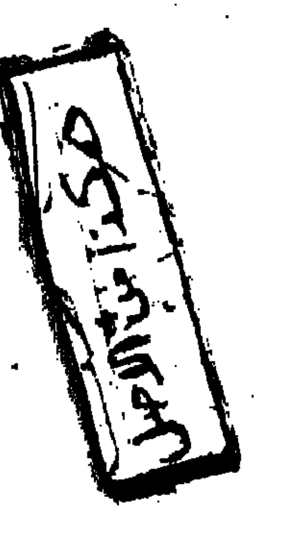
٣- أن لا يزيد ارتفاع المبنى الفرعي بما في ذلك سماكة العقدة على (٢,٥٠) متراً من منسوب الأرض الطبيعية، ويستثنى من هذا الشرط المباني الفرعية المقامة بالكامل تحت منسوب الرصيف.

٤- أن يقتصر استعمال المبنى الفرعي على تأمين الخدمة للمبنى الرئيسي دون أن يؤدي استعماله إلى إزعاج المجاورين وشريطة أن لا يتم استعماله لأغراض تجارية.

٥- أن لا يفتح على سطح المبنى الفرعي أي فتحة تؤدي إلى ذلك السطح وأن لا يستعمل ذلك السطح لأي غرض الا موقفاً للسيارات في حالة وقوعه كلياً تحت منسوب الرصيف كما يسمح في هذه الحالة باقامة انشاءات تظليل فوقه على أن تحسب مساحة المبنى الفرعي وانشاءات التظليل ضمن النسب المسموح بها بموجب هذا النظام.

ب - يجوز إقامة ابنية فرعية في غير المناطق السكنية وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية يحدد فيها الحالات والشروط اللازمة لإقامتها.

المادة ٢٠-أ- تحدد مساحات فتحات التهوية والاضاءة ومتطلبات وعمق أي منها والواجب توافرها في جميع المباني في منطقة التنظيم بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .



ب- اذا تعذر توافر الإضاءة والتهوية الطبيعية في بعض المباني بما فيها دور السينما والقاعات والمراكز التجارية والمطاعم والفنادق والمستشفيات ومرافق خدمات المباني العامة والخاصة، فيجوز الاستعاضة عنها بالإضاءة والتهوية الصناعية، شريطة التقيد بما يلي:-

١- أن تغطي جميع أجزاء المبنى الذي لا تتوافر فيه الإضاءة والتهوية الطبيعية.

٢- أن يكون نظام التهوية أو التكييف مطابقا للمواصفات والشروط المعتمدة لدى الجهة المنظمة أو وفقاً لكودات البناء الوطني.

٣- أن يعتمد المهندس حسابات الإضاءة والتهوية الصناعية طبقا للمواصفات المعتمدة لدى الجهة المنظمة ويبينها على المخططات التفصيلية ومخططات الترخيص.

المادة ٢١- تحدد الأحكام التصميمية الواجب توافرها في أي درج ودرج الطوارئ والمصاعد الكهربائية بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية شريطة مراعاة كودات البناء الوطني .

المادة ٢٢-أ- يجب بيان أماكن تثبيت اللافتات الإعلانية على مخططات الترخيص سواء تم تثبيتها على واجهات المباني أو على حاملات خاصة منفصلة مصممة لهذه الغاية.

ب- تحدد الأحكام المتعلقة بتثبيت اللافتات الإعلانية واعمال الزينة على المباني وفي الطرق والأماكن العامة وبدل الخدمات المستوفاة عنها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .



المادة ٢٣-أ- يلتزم المالك في منطقة التنظيم وقبل حصوله على إذن الإشغال بإنشاء وتعبيد الرصيف الملاصق أو المحاذي لعقاره للمرة الأولى على نفقته الخاصة وذلك على أساس طول واجهة عقاره، ولهذه الغاية يحدد، بقرار من المجلس، عرض الرصيف وأبعاده وأقيسته وأشكاله والمواد التي يمكن أن يعبد منها والمدة التي يتوجب إنجاز العمل خلالها.

ب- للمجلس أن يكلف المالك الملاصق عقاره للطريق أو المحاذي له بموجب إعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين بإنشاء رصيف أمام عقاره وعلى نفقته الخاصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان .

ج- إذا لم يقم المالك بتنفيذ التزامه وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، او توقف عن التنفيذ بعد البدء به لمدة تجاوزت أربعة عشر يوما أو إذا تعذر إنجازه خلال المدة التي يحددها المجلس او أنجزها خلافاً للمواصفات المحددة من الجهة المنظمة، فتقوم السلطة بتنفيذ ذلك العمل على نفقة المالك مضافاً إليها ما نسبته (٢٥٪) نفقات إدارية.

د- لا يجوز إشغال الأرصفة التي يقل عرضها عن ثلاثة امتار لأي سبب من الأسباب، ويصدر المجلس تعليمات خاصة باشغال الأرصفة مؤقتاً في مناطق الاستعمالات المختلفة ،وعلى ان تتضمن هذه التعليمات أقصى عرض يمكن إشغاله من الرصيف وأدنى حد يتوجب تركه متاحا للمشاة وبدل خدمات استعمال الأرصفة لفئات الاستعمال المختلفة وطرق تسديدها .

المادة ٢٤-أ- يتوجب على المهندس عند وضع مخططات الترخيص ما يلي :-

١- المحافظة على الأشجار الموجودة في أرض المشروع .

٢- بيان الأشجار الكبيرة القائمة على أرض المشروع على مخططات الترخيص .

٣- بيان الأشجار التي ستبقى في ارض المشروع او التي يمكن نقلها بصورة سليمة .

ب- يجوز للمجلس بناء على توصية الجهة المرخصة تخفيف أو تعديل أحكام الإعمار لبعض المباني إذا كان ذلك يساعد على المحافظة على أشجار ذات أهمية خاصة .

ج- ١- لا يجوز إزالة أي شجرة من ارض المشروع إذا كان محيطها يبلغ (٣٠٠) ملم متر فأكثر دون الحصول على إذن بذلك من الجهة المرخصة .

٢- اذا تمت ازالة شجرة من ارض المشروع فيجب زرع شجرة ذات خصائص مماثلة من حيث النوع والصنف بدلاً منها .

د- يجب غرس ما لا يقل عن (١٠٪) من مساحة أرض المشروع التي يتم ترخيص وإنشاء مبان عليها .

هـ- يصدر المجلس تعليمات يحدد بموجبها نوع الاشجار ومواصفات غرسها على الأرصفة لكل شارع .

المادة ٢٥-أ- لا يجوز القيام بأعمال البناء أو الهدم أو التعديل في المناطق التي تحتوي على مبان تاريخية أو أثرية أو ذات طابع عمراني تراثي والتي يتم تحديدها على المخططات التنظيمية، كما لا يجوز إجراء أي تعديل على المباني التراثية المشتملة على عناصر معمارية تراثية سواء كانت داخل المواقع المحددة على المخططات التنظيمية أو خارجها إلا بموافقة من الجهة المرخصة أو الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ب- على المالك أو المهندس أو المقاول ، حسب مقتضى الحال ، وتحت طائلة المسؤولية، وقف العمل فورا وإخطار السلطة عند العثور على أي آثار أو مواقع أثرية في المواقع التي تجري فيها أعمال إعمار.



المادة ٢٦- يصدر المجلس تعليمات يحدد بموجبها النمط المعماري المطلوب توافره في تصميم دور العبادة والمتطلبات الفنية الأخرى المتعلقة بالمصلى والمتوضأ ودورات المياه والتكييف والإضاءة ونظام الصوتيات وغيرها، كما يجب أن تتضمن هذه التعليمات الأحكام المتعلقة بتوفيق أوضاع أماكن العبادة التي تمت اقامتها قبل صدور هذا النظام.

المادة ٢٧- يصدر المجلس التعليمات التنظيمية والتصميمية المتعلقة بما يلي :-

أ- محطات الوقود والغاز في المنطقة.

ب- تخزين الغاز المنزلي ومواقع التخزين وشبكات توزيع الغاز ومواصفات تمديدات الغاز وأي أحكام أخرى ذات علاقة.

المادة ٢٨- لا يجوز للمقاول أو المهندس إجراء أي تعديل على مخططات الترخيص وان كانت مقبولة من الناحية الفنية والهندسية ما لم يتم اعتمادها من الجهة المرخصة، كما لا يجوز للمالك إجراء أي تعديل على مشروع الإعمار بعد صدور إذن الإشغال دون موافقة الجهة المرخصة عليها.

### ترخيص مشاريع الإعمار

المادة ٢٩-أ- يحظر إقامة أي مشروع إعمار في منطقة التنظيم أو مباشرة العمل فيه دون الحصول على رخصة إعمار لأي من أعمال الإعمار بما في ذلك ما يلي : -

١- إقامة مبنى جديد.

٢- إجراء إضافة إلى مبنى قائم.

٣- إزالة أو هدم أي جزء من مبنى.

٤- تغيير المظهر الخارجي للمبنى.

٥- تغيير استعمال المبنى.

٦- إنشاء الأسوار أو تغييرها .

٧- تنفيذ مشاريع البنية التحتية أو إجراء أي عمل هندسي آخر سواء كان في باطن الأرض أو على سطحها مثل إنشاء الطرق وسكك الحديد وتمديد شبكات الكهرباء والاتصالات والمياه والمجاري والشاء المطارات .

٨- إقامة أي إنشاءات في البحر مثل الأرصفة الثابتة والعائمة والموانئ والمرافئ .

٩- وضع لافتات إعلانية على مبنى أو في مكان عام .

ب- يشترط فيمن يتقدم للحصول على رخصة إعمار وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك الهيئات الحكومية والرسمية ما يلي :-

١- أن يكون مالكاً وفقا لأحكام هذا النظام.

٢- أن يتقيد بأحكام الإعمار التي تنطبق على مشروع الإعمار الذي يرغب في القيام به .

٣- أن يدفع الرسوم المقررة وفق فئه مشروع الإعمار المراد تنفيذه.

المادة ٣٠-أ - مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من هذا النظام، تكون مشاريع الإعمار في منطقة التنظيم عادية أو خاصة، ويعتبر المشروع عادياً في جميع الاحوال ما لم تتوافر أي حالة من الحالات المبينة ادناه بحيث يصبح المشروع عندئذ خاصاً :-

١- إذا لم تكن أرض المشروع واقعة ضمن منطقة تقسيم تنظيمي أو منطقة تنظيم تفصيلي مصادق على مخططاتها التنظيمية وأحكام الإعمار التفصيلية الخاصة بها من المجلس.

٢- إذا تطلب المشروع إجراء أي تغيير في أحكام الإعمار المقررة لأرض المشروع وذلك بناء على تنسيب الجهة المرخصة .



٣- إذا تطلب المشروع تقسيم أرض المشروع إلى قطع إفرازية أصغر أو جمع قطعتين أو أكثر في قطعة واحدة.

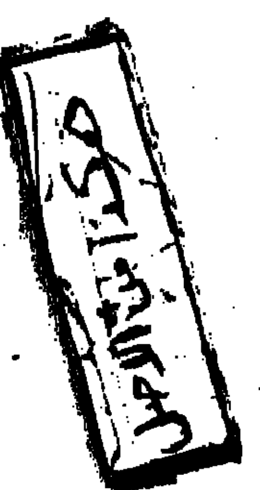
ب- يجوز للمجلس بناء على تنسيب مبرر من الجهة المنظمة في الحالات التي يتطلب فيها المشروع الخاص اجراء تعديل لغايات الاستعمال أو أحكام الإعمار على مخططات التنظيم المعتمدة، ، إعادة النظر في المخطط التنظيمي المعتمد لأرض هذا المشروع على أن يتم استيفاء عوائد إعادة التنظيم من المالك وتحسب على أساس الفرق بين قيمة الأرض فيما لو تم استعمالها لغرضها الأصلي وقيمة الأرض المخمنة بعد التعديل، ويتم تخمين هاتين القيمتين بتاريخ تقديم طلب إعادة التنظيم.

ج- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، بما في ذلك أنموذج طلب التعديل وكيفية احتساب هذه العوائد وتحصيلها والمدة الواجب دفعها فيها والطعن في القرارات المتعلقة بها .

المادة ٣١-أ- يقدم طلب الحصول على رخصة الإعمار إلى الجهة المرخصة على الأنموذج المعد لهذه الغاية، وتتم دراسة الطلب واصدار القرار بشانه وإصدار مخططات الموقع التنظيمية من الجهة المرخصة وخلال المدد المحددة لذلك.

ب- تقوم الجهة المرخصة بمراجعة المخططات المعمارية أو المخطط المبدئي لمشاريع الإعمار المقدمة اليها آخذة بعين الاعتبار اي متطلبات لدراسة الأثر البيئي وفق احكام نظام حماية البيئة المعمول به في المنطقة، وعليها إصدار قرارها خلال المدة المحددة في التعليمات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة وإلا اعتبرت المخططات موافقا عليها حكماً .

ج- على المالك بعد الموافقة على المخططات المبدئية وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تقديم مخططات الترخيص للجهة المرخصة لمراجعتها، وعليها إصدار قرار بشأنها خلال المدة المحددة في التعليمات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة وإلا اعتبرت المخططات موافقا عليها حكماً .



د- على الجهة المرخصة إصدار إذن الإشغال بعد انتهاء مشروع الإعمار وفقا لمخططات الترخيص خلال مدة لا تزيد على (١٠) أيام عمل من تاريخ تسلم طلب إصدار إذن الإشغال وإلا اعتبر إصدار الإذن موافقاً عليه حكماً.

هـ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد مراحل وشروط وإجراءات ترخيص مشاريع الإعمار وإصدار أذونات الإشغال للمشاريع العادية والخاصة في منطقة التنظيم.

المادة ٣٢-أ- يجب على جميع الجهات المعنية بمشاريع وشبكات البنية التحتية بالتنسيق مع السلطة الحصول على التصاريح اللازمة قبل تنفيذ مشاريع وشبكات البنية التحتية المختلفة من طرق وسكك حديد ومطارات وشبكات الكهرباء والاتصالات والمياه والمجاري بما في ذلك محطات سكك الحديد ومرافق المطارات بأنواعها ومحطات التحويل وصناديق التوزيع وأبراج الاتصالات والكهرباء وينطبق ذلك على جميع أنواع الشبكات سواء كانت رئيسية أو فرعية وسواء أقيمت على أملاك عامة أو خاصة.

ب- تلتزم جميع الجهات المسؤولة عن مشاريع وشبكات البنية التحتية بإعادة أوضاع الطرق والأماكن التي تنفذ فيها هذه المشاريع إلى وضعها السابق فور انتهاء أعمالها، ويجوز للسلطة طلب كفاله عدلية أو بنكية من الجهة المسؤولة عن العمل لضمان إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل المباشرة بالتنفيذ ومصادرة أي كفالة في حال عدم التزام الجهة المسؤولة بذلك ، كما يجوز للسلطة أن تقوم بالعمل على نفقة تلك الجهة على ان تحصل الأتعاب الفعلية مضافاً إليها (٢٥٪) نفقات إدارية.

ج- يصدر المجلس تعليمات تحدد بمقتضاها إجراءات الترخيص وإصدار التصاريح لمشاريع وشبكات البنية التحتية بما في ذلك تقديم طلبات الترخيص والوثائق والنماذج والمخططات الواجب إرفاقها بها والمدد اللازمة للبت في تلك الطلبات والبدل المقرر لهذه التصاريح بما في ذلك بدل حق المرور للشبكات.



المادة ٣٣-أ- مع مراعاة أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به، إذا كان طلب الحصول على رخصة الإعمار متعلقا بإقامة منشآت لمباشرة نشاط اقتصادي كما هو محدد وفق احكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، فتعتبر مباشرة ذلك النشاط الاقتصادي مرهوناً باستيفاء المتطلبات التنظيمية وأحكام الإعمار المتعلقة بتلك المنشآت .

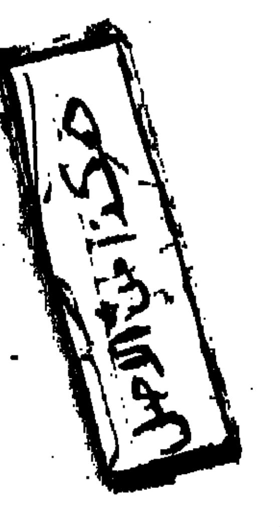
ب- يجب عند إعداد مخططات الترخيص التقيد بأحكام هذا النظام وكودات البناء الوطني وأي مواصفات ومتطلبات أخرى يعتمدها المجلس بالإضافة إلى أي مواصفات أو متطلبات بيئية منصوص عليها في نظام حماية البيئة المعمول به في المنطقة شريطة مراعاة ما يلي :-

١- استخدام العزل الحراري والصوتي ما أمكن في الأسقف والجدران لغايات ترشيد استهلاك الطاقة ومقاومة عوامل الجو وفق المواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة.

٢- دراسة اتجاهات أشعة الشمس وتوظيف العناصر المعمارية للحد من الآثار السلبية لها ودراسة اتجاهات الرياح السائدة والعمل على توظيفها لصالح مشروع الإعمار عند إعداد التصاميم الهندسية لمشاريع الإعمار.

٣- العمل على اختيار المواد التي لا تلحق اضرارا بالبيئة والصحة والسلامة العامة أو تشوه المنظر العام للمنطقة.

المادة ٣٤-أ- إذا لم يقم المالك بتسديد الرسوم المستحقة عن مشروع ترخيص الاعمار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الجهة المرخصة بالموافقة واستكمال الإجراءات اللازمة للترخيص فيعتبر القرار ملغى حكماً إلا إذا حالت إجراءات أو قرارات قضائية دون ذلك.



ب- تكون رخصة الإعمار مرتبطة بمشروع الإعمار وليست شخصية.

ج- تكون رخصة الإعمار سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ صدورها، وفي حال عدم المباشرة بالأعمال الاساسية للإعمار بصورة فعلية ومستمرة خلال تلك المدة، يعتبر الترخيص ملغى حكماً إلا إذا وافق المجلس بناء على تنسيب مبرر من الجهة المرخصة على تمديد المدة .

د- إذا باشر المالك البناء بعد صدور الرخصة ولم ينته منه بصورة صالحة للاستعمال ومطابقة للرخصة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور ها فيجب عليه تجديدها، ويستوفى منه (٢٥٪) من رسوم الترخيص المعمول بها عند طلب تجديد الرخصة عن كل سنة تلي السنة الخامسة، على أن لا تتجاوز رسوم التجديد ما نسبته (١٠٠٪) من الرسوم المستحقة بموجب احكام هذا النظام، وتطبق أحكام هذه الفقرة على جميع الرخص بما فيها الرخص التي تم منحها قبل صدور هذا النظام.

هـ- يجوز للجهة المرخصة إصدار قرار بإيقاف مشروع الإعمار بتوافر أي من الحالات التالية :-

١- عدم حصول المالك على رخصة إعمار .

٢- صدور الرخصة نتيجة بيانات أو معلومات كاذبة ومضللة أو مخططات غير صحيحة.

٣- عدم توافق مشروع الإعمار مع أحكام الإعمار المطبقة بتاريخ إصدار الرخصة ومخططات الترخيص التي تمت الموافقة عليها.

٤- التوقف عن أعمال الإعمار لمدة عشر سنوات دون إنجاز المبنى وذلك مع مراعاة الفقرة (د) من هذه المادة.



٥- اذا كانت أعمال الإعمار تشكل خطراً على السلامة العامة أو الصحة العامة.

٦- عدم استيفاء اعمال الاعمار للمتطلبات البيئية وفقا للتشريعات المعمول بها في المنطقة.

و- تحدد الجهة المرخصة في قرار الإيقاف ، المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة ، الإجراء الواجب اتخاذه سواء كان تصويب أوضاع المبنى أو إعادة الحال إلى وضعه الأصلي أو الهدم أو اي إجراء آخر والمدة الواجب تنفيذ القرار خلالها ، وإذا لم يقم المالك بتنفيذه خلال تلك المدة فللجهة المرخصة ان تقوم بذلك على نفقته ويتم تحصيلها منه مضافا إليها (٢٥٪) نفقات إدارية وعلى المجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة.

المادة٣٥- يستثنى من طلب الحصول على رخصة الإعمار الأعمال المبينة أدناه على أن يتم الحصول على إذن خطي من الجهة المرخصة قبل المباشرة في تنفيذها :-

أ- المباني المؤقتة التي تتم إقامتها داخل حدود أرض المشروع لغايات خدمة عملية الإعمار شريطة عدم استغلالها لأي أغراض اخرى، وينتهي الإذن الممنوح للمبنى المؤقت بانتهاء بناء المشروع الاصلي وتتم ازالة المبنى المؤقت إلا إذا كان قابلاً للترخيص ورغب المالك في ترخيصه.

ب- أي أعمال خارجية أو داخلية في المبنى شريطة أن لا تؤدي إلى زيادة في مساحة المبنى أو التأثير على متطلبات توفير مواقف السيارات أو تغيير في شكله الخارجي أو مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وكودات البناء الوطني.

## تخفيف القيود التنظيمية

المادة ٣٦-أ- يجوز للمجلس تخفيف أي قيد يتعلق بأحكام الإعمار للمشاريع التي تقام بعد نفاذ أحكام هذا النظام إذا كانت الأرض غير منتظمة الشكل أو شديدة الانحدار أو تأثرت أو تضررت من جراء مخطط إعمار أو تنظيم وذلك لقاء الرسوم المبينة في الجدول (أ) من الملحق رقم (١) من هذا النظام للأجزاء غير المتجاوزة لأحكام الإعمار بالإضافة إلى الرسوم المحسوبة وفق الملحق رقم (٢) من هذا النظام للأجزاء المتجاوزة، وعلى أن لا يتجاوز التخفيف النسب التالية :-

١- (٥٪) من النسبة المئوية من مساحة قطعة الأرض .
٢- (٥٪) من الارتفاع المسموح به .
٣- (١٥٪) من الحجم .
٤- (١٠٪) من مقدار الارتدادات الخلفية .

ب-يجوز للمجلس بتنسيب من الجهة المرخصة ترخيص المباني القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام اذا كانت :-

١- غير مرخصة ومستوفية لأحكام الإعمار التي كانت سارية المفعول عند مباشرة أعمال الإعمار.
٢- غير مرخصة ومخالفة لأحكام الإعمار السارية المفعول عند مباشرة أعمال الإعمار.
٣- مرخصة ومخالفة لأي من شروط الترخيص بعد إقامتها.

ج- يجوز للمجلس تخفيف أي قيد في احكام الاعمار المقررة للابنية القائمة قبل صدور هذا النظام وحسب الحالات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ، على ان لا تتجاوز نسبة التخفيف مايلي :-

١- ٢٥٪ زيادة في النسبة المئوية السطحية للمبنى ·



٢- ١٥٪ زيادة في الارتفاع المسموح به بالامتار ·
٣- ٥٠٪ زيادة في الحجم المسموح به محسوبة بناء على مجموع احكام الاعمار لارض المشروع ·
٤- ٢٥٪ زيادة في الارتدادات الامامية والخلفية ·
٥- ٥٠٪ لكل من الارتدادين الجانبيين ·

د- يتم استيفاء رسوم الترخيص والتجاوز للمباني المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة على النحو التالي :-

١- الرسوم المنصوص عليها في الجدول (أ) من الملحق رقم (١) من هذا النظام عن كامل أجزاء المبنى المستوفية لأحكام الإعمار السارية المفعول عند مباشرة أعمال الإعمار.
٢- الرسوم المنصوص عليها في الجدول (ب) من الملحق رقم (١) من هذا النظام عن الأجزاء المتجاوزة أو المخالفة لأحكام الإعمار السارية المفعول عند مباشرة أعمال الإعمار وضمن النسب الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة ·

هـ- يجوز للمجلس تخفيف متطلبات ترخيص مواقف السيارات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام في المباني القائمة قبل سريان أحكام هذا النظام شريطة إثبات عدم إمكانية توافر هذه المتطلبات من الناحية الفنية وبناء على تنسيب من الجهة المرخصة، وتتم معالجة كل حالة على حده على أن يتم دفع الرسوم المستحقة وفق أحكام هذا النظام ما عدا الحالات التي تم إعفاؤها قبل صدور هذا النظام.

و- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة مشاريع التطوير الحضري الخاصة بالمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري، وتطبق على هذه المشاريع الأحكام الخاصة التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية.

## الرسوم وبدل الخدمات

المادة ٣٧- تستوفي السلطة الرسوم وبدل الخدمات التالية :-

أ- رسم طلب المباشرة في مشروع الإعمار :-

١- (١٠) دنانير عن المشروع العادي و(٥٠) ديناراً عن المشروع الخاص.

٢- (٣٠٠) دينار إذا تم تقديم الطلب بعد المباشرة في أعمال البناء.

ب- ١- (١٥) ديناراً عن أول (١٠٠٠) متر مربع من أرض المشروع رسم تثبيت حدود قطعة الأرض والاستقامات.

٢- يضاف إلى الرسم المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة (٥) دنانير عن كل (١٠٠٠) متر مربع يزيد على ذلك أو أي جزء منه، على أن لا يتجاوز الرسم المستوفى في جميع الأحوال (٥٠٠٠) دينار .

ج- الرسوم المنصوص عليها في الملحقين (١) و(٢) من هذا النظام لترخيص الإعمار للمباني الجديدة والقائمة شاملة الرسوم الإضافية والتجاوزات وعلى أن يحسب الجزء من المتر المربع أو المكعب مترا مربعا أو مكعبا لغايات احتساب الرسوم.

د- (١٠) دنانير عن كل (٢٠٠) متر مربع من مساحة المبنى أو أي جزء منها رسم إذن اشغال .

هـ- (١٠) دنانير عن كل قطعة أرض بدل المصادقة على مشروع تقسيمات الأراضي.

و- (١٥) ديناراً عن كل وحدة أو شقة بدل المصادقة على إفراز الأبنية والشقق.

ز- (٣٠٠) دينار لترخيص كل مصعد وتستوفى لمرة واحدة.



المادة ٣٨- أ - إذا لم تستوف السدد أو الأقبية الشروط الواردة في هذا النظام فتحسب الرسوم لمساحة السدة أو القبو وفقاً للمعادلات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام .

ب- ١- تستوفى رسوم تجاوزات النسبة الطابقية في المناطق التي لم تحدد لها هذه النسبة باحتساب النسبة الطابقية المسموح بها على أساس النسبة المئوية السطحية للمبنى وعدد الطوابق وفقاً لأحكام الإعمار التفصيلية المعتمدة لتلك المنطقة .

٢- تستوفى رسوم تجاوزات الحجم باحتساب الحجم المسموح به على أساس النسبة المئوية السطحية للمبنى والارتفاع وفقاً لأحكام الإعمار التفصيلية المعتمدة في المنطقة التي يقع بها المبنى.

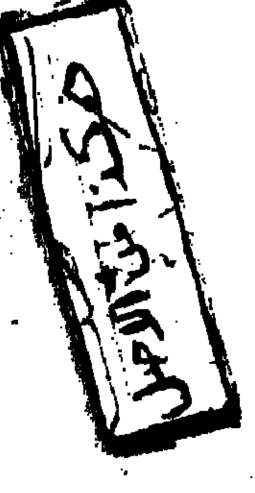
ج- تستوفى الرسوم عن مساحة بيت الدرج أو الدرج الخارجي مع مساحة كل طابق أو عقدة بما في ذلك غرفة السطح إلا إذا كان هناك تصميم خاص يحتاج إلى عقدات إضافية.

د- تستوفى الرسوم عن السقف العلوي للمنور ولمرة واحدة .

هـ- تستوفى الرسوم عن مساحة فتحة المصعد مع مساحة كل طابق أو عقدة بما في ذلك غرفة السطح.

## أحكام انتقالية وختامية

المادة ٣٩- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد اجراءات تصويب اوضاع اللافتات الاعلانية والمظلات التجارية واشغال الارتدادات والارصفة القائمة قبل سريان احكام هذا النظام خلال مرحلة انتقاليه يتم تحديدها فيها .



المادة ٤٠-أ- مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام، يصدر المجلس تعليمات تحدد فيها إجراءات إصدار إذن الإشغال لمشاريع الإعمار العادية والخاصة التي يتم تنفيذها في منطقة التنظيم والشروط والقواعد والأحكام والنماذج اللازمة لذلك، على أن يراعى عند وضع هذه التعليمات ما يلي :-

١- عدم السماح باشغال أي مبنى تم إنجازه قبل الحصول على إذن إشغال خطي من الجهة المرخصة للتأكد من مطابقة المبنى لشروط الترخيص وأحكام القانون وهذا النظام.

٢- عدم قيام أي جهة بتزويد المبنى او شاغليه بأي خدمات أو إجراء أي معاملات إفراز ما لم يكن المالك حاصلاً على إذن إشغال من الجهة المرخصة أو الأشخاص المخولين بمنح هذا الإذن.

ب- إذا تبين للجهة المرخصة بعد صدور إذن الإشغال بأنه قد صدر نتيجة بيانات او معلومات كاذبة أو مضللة أو مخططات غير صحيحة أو صدر خلافاً للأنظمة والتعليمات والمخططات المعتمدة للترخيص بتاريخ صدور إذن الإشغال، فيحق للجهة المرخصة أن تقوم بإلغائه وإخطار المالك بضرورة توفيق اوضاعه استناداً إلى مخططات الترخيص المعتمدة أو وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج- تعتبر اللافتات الإعلانية والمظلات التجارية وإشغالات الارتدادات والأرصفة غير المرخصة وغير المصرح بها أو التي انتهت صلاحية رخصتها وكانت قائمة قبل صدور هذا النظام مخالفة لأحكام هذا النظام إذا لم تستوف شروط الترخيص أو لم يكن مسموح بها وفقا لأحكام هذا النظام، وعلى المالك العمل على ترخيصها بما يتطابق مع الأحكام الخاصة بها ضمن المدة المحددة ووفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د- للجهة المرخصة أن تلغي إذن الإشغال أو أن تطلب إلغاء تصريح مباشرة العمل أو شهادات الصحة العامة والسلامة العامة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة المعمول بها في المنطقة إذا تبين وجود مخالفات لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.



المادة ٤١-أ- يمنح مالكي جميع المباني القائمة غير المرخصة أو المخالفة مدة ستة اشهر لتقديم طلبات الحصول على الرخص لتصويب أوضاعها ويتم احتساب الرسوم الواجب استيفاؤها في هذه الحالة حسبما هو وارد في هذا النظام، وفي حال التخلف عن تقديم الطلب خلال تلك المدة يتم فرض رسوم إضافية مقدارها (٥٪) عن كل شهر يزيد على تلك المدة ولغاية (١٢) شهرا حداً أعلى .

ب- يجب إزالة المباني القائمة المخالفة أو الأجزاء المخالفة منها التي لا تنطبق عليها أحكام الإعمار السارية المفعول والتي لا يوافق المجلس على تخفيف القيود التنظيمية لها، أو تلك التي تتجاوز المدة المسموح بها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بقرار يصدره المجلس في كل حالة على حده خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المالك بذلك وإذا تخلف عن التنفيذ يجوز للمجلس إصدار قرار بإزالة المخالفة على حساب المالك مضافا إليها نفقات إدارية تستوفيها السلطة مقدارها (٢٥٪) .

المادة ٤٢- يجوز للمجلس أن يصدر تعليمات خاصة تحدد إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الإعمار التي يتم تنفيذها في منطقة التنظيم ، كما تحدد فيها الشروط والقواعد والأحكام والنماذج وبدل الخدمات المتعلقة بها ، على أن يراعى عند وضع هذه التعليمات ما يلي :-

أ- الحصول على تصريح حفر ولقل المخلفات وتقديم التأمين المالي المطلوب بموجب أحكام المادة (٤٥) من هذا النظام للالتزام بتنفيذ شروط التصريح .

ب- الامتناع عن تخزين مواد البناء في أي شارع أو حفر حفرة او اخدود فيه او استخدام جسم الطريق أو الرصيف لتنفيذ مشروع إعمار إلا إذا كان حاصلاً على تصريح بذلك [illegible] الجهة المرخصة.

ج- إصدار التصريح متضمناً الشروط الواجب اتباعها في جمع وتكديس مواد البناء أو حفر الحفر أو الأخاديد مع بيان المساحة المطلوب إشغالها ومدة العمل المصرح بها ومتطلبات تأمين السلامة العامة للمواطنين بما في ذلك وضع الإشارات واللافتات المطلوبة في ورش البناء.

د- إيقاف أي شخص عن العمل إذا خالف شروط التصريح الممنوح له أو باشر العمل دون الحصول على تصريح لحين تصويب أوضاعه ومصادرة التأمين.

هـ- التقيد بساعات العمل في مشاريع الإعمار وفقا لما تحدده الجهة المرخصة، واتخاذ الوسائل والإجراءات الضرورية للحد من انبعاث الغبار والأتربة والغازات وتجميع النفايات والأنقاض بشكل سليم.

و- وقف العمل وتبليغ السلطة فورا لدى إلحاق أضرار بخطوط الخدمات أو المباني أو الشوارع أو البيئة المحيطة بمشروع الإعمار الخاص به، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة ٤٣-أ- يجوز للمجلس أن يشترط توفير خزانات مياه بأحجام ومواصفات مناسبة في المباني ولجميع فئات الاستعمال وحسب متطلبات كودات البناء الوطني.

ب- اذا تعذر وصل المبنى بشبكة المجاري العامة للمدينة، يجوز بناء حفر تجميعية لخدمة المبنى، ويشترط أن تكون داخل حدود أرض المشروع وأن تكون مصمتة كلياً من جميع جوانبها وأرضيتها.

ج- للجهة المرخصة أن تقرر وجوب تزويد بعض مشاريع الإعمار ذات الاستعمالات الخاصة بمحطة تنقية خاصة بالمشروع وبما يتفق مع نظام حماية البيئة المعمول به في المنطقة والتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص.



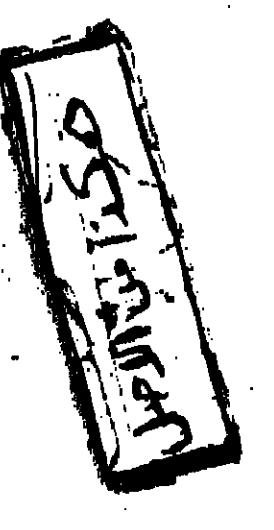
المادة ٤٤-يتوجب على المالك أو المهندس أو المقاول قبل القيام بأعمال صب عقدات انشائية او انشاء الاساسات في المناسيب المختلفة تقديم طلب إلى الجهة المرخصة للحصول على اذن صب بذلك وعليها اصدار قرارها بشأن الطلب خلال يومي عمل من تاريخ تقديمه شريطة ان يكون البناء مرخصا.

المادة ٤٥- أ - تستوفي السلطة تأميناً نسبته (١٠ ٪) من مجموع رسوم الترخيص للالتزام بالإعمار وفقاً للرخصة الصادرة للمالك ولضمان التقيد بالالتزامات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة شريطة أن لا يقل مقدار التأمين عن (٥٠٠) دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠) دينار.

ب- يجب أن يغطي مقدار التأمينات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة التزام المالك بما يلي: -

١- نقل الأنقاض الناتجة عن البناء إلى المواقع المحددة لذلك.
٢- وضع لافتات الإنشاءات المطلوبة في ورش البناء .
٣- عدم إشغال الأرصفة والشوارع أو حفر الحفر والأخاديد وإتلاف الشارع المقابل للمشروع إلا بموجب تصريح تصدره الجهة المرخصة.
٤- التقيد بأذونات الصب ولكل منسوب من المبنى.
٥- الالتزام بمتطلبات تنظيم ورش البناء.
٦- أي التزامات أخرى وفق أحكام هذا النظام.

ج- اذا خالف المالك ايا من الالتزامات المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة، تقر ر الجهة المرخصة المبلغ الواجب اقتطاعه من أصل التأمينات بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، بالإضافة إلى اتخاذ أي إجراء آخر تراه السلطة مناسبا بهذا الشأن.



المادة ٤٦- على المالك تعيين مهندس للإشراف على عملية الإعمار وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة المعمول بها في المنطقة ، وعلى المهندس والمالك والمقاول الالتزام بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية.

المادة ٤٧-للسلطة وضع الترتيبات اللازمة وتوقيع مذكرات تفاهم مع الجهات ذات العلاقة وخاصة نقابة المهندسين الأردنيين ونقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين والدفاع المدني وأي جهة معنية بتزويد البنية التحتية والخدمات في المنطقة بهدف تسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات وقرارات المجلس الصادرة بموجبه.

المادة٤٨- أ - يجب على المالك والمهندس والمقاول الالتزام بكودات البناء الوطني الاردني وملاحقها وتعديلاتها وأي اضافة عليها وذلك عند المباشرة بأي من اعمال الاعمار في المنطقة.

ب - يصدر المجلس تعليمات تبين كيفية لتطبيق كودات البناء الوطني بما ينسجم مع الطبيعة الخاصة للمنطقة.

المادة ٤٩- تنظر المحكمة المختصة في أي مخالفة لاحكام هذا النظام ويعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في القانون او قانون التنظيم او قانون البناء الوطني الاردني ٠

المادة ٥٠- يصدر المجلس دليلاً يسمى (دليل الإعمار في المنطقة) لأغراض توضيح المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم بمختلف مستوياتها وبيان أحكام الإعمار فيها، ويجوز أن يتضمن هذا الدليل التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام، وفئات استعمال الأراضي، وتحديد حدود التقسيمات التنظيمية،والمخططات التنظيمية المعتمدة



ومناطق التنظيم التفصيلي وأحكام الإعمار التفصيلية فيها، والتدرج الهرمي للطرق وفئاتها، وإجراءات ترخيص الإعمار والرقابة عليه وإرشادات عامة للتصميم تبين المتطلبات التنظيمية والأنماط الهندسية والمعمارية المقترحة في منطقة التنظيم بشكل عام وفي مناطق التنظيم التفصيلي بشكل خاص وتتم مراجعة هذا الدليل وتحديثه كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة ٥١-أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما فيها ما يلي:-

١-إجراءات الاعتراض على قرارات الجهة المنظمة أو المرخصة وتشكيل اللجان الخاصة بهذه الاعتراضات.

٢- تخمين ثمن الأراضي وتقديرها مع مراعاة نظام بيع الأراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

٣- تفصيل الاستعمالات المتاحة ضمن فئات استعمالات الأراضي المحددة بموجب المخطط العام لاستعمالات الأراضي.

٤- تحديد المتطلبات الفنية والهندسية والتنظيمية الاخرى لمواقف السيارات ٠

٥-تحديد الأحكام التصميمية الواجب اتباعها لمراعاة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٦- احكام الإعمار لأي مشروع إعمار ذات طبيعة خاصة كسكن العمال أو سكن الطلبة أو الفلل الاستثمارية والمنتجعات السياحية أو ما شابهها.

٧- المواصفات والمتطلبات الواجب مراعاتها في المناور والحفر الامتصاصية وخزانات مياه الشرب ومجاري الخدمة ووسائل جمع النفايات ووسائطها وأماكن تفريغ وتحميل مواد البناء أو ما شابهها.

ب- يتم نشر التعليمات والقرارات التنظيمية العامة الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريدة الرسمية.

٢٠٠٣/١٢/٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات ووزير التنمية الادارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير
المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤

### نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة

---

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (د) الواردة فيها .

المادة٣- يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٤-

لا يجوز لاعضاء الهيئة التدريسية او الموظفين العاملين في الجامعة تقاضي أي علاوة او مكافأة تحت أي مسمى اخر غير منصوص عليه في هذا النظام باستثناء العلاوات والمكافآت التي كانت مقررة قبل نفاذ احكامه فيتم الاستمرار في تقاضيها .

المادة٤- يلغى نص المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٥-

أ- يلغى ( نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة ) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ كما تلغى جميع الاحكام والتعليمات والقرارات المتعلقة بالرواتب والعلاوات التي كانت مطبقة في الجامعة قبل نفاذ مفعول هذا النظام وتتعارض مع احكامه وذلك مع مراعاة احكام المادة (١٤) من هذا النظام .

ب- لا يعمل باي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٤/١/٦

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة
ووزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الداخلية بالوكالة
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي:-

## نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤

### نظام صندوق اسكان ضباط الدفاع المدني
صادر بمقتضى المادة (٣٩) من قانون الدفاع المدني
رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام صندوق اسكان ضباط الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

| | | |
|---|---|---|
| الوزير | : | وزير الداخلية . |
| المديرية العامة | : | المديرية العامة للدفاع المدني . |
| المدير العام | : | المدير العام للدفاع المدني . |
| المشترك | : | الضابط في الدفاع المدني . |
| الصندوق | : | صندوق اسكان ضباط الدفاع المدني المؤسس بموجب احكام هذا النظام . |
| اللجنة | : | لجنة ادارة الصندوق المؤلفة بموجب احكام هذا النظام . |

الخدمة الفعلية : الخدمة العسكرية الخاضعة للتقاعد سواء كانت في القوات المسلحة او في الامن العام او في الدفاع المدني او في المخابرات العامة ٠

المادة٣- يؤسس في المديرية العامة صندوق يسمى ( صندوق اسكان ضباط الدفاع المدني ) يكون له حساب خاص ضمن موازنة المديرية العامة بهدف تقديم القروض للمشتركين وفقاً لاحكام هذا النظام ٠

المادة٤- يتم منح القرض للمشترك للاغراض التالية :-

أ- اقامة دار سكن او اكمالها او توسعة الدار التي يملكها او لابراء ذمته من قرض اسكان سبق وحصل عليه ٠

ب- شراء دار سكن ٠

ج- شراء ارض لاقامة دار سكن عليها ٠

المادة٥ - أ- يكون الاشتراك في الصندوق الزامياً لضباط الدفاع المدني ولمقاصد هذا النظام يعتبر التلميذ العسكري مشتركا ويحدد بدل الاشتراك الشهري في الصندوق على النحو التالي :-

| المشترك | بدل الاشتراك بالدينار |
|---|---|
| تلميذ عسكري | ١٠ |
| ملازم ثاني | ١٣ |
| ملازم اول | ١٦ |
| نقيب | ١٧ |
| رائد | ٢٠ |
| مقدم | ٢٢ |
| عقيد | ٢٧ |
| عميد | ٣٢ |
| لواء | ٣٨ |
| فريق | ٤٥ |
| فريق اول | ٥٠ |



ب- يعتبر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك شهراً كاملاً ٠

ج- يستمر اشتراك الضابط في الصندوق وانتفاعه منه بعد انتهاء خدمته الفعلية في الدفاع المدني اذا ابدى رغبته في ذلك خطيا خلال مدة لا تزيد على سنة شريطة دفع بدل الاشتراك الشهري اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة ويقوم بتسديده اما مباشرة للصندوق او بأي طريقة اخرى توافق عليها اللجنة ٠

د- اذا تخلف المشترك عن دفع بدل الاشتراك لمدة ثلاثة اشهر متتالية تقوم اللجنة بتوجيه انذار خطي بوجوب دفعها خلال المدة التي تحددها له فيه فاذا تخلف عن ذلك يفقد حقه في الاشتراك في الصندوق حكما ويحرم من الاستفادة منه وترد له المبالغ التي دفعها بدل اشتراكه في الصندوق ٠

هـ-١- اذا تم نقل المشترك من أي مؤسسة عسكرية إلى الدفاع المدني او نقله من الدفاع المدني إلى أي مؤسسة عسكرية اخرى فيحق له اما الاستمرار في الاشتراك في الصندوق او ان ينقل اشتراكه إلى صندوق المؤسسة التي انتقل اليها ؛ على ان يبدي رغبته في ذلك إلى اللجنتين الاداريتين المسؤولتين عن ادارة الصندوقين خلال سنة من تاريخ نقله ٠

٢- اذا اختار المشترك صندوق المؤسسة التي نقل اليها فتحول إلى الصندوق الذي اختاره جميع الاشتراكات التي دفعها إلى صندوق اسكان الضباط في المؤسسة التي نقل منها ، ويعتبر اشتراكه في هذا الصندوق من تاريخ اشتراكه في صندوق المؤسسة التي انتقل منها على ان يلتزم بدفع بدل اشتراكه فيه اعتبارا من تاريخ نقله .

المادة٦-أ- تؤلف في المديرية العامة لجنة تسمى ( لجنة ادارة الصندوق ) من سبعة من الضباط يسميهم الوزير بناء على تنسيب المدير العام لمدة سنتين قابلة للتجديد ويسمي المدير العام من بين اعضائها رئيسا لها ونائبا للرئيس وامينا للصندوق وامين سر للجنة .

ب- يعين المدير العام محاسبا للصندوق والعدد اللازم من المستخدمين حسبما تقتضي طبيعة عمل الصندوق .

المادة٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقرار سياسة عمل الصندوق ووضع خطة اسكان للمشتركين فيه وتحديد مراحل تنفيذها .

ب- شراء واستملاك الاراضي والعقارات الضرورية لتنفيذ مشاريع اسكان المشتركين .

ج- دراسة طلبات المشتركين للحصول على قرض من الصندوق وتخصيص دور السكن لهم واتخاذ القرارات المناسبة بشانها .

د- تاجير وبيع الاراضي ودور السكن واي انشاءات اخرى يملكها الصندوق .

هـ- الحصول على القروض وابرام العقود الخاصة بها .

و- مراقبة اموال الصندوق والاشراف على انفاقها وتحديد طرق وشروط استثمارها وفقا لاحكام هذا النظام .

ز- تعيين مدقق حسابات قانوني للصندوق .



ح- اقرار الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للسنة المالية المنتهية للصندوق ورفعها للمدير العام لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

ط- تسمية المفوضين بالتوقيع نيابة عن الصندوق .

المادة٨- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة٩ – على المشترك الذي يتقدم بطلب للحصول على قرض ان يرفق به الوثائق التالية :-

أ- ١- سند تسجيل او سند تصرف يثبت ملكية المشترك المستقلة للارض اذا كان القرض لاقامة دار سكن له عليها او سند بملكيته المستقلة للارض وما عليها من انشاءات اذا كان القرض لاكمال دار السكن المقامة على الارض او توسعتها .

٢- سند تسجيل يثبت ملكية الارض او حق التصرف فيها اذا كانت الارض مملوكة على الشيوع على ان تكون قيمة حصة المشترك في هذه الارض تزيد على مبلغ القرض ، او كتاب تخصيص بالحصص صادر عن أي جهة مختصة لاثبات ملكية المشترك للارض او الارض وما عليها من انشاءات على ان تقوم تلك الجهة بوضع اشارة في سجلاتها لصالح الصندوق .

ب- المخططات والتصاميم المعتمدة والخاصة بدار السكن التي سيتم بناؤها او المتعلقة بالاعمال اللازمة لاكمال او توسعة دار السكن القائمة .

ج- رخصة اقامة السكن او اكمال او توسعة دار السكن القائمة على ان تكون صادرة عن الجهات المختصة .

د- سند وضع الارض وما عليها من انشاءات تأميناً للقرض ، واي عقود او سندات او وثائق تأمين او كفالة او حوالة لضمان تسديد القرض .

هـ- يستثنى من احكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة أي مشترك تقرر تخصيص قرض له لابراء ذمته من أي قرض استخدم لغايات الاسكان ٠

و- على الرغم مما ورد في المادة (٤) من هذا النظام ، يمنح المشترك قرضا وفقاً لما يلي :-

١- اذا كان المشترك الذي تقرر منحه القرض يملك سكنا لا يقل ثمنه عن مقدار هذا القرض فيتم دفع مبلغ القرض له دفعة واحدة بعد استكمال اجراءات رهن السكن لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة تأمينا للقرض وذلك وفقا للتعليمات التي تصدرها اللجنة لهذه الغاية ٠

٢- اما اذا كان ثمن السكن الذي يملكه المشترك يقل عن مقدار القرض المقرر له فيترتب عليه اضافة إلى رهن السكن رهن عقار اخر لدى دائرة تسجيل الاراضي لا يقل ثمنه عن مقدار الفرق بين مبلغ القرض وقيمة السكن ٠

٣- ان يكون الرهن الذي يتم وفقا لاحكام البند (١) و (٢) من هذه الفقرة رهنا من الدرجة الاولى ٠

ز- يدفع القرض الذي خصص للمشترك لاقامة دار السكن له على اربعة اقساط متساوية يدفع القسط الاول منها بعد صدور قرار اللجنة بتخصيص القرض له اما الاقساط الثلاثة الاخرى فتدفع وفقاً لتقدم العمل في البناء وبموجب كشف يتم باشراف اللجنة ٠



المادة ١٠- يمنح القرض للمشترك او تخصص له دار للسكن بقرار من اللجنة شريطة مراعاة ما يلي :-

أ- ان يكون المشترك قد اتم مدة لا تقل عن ست عشرة سنة من الخدمة الفعلية المقبولة للتقاعد وان لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن خمس سنوات متصلة خلال مدة خدمته ويستثنى من هذين الشرطين من يلي :-

١- المشترك الذي استشهد او توفي اثناء الخدمة ٠

٢- المشترك الذي انهيت خدمته بسبب الاصابة او المرض اذا كان قد استحق راتباً تقاعدياً ٠

ب- تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على جميع الحالات القائمة قبل نفاذ احكام هذا النظام وفقاً للاسس التي تقررها اللجنة لهذه الغاية ٠

ج- ١- تكون الاولوية في الحصول على القروض وتخصيص دور السكن الجاهزة للمشتركين حسب اقدمية كل منهم في الحصول على رتبة ضابط ولا يؤثر على هذه الاولوية الترفيع او تاخير الترفيع او تنزيل الرتبة او تاخير الاقدمية فيها نتيجة أي اجراءات تم اتخاذها بهذا الشأن ٠

٢- يستثنى من احكام البند (١) من هذه الفقرة عائلة الشهيد والتي تشمل زوجته واولاده ووالديه ، وتعطى لهم الاولوية بهذا الشأن وفقا لما تراه اللجنة ٠

د- لا يجوز ان يزيد الحد الاعلى للقرض الذي يمنح للمشترك على عشرين الف دينار ولا يتم استيفاء أي فائدة عنه ويتم تسديد القرض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة ٠

المادة١١-تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- بدل الاشتراكات الشهرية المقتطعة من رواتب المشتركين في الصندوق .

ب- عوائد استثمار اموال الصندوق .

ج- عوائد تأجير المساكن المملوكة للدفاع المدني .

د- ما يؤول إلى الصندوق من اشتراكات وفقا لاحكام المادة (٢٨) من هذا النظام .

هـ- اي اموال اخرى ترد إلى الصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني

المادة١٢-أ- تودع اموال الصندوق في البنوك التي يعتمدها المدير العام بناء على تنسيب اللجنة وتكون الفوائد المستحقة لها وفقا للمعدلات السائدة وبناء على قرار تتخذه اللجنة بهذا الشأن .

ب- لا يجوز سحب أي مبلغ من اموال الصندوق الا بتوقيع رئيس اللجنة وامين الصندوق على ان يتم تبليغ البنك المعتمد باسماء وتواقيع المخولين بذلك .

المادة١٣ -أ- تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

ب- تنظم حسابات الصندوق بالطريقة التي تقررها اللجنة .

ج- تسدد الالتزامات المالية للصندوق بما في ذلك أي خسارة تلحق به من موارده المالية .

المادة١٤- تخضع حسابات الصندوق لتدقيق ديوان المحاسبة .



المادة١٥- لا يحق للمشترك الانتفاع من الصندوق الا لمرة واحدة وللاغراض المبينة في هذا النظام .

المادة١٦-أ- تنظم العقود والمعاملات والاجراءات الخاصة بالانتفاع من الصندوق بقرارات تصدرها اللجنة على ان تتضمن اسم الشخص المفوض بالتوقيع على تلك العقود .

ب- يجوز للجنة وفي حالات خاصة الموافقة على تأمين القرض برهن عقار يملكه المشترك غير السكن الذي تم منح القرض له اذا كان ثمن هذا العقار يعادل مقدار القرض او الفرق بين مقدار الارض وثمن السكن الذي تم منحه له .

المادة١٧-أ- يلتزم المشترك باستغلال القرض لاقامة دار سكن له وعليه ان يباشر اعمال البناء خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ دفع القسط الاول من القرض له على ان ينتهي من انشاء الدار خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من تاريخ دفع القسط الاول من القرض وللمدير العام بناء على تنسيب مبرر من اللجنة ان يوافق على تمديد هذه المدة لمدة اخرى ولمرة واحدة شريطة ان لا تزيد على ستة اشهر .

ب- اذا تخلف المشترك عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تصدر اللجنة قرارها بالغاء عقد القرض وتسترد منه وفق الاصول القانونية جميع المبالغ التي تم صرفها له من الصندوق دفعة واحدة دون الحاجة الى توجيه أي اخطار او انذار له .

المادة١٨-أ- اذا كانت الغاية من تخصيص القرض لاي مشترك اكمال او توسعة دار سكن يملكها فللجنة ان تقرر الطريقة او التواريخ التي سيتم فيها تسديد القرض بموجبها ويشترط في هذه الحالة ان لا يزيد مبلغ القرض على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق وفقاً لاحكام هذا النظام شريطة ان يتم اكمال او توسعة تلك الدار خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من تاريخ دفع القسط الاول من القرض ٠

ب- يبدا تسديد اقساط القرض الذي حصل عليه المشترك بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعد اثني عشر شهراً من دفع القسط الاول ٠

المادة١٩-أ- يتم صرف مبلغ القرض المخصص لاي مشترك بكامله اذا كانت الغاية منه شراء دار سكن جاهزة على ان لا يزيد مقدار هذا القرض في هذه الحالة على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق ٠

ب- يبدا المشترك بتسديد اقساط القرض بمقتضى احكام هذه المادة ابتداءً من الشهر التالي لنقل ملكية الدار للمشترك وتسجيلها باسمه ٠

المادة٢٠- اذا كانت الغاية من تخصيص القرض لاي مشترك تسديد قرض لاي جهة سبق له وان حصل عليه لغايات بناء دار سكن له فيتم تسديد مبلغ القرض في هذه الحالة دفعة واحدة ويتم تسديد المشترك للقرض من الشهر التالي لدفعه له ٠

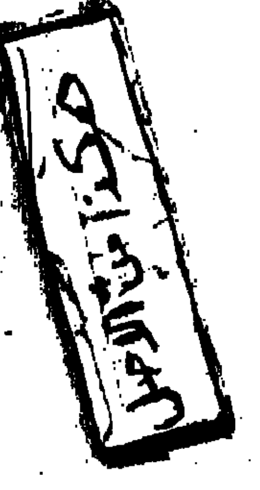


المادة٢١- اذا خصص للمشترك دار للسكن من المشاريع التي يقيمها الصندوق فتعتبر تكلفة تلك الدار قرضاً على المشترك للصندوق وتطبق عليها جميع الاحكام والشروط الخاصة بالقرض بما في ذلك شروط تخصيص القرض ومقداره وطريقة دفعه وتأمينه وتسديده بمقتضى احكام هذا النظام ويبدأ تسديد الاقساط من الشهر التالي لتسلم المشترك للدار ٠

المادة٢٢- لا يجوز للمشترك استغلال القرض او أي جزء منه لغير الغرض التي خصص من اجله وللجنة التأكد من التزام المشتوك بأحكام وشروط عقد القرض فإذا تبين لها اخلاله بهذه الشروط تقوم اللجنة بإنذاره خطياً بوجوب التقيد بها خلال المدة التي تحددها في الانذار وبخلاف ذلك تصدر قرارها بالغاء القرض وباسترداد المبالغ التي تم دفعها للمشترك وذلك وفقا للاصول القانونية ٠

المادة٢٣- أ- يتم تسليم المشترك دار السكن التي خصصت له من المشاريع السكنية للصندوق عند الإنتهاء من انشائها وبعد استكمال الاجراءات والشروط التي تقررها اللجنة وفقاً لاحكام هذا النظام ، وتنقل ملكيتها بإسمه لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة على ان يتم رهن قطعة الارض ودار السكن المقامة عليها رهناً من الدرجة الاولى تاميناً للدين لضمان تسديد الالتزامات المالية المترتبة على المشترك للصندوق٠

ب- اذا تخلف المشترك الذي خصصت له دار السكن وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عن الوفاء او القيام بالالتزامات المالية وغير المالية المترتبة عليه فتقوم اللجنة بإنذاره بوجوب الوفاء خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ الانذار فاذا تخلف عن ذلك تطلب اللجنة من المشترك اخلاء دار السكن خلال ثلاثة اشهر لتتصرف بها بالطريقة التي تراها مناسبة٠



ج- يلتزم المشترك باستخدام دار السكن التي خصصت له ولافراد عائلته الذين يعيلهم ولا يحق له استعمال هذه الدار او التصرف بها بأي صورة كانت بما في ذلك تأجيرها الا بموافقة خطية من المدير العام ويكون المشترك مسؤولاً عن المحافظة عليها وصيانتها وترميمها على نفقته الخاصة ولا يتحمل الصندوق أي جزء من هذه النفقات ٠

المادة٢٤- يلتزم المشترك بتسديد القرض وفقاً للشروط والمدد المنصوص عليها في هذا النظام وذلك بحسم نسبة معينة تقررها اللجنة من راتبه الشهري بواسطة المديرية العامة وتحول الى الصندوق اما اذا انتهت خدمة المشترك فيتم اقتطاع القسط لتسديد القرض من راتبه التقاعدي بواسطة وزارة المالية ٠

المادة٢٥- للصندوق وبالطريقة والشروط التي تقررها اللجنة ان يؤمن لصالحه على حياة أي مشترك حصل على أي حق من حقوق الانتفاع من الصندوق ويشترط في ذلك ان يكون التأمين على نفقة المشترك وللمدة التي يسدد خلالها القرض الذي دفع له٠

المادة٢٦-اذا توفى المشترك تنتقل حقوقه والالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا النظام الى زوجته واولاده او الى والديه في حال عدم وجود الاولاد ٠

المادة٢٧- تعتبر اموال الصندوق اموالاً عامة يتم تحصيلها بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ المفعول ٠

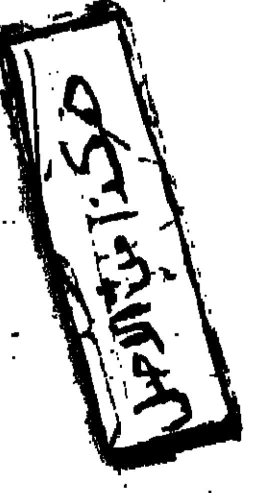


المادة٢٨- تؤول للصندوق المبالغ المتحصلة من اشتراكات الضباط بموجب احكام نظام صندوق الادخار لافراد الامن العام والمطبق لدى المديرية العامة والتي تم دفعها قبل تاريخ العمل باحكام هذا النظام والعوائد المتحققة لها ٠

المادة٢٩-أ- اذا كان المشترك قد حصل على قرض لغايات السكن من صندوق ادخار افراد الامن العام قبل نفاذ احكام هذا النظام فلا يجوز اقراضه مبلغاً يزيد على الفرق بين القرض الذي يستحقه بمقتضى احكام هذا النظام والمبلغ الذي كان قد اقترضه من صندوق الادخار المشار اليه٠

ب- لا تخصص دار للسكن لأي مشترك بمقتضى احكام هذا النظام اذا كان قد حصل على مثل تلك الدار بمقتضى نظام صندوق ادخار افراد الامن العام لغايات الاسكان٠

ج- على الرغم مما ورد في هذا النظام ، يعتبر المشترك وخلفه ممن حصلوا على دار للسكن من أي مشروع اسكاني حكومي وكأنهم قد استفادوا من الصندوق وانتفعوا من مشاريعه واهدافه وتطبق عليهم الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام٠



المادة٣٠- لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام ٠

المادة٣١- يصدر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٣/١٢/٢٣

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤

### نظام معدل لنظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة لسنة ٢٠٠٤ ) ويقرأ مع النظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : باضافة عبارة ( او أي تخصصات علمية مماثلة ) بعد عبارة ( او اي من فروعها ) الواردة في الفقرة (ب) منها ٠
ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
ج- الفني المساعد ويمنح الترخيص للحاصل على شهادة الدبلوم في العلوم الطبية المخبرية على ان لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين وان يجتاز الامتحان الشامل ٠

المادة٣- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ج- يجوز لمدير المختبر عند تغيبه عن عمله ان ينيب عنه ، ولاسباب مبررة ، بموافقة الوزير مدير مختبر آخر لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ولمرة واحدة في السنة ٠

المادة٤- يلغى نص المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

المادة١٨-

أ- يعتبر كل شخص مرخص له بادارة مختبر طبي قبل نفاذ احكام هذا النظام وكأنه مرخص بمقتضاه .

ب- يعتبر كل شخص تقدم بطلب ترخيص مختبر طبي خاص وفقا لاحكام النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ ولم تستكمل اجراءات ترخيصه بسبب عدم التفرغ وحصل من الوزارة على موافقة مبدئية لترخيصه مشروطة بالتفرغ ، وكأنه مرخص بمقتضى احكام هذا النظام ٠



المادة٥- تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي باضافة عبارة ( او لادارة مختبر طبي خاص ) بعد عبارة ( لمزاولة المهنة ) الواردة في مطلعها ٠

٢٠٠٤/١/٦

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الداخلية بالوكالة
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤

نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٤) والفقرة (أ) من المادة (١٠٤)
من قانون الدواء والصيدلة
رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١

---

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية لسنة ٢٠٠٤ ) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الدواء والصيدلة النافذ المفعول .
الوزارة : وزارة الصحة .
الوزير : وزير الصحة .
النقابة : نقابة الصيادلة .
المديرية : المديرية المختصة بترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة .
المدير : مدير المديرية .
المستشفى الخاص : أي مستشفى منشأ وفق احكام نظام المستشفيات الخاصة النافذ المفعول .



ب- لغايات هذا النظام تنصرف عبارة ( المؤسسة الصيدلانية ) الى مستودع الادوية او الصيدلية العامة او الخاصة .

المادة٣-أ- يقدم طلب ترخيص انشاء او تملك أي مستودع للادوية او صيدلية عامة الى المديرية مرفقا به ما يلي :-

١- شهادة تسجيل صادرة عن النقابة و صورة عن ترخيص مزاولة المهنة للصيدلي مقدم الطلب .
٢- صورة عن سند ملكية الصيدلي مقدم الطلب للعقار او عقد استئجاره له او صورة عن عقد البيع او التنازل منظما لدى الكاتب العدل في حال شراء مستودع الادوية او الصيدلية العامة .
٣- مخطط مساحة معتمد ومخطط موقع تنظيمي مرفقاً بهما موافقة امانة عمان الكبرى او البلدية ذات العلاقة ، حسب مقتضى الحال ، على موقع العقار المملوك الذي سيتم شراؤه او استئجاره وذلك لاستعماله في انشاء مستودع الادوية او الصيدلية العامة .
٤- الشهادة الخاصة بالتسجيل التجاري لمستودع الادوية او الصيدلية العامة .

ب- اذا توافرت المتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يصدر المدير قراره بالموافقة على قبول الطلب شريطة استكمال اجراءات ترخيص مستودع الادوية او الصيدلية العامة وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة٤- يشترط لترخيص الصيدلية العامة ما يلي :-

أ- ان لا يكون لها أي باب يوصلها بعيادة طبية او مستودع او منزل .

ب- ان لا تقل مساحتها الداخلية عن اربعين مترا مربعا .

ج- ان لا تقل المسافة بينها وبين اي صيدلية عامة مرخصة عما هو مبين ادناه وتقاس هذه المسافة بين موقعيهما حسب سير الشخص العادي :-

١- (٢٥٠) مترا في البناء السكني .

٢- (١٠٠) متر في البناء التجاري المركزي .

د- ان تقسم الصيدلية إلى ثلاثة اقسام : الاستقبال والمختبر والمخزن .

المادة٥- يشترط لترخيص الصيدلية الخاصة التابعة لمستشفى خاص ما يلي :-

أ- عدم انشائها في الساحات الخارجية التابعة للمستشفى الخاص .

ب- تقسيم الصيدلية الى مختبر ومخزن .

المادة٦- يتوجب لترخيص الصيدلية الخاصة التابعة لجمعية خيرية او مؤسسة او شركة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا النظام .

المادة٧-أ- يشترط لترخيص مستودع الادوية ان لا تقل مساحته عن مائة وخمسين مترا مربعا .

ب- يتوجب لترخيص مستودع ادوية مشترك ، عند اندماج شركتي ادوية او اكثر وفقاً لاحكام المادة (٤٦) من القانون ، ما يلي :-

١- توافر الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢- تقديم الوثائق المشار اليها في البندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام .

٣- تقديم شهادة رسمية تؤكد هذا الاندماج .



٤- تقديم عقد ملكية مبنى المستودع المشترك او استئجاره .

٥- تقديم صورة عن الوكالة او الوكالات التجارية الصادرة باسم الشركة الناتجة عن الاندماج .

المادة٨ -أ- يؤلف الوزير من بين موظفي الوزارة لجنة او اكثر لاجراء الكشف على المؤسسة الصيدلانية المطلوب انشاؤها ، ويسمي من بينهم رئيساً لها ، وتحدد طريقة عملها وكيفية اتخاذ توصياتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب- اذا صدر قرار بقبول الطلب على ترخيص المؤسسة الصيدلانية ، تجري اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه كشفاً اولياً على المبنى المطلوب انشاء المؤسسة فيه وذلك للتحقق من توافر الشروط واستكمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) من المادة (٤) و المادة (٥) والفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا النظام وترفع توصياتها بشأنها الى المدير .

ج- اذا تبين للمدير من توصية اللجنة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بان المتطلبات اللازمة لاصدار الموافقة النهائية لترخيص المؤسسة قد استكملت بما في ذلك تجهيزها لمباشرة عملها خلال ستة اشهر من تاريخ الكشف الاولي فيتم رفع توصية بذلك إلى الوزير لاتخاذ قراره بهذا الشأن .

المادة٩- يتوجب على المؤسسة الصيدلانية بيان اسمها التجاري باللغة العربية على لوحة ظاهرة وفي مكان بارز في المبنى الذي تشغله وعليها وضع لوحة صغيرة بارزة على مدخلها تبين اسم الصيدلي المسؤول فيها و اوقات دوامها .



المادة١٠- يشترط لترخيص المؤسسة الصيدلانية توافر التجهيزات والمواصفات الفنية والشروط الصحية المقررة لكل منها بموجب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه

المادة١١- يشترط ان يكون لكل مؤسسة صيدلانية خاتم خاص بها يشتمل على اسمها وعنوانها باللغة العربية وترسل صورةً عنه وعن توقيع الصيدلي المسؤول الى الوزارة والنقابة .

المادة١٢- تستوفي الوزارة الرسوم التالية :-

أ- خمسين دينارا عن ترخيص أي صيدلية خاصة تابعة لجمعية خيرية .

ب- مائة وخمسين ديناراً عن ترخيص الصيدلية العامة او الصيدلية الخاصة التابعة لمستشفى خاص او لشركة او لمؤسسة .

ج- اربعمائة دينار عن ترخيص اي مستودع ادوية .

المادة١٣- تعتبر المؤسسة الصيدلانية المرخصة قبل سريان احكام هذا النظام وكأنها مرخصة بمقتضاه .



المادة١٤- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الامور المتعلقة بمواصفات اقسام الصيدلية العامة والتجهيزات والمواصفات الفنية والصحية اللازمة لترخيص المؤسسة الصيدلانية على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

٢٠٠٤/١/٦

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الداخلية بالوكالة
رياض ابو كركي

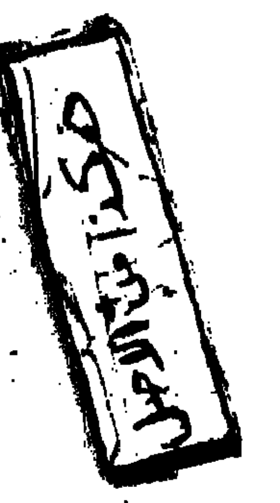
وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه



## انضمام الأردن للاتفاقية

## الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ المتضمن الموافقة على انضمام الأردن إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ١٩٩١.

كما قرر مجلس الوزراء في جلسته المشار اليها اعلاه تفويض معالي وزير الخارجية بالتوقيع على وثيقة الانضمام للاتفاقية وايداعها لدى الامين العام للاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة في جنيف.

• • • • •

## اتفاقيتان للتعاون في مجالي

## البيطرة والحجر الصحي ووقاية النباتات

## بين الأردن وبلغاريا

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا بصيغتها التالية:-

١ – اتفاقية للتعاون في مجال البيطرة.

٢ – اتفاقية للتعاون في مجال الحجر الصحي ووقاية النباتات.



## اتفاقية

## بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

## وحكومة جمهورية بلغاريا

## في مجال البيطرة

رغبةً من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية البلغارية ، اللتين سيشار إليهما لاحقاً "بالطرفين المتعاقدين"، في تطوير العلاقات والتعاون بينهما في مجال الطب البيطري، وعلى وجه الخصوص في مجال الأنشطة الوقائية في مجال مكافحة الأمراض الوبائية ومنع انتشارها،

فقد اتفقتا على الآتي:

### المادة الأولى

منعاً لانتشار الأمراض الوبائية ومن أجل مراقبة تجارة المنتجات الغذائية ذات المنشأ الحيواني على الأراضي الاردنية و البلغارية ، يتعاون الطرفان المتعاقدان في مراقبة الحيوانات الحية والمنتجات الغذائية والمواد ذات المنشأ الحيواني أثناء تصديرها واستيرادها ومرورها بالترانزيت.

### المادة الثانية

تقوم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بإعداد كافة الاتفاقيات اللازمة حول شروط تصدير واستيراد الحيوانات والمنتجات الغذائية والمواد ذات المنشأ الحيواني ومرورها بالترانزيت.

## المادة الثالثة

١- اتفقت السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين على الآتي:

- التقديم المتبادل والفوري للمعلومات المتعلقة بأي ظهور للأمراض المشمولة في القائمة (أ) من النظام الدولي للصحة الحيوانية الصادر عن مكتب الأوبئة الدولي (OIE)، وكـذلك عن الأمراض التي تظهر في اراضي الطرفين المتعاقدين للمرة الاولى او تظهر مجدداً بعد أن لم تكن موجودة لبضع سنوات.
- يجب ان تتضمن المعلومات المتعلقة بظهور الامراض المذكورة اعلاه بيانات عـن نـوع وعدد الحيوانات المصابة، والموقع الجغرافي للأماكن التي ظهرت فيها، وطرق التشخيص التي أتبعت، والإجراءات التي اتخذت لاجتثاث هذه الأمراض. وفي حالة مرض الحمـى القلاعية يجب ان تتضمن المعلومات ـ الى جانب المعلومات آنفة الذكر ـ نوع الفـيروس المعزول.
- في حالة ظهور مرض وبائي، يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما وبشكل دوري عن انتشار المرض وإجراءات محاصرته واجتثاثه.
- يقوم الطرفان المتعاقدان – بناءً على طلب أي منهما - بإبلاغ بعضهما بعضاً بالأمراض المشمولة في القائمة (ب) من النظام الدولي للصحة الحيوانية الصادر عن مكتب الأوبئـة الدولي (OIE).

٢- في حالة ظهور بعض الامراض المذكورة في المادة الثالثة/ الفقرة (١) على اراضي أي من الطرفين المتعاقدين، يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما بعضاً في اعمال تشخيص المرض، وعـرض تقديم المساندة في عزل العوامل الممرضة التي سببت المرض.

٣- تتبادل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بشكل نظامي وعلى أساس شهري البيانات المتعلقة بالامراض الوبائية التي تكتشف على أراضي البلدين.

٤- تزود السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بعضهما بعضاً بالمعلومات المتعلقة بشـروط اسـتيراد الحيوانات، والمنتجات الغذائية، والمواد ذات المنشأ الحيواني، بالاضافة الى الأحشـاء ذات المنشـأ الحيواني، بما في ذلك التعديلات المحتملة حال حدوثها. ويتم إصدار الشهادات البيطريـة بلغـتي الطرفين المتعاقدين بالاضافة الى اللغة الانكليزية.

٥- يعتمد الجانب الأردني على مساعدة الجانب البلغاري له فيما يتعلق بتحسين القدرات التشخيصية للمختبرات البيطرية في الاردن.



## المادة الرابعة

تبلغ السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بعضهما بعضاً بالمعلومات المتعلقة بإنجازاتهمـا في مجال الطب البيطري وتطبيقاتها للوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية، والطفيلية، والأمراض الحيوانيـة الأخرى، ومكافحتها.

## المادة الخامسة

يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضاً في الأعمال العلمية وأعمال البحوث في مجال الطب البيطري من خلال تبادل المعرفة والخبرة في مجال التدريب البيطري وتدريب ما بعد الشهادة الجامعيـة الأولى post-graduate من خلال:

- تبادل الخبراء والعاملين في البحوث.
- التعاون بين مؤسسات البحوث البيطرية ومختبرات التشخيص.
- تبادل المطبوعات والمجلات في مجال الطب البيطري.
- تبادل المعلومات – على أساس التعامل بالمثل - حول اجتماعـات الخـبراء، وتبـادل التشريعات البيطرية.

## المادة السادسة

ينيط الطرفان المتعاقدان مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بإدارة البيطرة الوطنية التابعة لوزارة الزراعة والغابات بجمهورية بلغاريا ومديرية البيطرة التابعة لوزارة الزراعة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

## المادة السابعة

يتم تبادل البيانات والمجلات المتخصصة والمطبوعات البيطرية مجاناً.

## المادة الثامنة

عند اللزوم، يجتمع ممثلو السلطات البيطرية للطرفين المتعاقدين شخصياً ويتبادلون المعلومـات اللازمة. وعند حل المشاكل المعقدة على مستوى الخبراء، يمكـن للطـرفين المتعاقـدين ان يعقـدا احتماعات فردية ومشاورات. ويتم حل القضايا الخلافية الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية من خـلال التباحث بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، والتي يمكنها ان تتخذ تدابير خاصة (لهذه الغاية).

### المادة التاسعة

يجري إبرام هذه الاتفاقية لمدة ٥ سنوات. وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام الإشعار الثاني، الذي يبلغ فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضاً من خلال القنوات الدبلوماسية بأنهما قد التزما بأحكام تشريعاتهما الوطنية فيما يتعلق بسريان الاتفاقية. وتمدَّد هذه الاتفاقية تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى إلا إذا أبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهائها قبل ذلك بستة أشهر.

أبرمت في صوفيا بتاريخ ٢٤/ ٩ / ٢٠٠٣ على نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والانكليزية، وتعتبر جميع النصوص متساوية الحجية. وفي حالة الاختلاف على تفسير الاتفاقية يُعتبر النص الانكليزي هو المرجع.

| عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية | عن حكومة جمهورية بلغاريا |
|---|---|
| أمين عام وزارة الصناعة والتجارة | وزير الزراعة والغابات |
| فاروق الحديدي | محمد ديكمة |



## اتفاقية
## بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
## وحكومة جمهورية بلغاريا
## للتعاون في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقاية النباتات

إدراكاً منهما لأهمية مساهمة التعاون الدولي والثنائي في مكافحة الأمراض والآفات والأعشاب الضارة بالنباتات والمنتجات النباتية من اجل منع تكاثرها في انحاء العالم،

وإعراباً منهما عن استعدادهما لتنسيق جهودهما في مكافحة الآفات من اجل حماية اراضي بلديهما من دخول وتكاثر هذه الآفات،

ومدفوعتين بالرغبة في تطوير علاقات ثنائية علمية وفنية واقتصادية وتجارية وطيدة في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقاية النباتات،

. فقد اتفقت حكومتا المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا على ما يلي:

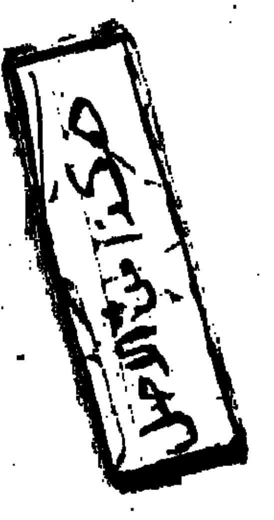
### المادة الأولى

يتأكد الطرفان المتعاقدان من القيام بالاعمال الكافية واتخاذ الاجراءات الفاعلة لمنع دخول وانتشار الامراض والآفات والأعشاب (التي سيشار اليها لاحقاً "بالآفات") على النباتات والمنتجات النباتية المشمولة في القائمة الوطنية لآفات الحجر الصحي الزراعي في كل واحد من البلدين.

### المادة الثانية

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها أدناه:

١. النباتات : هي النباتات الحية والأجزاء الحية منها، بما في ذلك البذور والأصول الوراثية.



٢. المنتجات النباتية : تشمل المواد الخام من أصل نباتي، والمنتوجات المصنّعة التي يمكن ان تكون – نظراً لطبيعتها او طريقة انتاجها – سبباً في تكاثر الآفات.

٣. الآفات الحجرية : هي الآفات غير الموجودة في اراضي البلد، او الموجودة فيها ولكن انتشارها فيها محدود ومسيطر عليه بشكل فاعل.

٤. الآفة : تعني أي شكل حي، من اصل نباتي او حيواني، او عامل ممرض آخر، ضار أو يمكن أن يكون ضاراً بالنباتات او المنتجات النباتية.

### المادة الثالثة

يجري إبرام هذه الاتفاقية بشكل رئيسي فيما يخص الحجر الصحي الزراعي والآفات الحجرية التي يمكن ان تنتشر نتيجة للعلاقات التجارية الدولية او الثنائية بين الطرفين المتعاقدين عبر المواد الخام والمنتجات النباتية.

### المادة الرابعة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنظيم وضمان:

١- أ) مراقبة المحاصيل الزراعية والحراجية أثناء الإنبات، ومراقبة النباتات والمنتجات النباتية أثناء تخزينها وكذلك خلال نقلها بهدف الكشف عن وجود آفات حجرية فيها.

ب) مراقبة شحنات النباتات والمنتجات النباتية المعدّة للتصدير ومركبات النقل المستخدمة للمرور الدولي لهذه البضائع، من اجل منع دخول الآفات الحجرية الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر.

ج) معاملة شحنات النباتات والمنتجات النباتية والعبوات ومركبات النقل لمكافحة الآفات (عند اللزوم).

د) إصدار الشهادات الصحية بمنشأ شحنات النباتات والمنتجات النباتية، ووضعها الصحي، والمعلومات والبيانات الاضافية عند اللزوم.



٢- يتم القيام بالمراقبة الصحية وإصدار شهادات الصحة النباتية من قبل الاشخاص المخوّلين فقط، ويتم تصديقها بختام المؤسسة الحكومية المخوّلة بالقيام بهذه المراقبة.

٣- يجب ان تكون شهادة الصحة النباتية أصلية وان تتم تعبئتها باللغة الانكليزية. وفي حالة اجراء اية تعديلات او حذف فيها، او عند عدم وضوح اية معلومات فيها، تعتبر الشهادة لاغية.

٤- في حالة اعادة تصدير النباتات او المنتجات النباتية يجب ان ترفق شهادة اعادة التصدير بشهادة الصحة النباتية الأصلية الصادرة عن البلد المنتج او صورة مصدّقة أصولياً عنها.

### المادة الخامسة

١- منعاً لدخول آفات الحجر الصحي الزراعي التي يمكن ان تكون موجودة على النباتات والمنتجات النباتية الى اراضيهما، يحق للطرفين المتعاقدين القيام بما يلي:

أ) تحديد او المطالبة باشتراطات خاصة تتعلق باستيراد النباتات والمنتجات النباتية.

ب) للبلد المستورد الحق في الكشف على وحظر استيراد النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة من البلد المصدّر وتطبيق جميع الإجراءات والأنظمة المنصوص عليها في تشريعات الحجر الصحي الزراعي في البلد المستورد بشرط عدم تناقضها مع اتفاقية تطبيق اجراءات الصحة والصحة النباتية للبلد المستورد.

ت) القيام بالمراقبة الصحية لكل شحنة من النباتات او المنتجات النباتية في نقاط المراقبة الحدودية، بغض النظر عن توفر شهادة الصحة النباتية.

ث) طلب معاملة شحنات النباتات او المنتجات النباتية او إتلافها او إعادتها الى بلد التصدير، عند اللزوم.

٢- يقوم الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بالمادة الاولى بما يلي:

أ) تبادل قوائم الآفات التي لا يسمح بتواجدها عند استيراد النباتات والمنتجات النباتية.

ب) تبادل المعلومات المتعلقة بسَنّ القوانين المعيارية (normative acts) في الطرف المتعاقد ذي الصلة، من خلال سلطاتهما المختصة.

ت) تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة/ الفقرة (١)/ البنود (أ) و (ب) و (ث) من هذه المادة عندما يكون ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة النباتية.

ث) إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر خطياً قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من فرض قيود او حظر او اشتراطات تتعلق باستيراد النباتات والمنتجات النباتية.

ج) تحديد نقاط التفتيش الحدودية التي يسمح باستيراد النباتات والمنتجات النباتية عبرها.

٣- يحظر الطرفان المتعاقدان استيراد التربة (باستثناء الخُثّ peat والبرليت perlite ) واستعمال القش straw والتبن hay وقشور الحنطة chaff والطحلب moss ولحاء الشجر bark وغيرها كمواد تغليف.

٤- يسمح بمرور شحنات النباتات والمنتجات النباتية بالترانزيت عندما تكون مطابقة لاشتراطات الصحة النباتية في البلد الذي ستمر عبر اراضيه.

٥- النباتات والمنتجات النباتية المحظور استيرادها يحظر مرورها بالترانزيت ايضاً.

## المادة السادسة

١- في حالة استيراد وتصدير كميات كبيرة من النباتات والمنتوجات النباتية من/ الى اراضي احد الطرفين المتعاقدين فانه يمكن لسلطات البلدين ان تقوم بالمراقبة المشتركة. ويتم تزويد مفتشي الصحة النباتية بالمكاتب ومعدات المراقبة من قبل البلد المضيف.

٢- يزود الطرفان المتعاقدان بعضهما من خلال الاتصال المباشر بالمعلومات المتعلقة بظهور وتطور الآفات، بالاضافة الى الوسائل المستخدمة في مكافحة الآفات ومدى كفاءتها.

٣- يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما بالانجازات العلمية والفنية في مجال وقاية النباتات والمراقبة الصحية الحدودية، وكذلك عن المجلات المهنية والدراسات العلمية والمنشورات الهامة.

## المادة السابعة

يوافق الطرفان المتعاقدان على تنظيم اجتماعات خبراء لبحث المواضيع الحالية المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقاية النباتات. ويتم عقد هذه الاجتماعات في جمهورية بلغاريا والمملكة الاردنية الهاشمية بالتناوب.



## المادة الثامنة

يمكن للجهات المختصة للطرفين المتعاقدين - الخدمات الوطنية لوقاية النباتات/ عن جمهورية بلغاريا ومديرية وقاية النبات/ عن المملكة الاردنية الهاشمية - ان تقيم علاقات مباشرة بينهما بهدف حل المشاكل التي قد تنجم عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم التزام احد البلدين بأحكام الاتفاقية يتم فض جميع النزاعات من خلال القنوات الدبلوماسية.

## المادة التاسعة

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام المذكرة الثانية التي يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما - من خلال القنوات الدبلوماسية- بأنهما قد أنهيا الاجراءات التشريعية الوطنية المتعلقة بسريان مفعول الاتفاقية.

٢- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة ٥ سنوات. وتمدد تلقائياً لمدة ٥ سنوات اخرى. ويحق لأي من الطرفين المتعاقدين ان ينهيها في اي وقت على ان يبلغ الطرف الآخر خطياً بنيته إنهاءها قبل ذلك بستة أشهر.

ابرمت في صوفيا بتاريخ ٢٤ / ٩/ ٢٠٠٣ على نسختين أصليتين باللغات العربية و البلغارية والانكليزية، ويعتبر النصان متساويي الحجية. وفي حالة الاختلاف على تفسير الاتفاقية يُعتبر النص الانكليزي هو المرجع.

**عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية**
**أمين عام وزارة الصناعة والتجارة**
**فاروق الحديدي**

**عن حكومة جمهورية بلغاريا**
**وزير الزراعة والغابات**
**محمد ديكمة**

# قرار بترخيص اصدار

## مطبوعة صحفية يومية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على منح السادة الشركة الأردنية المتحدة للصحافة رخصة اصدار مطبوعة صحفية يومية تصدر باللغة العربية في عمان تحت اسم "الغد" برأس تحريرها السيد عماد عبدالكريم محمد الحمود اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢.

* * * * *

# قرار بتعديل جدول الصيد

صادر استنادا إلى الفقرة (٢) من المادة (٥٧)

من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

استنادا إلى صلاحياتي المنصوص عليها في القانون واشارة إلى توصية لجنة حماية الاحياء البرية فقد قررت تعديل جدول الصيد بالنسبة لطيور الشتاء والخريف كما يلي:-

١ - يسمح بالصيد في المناطق التالية:-

أ - منطقة البقيعاوية والتي تبعد خمسة عشر كيلو مترا جنوب بلدة الصفاوي على الطريق المؤدية إلى الازرق.

ب - منطقة جسم سد راجل فقط والواقع على طريق آبار حمزه أي من الازرق باتجاه حدود العمري إلى الشمال الشرقي.

ج - منطقة قاع البنزين والواقع بالقرب من سد راجل.



٢ - يسمح الصيد في هذه المناطق فقط بالنسبة للطيور التالية والاعداد المبينة وذلك خلال ايام الجمع والاحد من كل اسبوع في الفترة الواقعة من ٢٠٠٤/١/٢٥ ولغاية ٢٠٠٤/٣/١ فقط كما يلي:-

| الاوز الاربد | طير واحد فقط |
|---|---|
| الشهرمان/ الحبرجل | عشرة طيور |
| البلبول | عشرة طيور |
| الخضيري/ ابو حشيش | عشرة طيور |
| الشرشير | عشرة طيور |
| الكوت/ الغر | عشرة طيور |
| دجاج الأرض | ستة طيور |
| سنايب/ الشنقب | عشرة طيور |
| القطا الكدري | خمسة عشر طيراً |
| القطا العراقي | خمسة عشر طيراً |

٣ - يجب على كل صياد ان يكون حاصلا على رخصة صيد سارية المفعول باسمه وان يكون سلاح الصيد (الخرطوش) مرخصا باسم الصياد نفسه.

٤ - يجب على كل صياد مراجعة ادارة محمية الازرق المائية والتابعة للجمعية الملكية لحماية الطبيعة للحصول على تصريح الصيد الخاص وذلك قبل الخروج إلى الصيد، وعليه إعادة التصريح بعد انتهاء الصيد مبينا عليه الانواع والاعداد التي قام بصيدها خلال رحلته والتي يكون مبينة بالوقت والتاريخ على التصريح الخاص.

٥ - يبقى الصيد كما هو عليه في المناطق الواقعة غرب الخط الحديدي الحجازي وبحسب جدول الصيد المعمول به حاليا.

٦ - يمنع منعا باتا الصيد بدون الحصول على تصريح الصيد الخاص أو خارج المناطق المبينة أعلاه او صيد انواع غير مذكورة أعلاه او تجاوز العدد المسموح صيده لكل نوع.

٧ - يمنع منعا باتا الصيد في منطقة الازرق نهائياً داخل أو بالقرب من محمية الازرق المائية بما في ذلك قاع الازرق ومنطقة الملاحات.

٨ - يمنع الصيد باي وسيلة اخرى غير بندقية الصيد (الخرطوش).

٩ - يلغى هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ وحتى اشعار اخر.

١٠ - كل من يخالف التعليمات الواردة في هذا القرار تطبق عليه العقوبات الواردة في القانون.

**الدكتور حازم الناصر**

**وزير المياه والري ووزير الزراعة**

## تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

**تعليمات معدله ( لتعليمات المقصف المدرسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ )**
**الصادرة استنادا للفقرة (د) من المادة السادسة**
**من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلايه**

**المادة الاولى :** تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدله لتعليمات المقصف المدرسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ ) وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحده ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة الثانية :** يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من التعليمات الاصلية لتصبح كما يلي :

م١٣/أ/١ : يشكل الوزير لجنة في الوزارة للاشراف على المقاصف المدرسية برئاسة الامين العام وعضوية كل من : –

| | |
|---|---|
| – مدير ادارة التعليم العام وشؤون الطلبة | نائبا للرئيس |
| – مدير ادارة النشاطات التربوية | عضوا |
| – مدير التعليم العام | عضوا |
| – رئيس قسم المقاصف المدرسية والهلال الاحمر | مقررا |
| – محاسب المقاصف المدرسية والهلال الاحمر | امينا للصندوق |

**وزير التربية والتعليم**
**الدكتور خالد طوقان**



## تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

**تعليمات معدله ( لتعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني / فرع الطلبة رقم (٦) لسنة ٢٠٠١) صادرة بالاستناد للفقرة (د،ل ) من المادة السادسة**
**من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلايه**

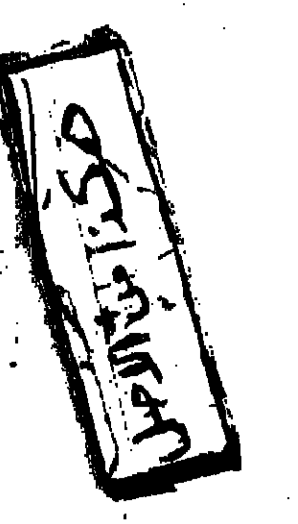
**المادة الاولى :** تسمى هذه التعليمات( تعليمات معدله لتعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني/فرع الطلبة ) وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحده ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة الثانية :** تعدل الفقرة (أ) من البند (٣) من المادة الحادية عشرة من التعليمات الاصلية لتصبح كما يلي :

م١١/٣/أ: يشكل الوزير لجنة في الوزارة للاشراف على نشاط الهلال الاحمر في المدارس برئاسة الامين العام وعضوية كل من : –

| | |
|---|---|
| – مدير ادارة التعليم العام وشؤون الطلبة | نائبا للرئيس |
| – مدير ادارة النشاطات التربوية | عضوا |
| – مدير التعليم العام | عضوا |
| – رئيس قسم المقاصف المدرسية والهلال الاحمر | مقررا |
| – محاسب المقاصف المدرسية والهلال الاحمر | امينا للصندوق |

**وزير التربية والتعليم**
**الدكتور خالد طوقان**



# تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٠٤ الصادرة إستنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

**الماده (١)**
تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآليه ) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسميه .

**الماده (٢)**

يسمح بتسجيل وترخيص الدراجات الآليه للجهات غير الحكوميه التاليه :
أ- الشركات التي يزيد رأس مالها عن (٥٠) الف دينار اردني .
ب- البنوك المرخصة قانونيا وفروعها .
ج- الجامعات وكليات المجتمع المتوسطه والمدارس والمستشفيات الخاصة.
د - المؤسسات الفندقية (ثلاث نجوم فأكثر وشركات الطيران ).
هـ- المنظمات الدولية والاقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية .

**الماده (٣)**
**الشروط الواجب توفرها في الدراجة الآلية :**
١- أن لا تزيد سعة محركها عن (٢٥٠) سي سي .
٢- اذا كانت الشركة من أحد الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الماده (٢) وتعمل في مجال الخدمات (مطاعم) يجب ان تكون الدراجة المستخدمة من قبلها بثلاثة عجلات .

**الماده (٤)**
**الشروط الواجب توفرها بالسائق :**
١- أن يكون حاصلا على رخصة سوق دراجة آلية سارية المفعول .
٢- أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنه .
٣- أن يكون حسن السيره والسلوك .



**الماده (٥)**
أ- للوزير إلغاء تسجيل الدراجة الآلية اذا استعملت في غير الأغراض التي تم تسجيلها وترخيصها بموجبها ومن قبل أشخاص غير مخوّلين بقيادتها .
ب- لا تسجل الدراجة الآلية وترخص إلا بعد وجود سائق وفق الشروط الواردة في المادة (٣) .
ج- تظهر رخصة الدراجة بأسماء السائقين الذين سمح لهم بقيادتها بعد إبراز ما يثبت عملهم لدى المالك ويمنع استعمالها إلا من قبلهم تحت طائلة إلغاء الترخيص .
د - يسمح بتسجيل وترخيص دراجة واحدة فقط للجهات الواردة في المادة (٢) بإستثناء الجهات التي تمتلك فروعا لها في المملكة .
هـ- الدراجات المرخصة سابقا وحسب الفقرة (و) من التعليمات السابقة تظهر بعبارة يمنع دخولها محافظة العاصمة ومراكز المحافظات وفي حال ضبطها يطبق عليها ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (٥) أحكام عامه من هذه التعليمات .
و - أخذ تعهد عدلي على مالك الدراجة الآلية بتقيّده بالشروط الواردة في هذه التعليمات .

**الماده (٦)**

تلغى ( تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية ) لسنة ٢٠٠١ والمنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ .

**المهندس سمير الحباشنة**
**وزير الداخلية**

## تعليمات خطط أخذ العينات للمواد الغذائية المستوردة

تختص هذه التعليمات/بتحديد حجم العينات وطرق أخذها من إرساليات المواد الغذائية المستوردة لغايات الفحوص المخبرية ( الفيزيائية والكيميائية والجرثومية ) الخاصة بالصلاحية للاستهلاك البشري .

### (أ) تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه التعليمات

أ/١ لجنة أخذ العينات :-
هي اللجنة الفنية المشكلة في المراكز الجمركية والمكونة من مندوبين عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء ووزارة الزراعة ومؤسسة المواصفات والمقاييس ودائرة الجمارك وعن أي جهة رسمية أخرى ذات علاقة إن لزم ذلك .

أ/٢ العينة الممثلة:-
هي المقدار الذي يؤخذ من المادة الغذائية بطريقة عشوائية غير متحيزة بحيث يمثل نوعية وخصائص كمية الغذاء المطلوب اتخاذ قرار بشأنه وحسب هذه التعليمات .

أ/٣ الإرسالية :-
هي كمية المادة الغذائية التي تصل للمركز الجمركي والمنظم بها معاملة جمركية او إذن تسليم أو بوليصة واحدة .

أ/٤ التشغيله او الدفعة:-
هي كمية محددة من المادة الغذائية الواردة ضمن الإرسالية ذات الصنف الواحد والعلامة التجارية الواحدة وتحمل رقم تشغيله و/او تاريخ إنتاج واحد والمنتجة تحت ظروف متشابهة .



أ/٥ الطرود :-
هي صناديق او كراتين أو شوالات أو صفائح معدنية أو براميل الصنف الواحد في الإرسالية.

أ/٦ العبوة :-
هي أصغر قطعة داخل الطرد تحمل بطاقة بيان حسب تعليمات المواصفة القياسية الأردنية تبين جميع المعلومات اللازمة عن الصنف ( العلبة ، المرطبان، ...الخ )

أ/٧ وحدة العينة :-
هي الحد الادنى من كمية/ حجم التشغيلة والتي تمثل خصائص المادة الغذائية ضمن العينة، وقد تكون الوحدة عبوة او كمية من مادة غذائية سائبة.

### (ب) آلية عمل لجنة أخذ العينات :-

- تأخذ العينات في المركز الجمركي من قبل لجنة أخذ العينات بأغلبية الاعضاء على أن يكون مندوب المؤسسة العامة للغذاء والدواء / مديرية الرقابة على الغذاء أحدهم وبحضور صاحب العلاقة أو مندوباً عنه .
- يجب أن يكون صاحب الإرسالية او مندوباً عنه حاضراً عند الكشف على الإرسالية وأخذ العينات منها ، ويؤخذ توقيعه مع توقيع أعضاء لجنة أخذ العينات على متن مشروحات اللجنة .
- يجب أن تدون لجنة أخذ العينات جميع الملاحظات التي تراها حول الإرسالية وكيفية جمع العينات وحجمها على انموذج معتمد لهذه الغاية.
- يجب إنجاز عملية جمع ونقل العينات بطريقة تضمن الحفاظ على العينة في نفس الظروف التي كانت بها قبل أخذها ، وبحيث لا تؤثر على احتمالات قبول او رفض الإرسالية التي أخذت منها العينة.
- تنقل العينات من المركز الجمركي الى مختبر الاغذية بوسائط نقل رسمية حيثما امكن ذلك.

(ج) <u>الكشف الظاهري على الارساليات :</u>

**ج/١ الكشف على المواد الغذائية الواردة بشكل دكمه (سائب) داخل منابر البواخر او في شاحنات:-**

- تطلع لجنة اخذ العينات على وثائق الارسالية .
- يتم الكشف الظاهري على مدى جاهزية واسطة النقل حسب تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية المعمول بها.
- يتم الكشف على جزء من الارسالية كلما ذلك ممكنا بإستخدام ادوات جمع العينات للاطلاع على المادة الغذائية وضمن مستويات التخزين وحسب ما سيرد بالتعليمات لاحقاً .
- تعبيء اللجنة نموذج الكشف ملحق رقم (    ) على الارسالية تدون فيه جميع الملاحظات.
- يتم الكشف الظاهري على عينات من المادة الغذائية المعبأة في عنابر البواخر خلال مراحل التفريغ وتدون ملاحظات اللجنة في نموذج الكشف .
- يتم وقف الاجراءات لاتخاذ القرار المناسب من الدائرة المعنية في حال ملاحظة أي عيوب صحية حرجة بالارسالية .
- لتأكيد اي عيب مشكوك فيه من قبل اللجنة يتم جمع عينات انتقائية من الكمية المشكوك فيها وارسالها للمختبر للتحقق من وجود المخالفة وعلى اللجنة ان تبين في تقريرها سبب جمع العينة والفحص المطلوب اجراءه.

**ج/٢ الكشف الظاهري على المواد الغذائية المعبأة في شوالات :-**

- يتم الكشف الظاهري على مدى جاهزية واسطة النقل (عنبر ، شاحنة، حاوية ....).
- يتم الكشف الظاهري على جزء من الارسالية كلما كان ذلك ممكنا بإستخدام ادوات جمع العينات وحسب ما سيرد في التعليمات لاحقاً .



- تعبيء اللجنة نموذج الكشف الظاهري تبين فيه أي الملاحظات وفي حال عدم وجود عيوب صحية حرجة يسمح بتفريغ الكمية .
- يمكن تفريغ الكمية الى مستودعات مجهزة في المركز الجمركي او الى وسائط نقل اخرى .
- خلال عمليات التفريغ تقوم اللجنة بالكشف على عينات من الشوالات وتدون في نموذج الكشف الظاهري ملاحظاتها .
- يتم وقف الاجراءات لاتخاذ القرار المناسب من الدائرة المعنية في حال ملاحظة أي عيوب صحية حرجة.
- لتأكيد أي عيب مشكوك فيه من قبل اللجنة يتم جمع عينات انتقائية من الكمية المشكوك فيها وارسالها للمختبر للتحقق من وجود المخالفة وعلى اللجنة ان تبين في تقريرها سبب جمع العينة والفحص المخبري المطلوب اجراءه.
- اذا تبين للجنة وجود مخالفة صحية غير حرجة فتعطي صاحب العلاقة الفرصة لفرز الارسالية وتحديد الجزء السليم منها للكشف عليه واخذ عينات منه .

**ج/٣ الكشف الظاهري على المواد الغذائية المعبأة والتي لا تحتاج الى تبريد :**

- يتم الاطلاع على عينات من طرود الارسالية ويتم تدوين الملاحظات على نموذج الكشف الظاهري .
- يتم السماح بالتفريغ في مستودعات مجهزة بالمركز الجمركي او الى وسائط نقل اخرى.
- تكشف اللجنة على الكمية ظاهرياً خلال عملية التفريغ او بعد الانتهاء من التفريغ واخذ العينات اللازمة من الطرود للكشف الظاهري .
- اذا تبين للجنة وجود عيوب في العبوات فتعطي صاحب العلاقة الفرصة لفرز الارسالية وتحديد الجزء السليم منها للكشف عليه واخذ العينات منه بإستثناء وجود انتفاخ ظاهري بالعبوات فيتم وقف الاجراءات ورفض الارسالية .

**ج/٤ الكشف الظاهري على المواد الغذائية المعبأة والتي تحتاج الى تبريد او تجميد:**

- يتم الاطلاع على السجل الحراري للمادة الغذائية وتطبق تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية .
- يتم الكشف كلما كان ذلك ممكنا على عينات من المادة الغذائية الوارده ضمن عنابر الباخرة وتدوين الملاحظات في نموذج الكشف الظاهري.
- يتم السماح بتفريغ المادة الغذائية الوارده ضمن حاويات او ثلاجات في ثلاجات تابعة للمركز الجمركي .
- يتم الكشف ظاهرياً على الطرود خلال عمليات التفريغ او بعد الانتهاء منها وتدوين الملاحظات في نموذج الكشف الظاهري .
- يتم فتح الطرود التي تؤخذ للفحص الظاهري وحسب الجداول في التعليمات لاحقاً وتقوم اللجنة بالكشف الظاهري عليها وتدوين الملاحظات في نموذج الكشف .
- يتم اخذ عينة انتقائية اذا تبين للجنة وجود علامات فساد في المادة الغذائية ترسل للمختبر للتحقق من المخالفة مع تحديد الفحص المطلوب من قبل اللجنة .

## (د) <u>ملاحظات حول طريقة أخذ العينات</u>

د/١ تقوم اللجنة بأخذ العينات من المواد الغذائية التي لا تحتاج الى ظـروف خاصـة لسحبها في موقع الإرسالية في المركز الجمركي .

د/٢ في حالة عينات المواد الغذائية التي تحتاج لظروف خاصة لسحبها ، تأخذ العينـات في غرفة مخصصه لهذا الغرض في المركز الجمركي وباستخدام الأدوات المناسبة لذلك. وفي حالة عدم توفر المكان والأدوات اللازمه ، ترسل وحدات العينة كاملة لمختبرات المؤسسة العامة للغذاء والدواء لأخذ العينات اللازمة منها وإعادة ما تبقى منها الى أصحابها .



د/٣ في حالة طرود المواد الغذائية المعقمة " مثل براميل مركزات العصـير ومركـزات المشروبات الغازية المعقمة ، ومركزات المضافات الغذائية وغيرها " ، تقوم لجنـة أخذ العينات باختيار الطرود التي أخذت من العينة وتضع عليها علامـة مـع خـتم أعضاء اللجنة وتسلم لأصحاب العلاقة ويرسل كتاب من رئيس المركز الجمركـي لمدير الصحة الذي يقع المصنع في منطقه اختصاصه للايعاز بسحب العينات في المصنع من قبل مندوبي مديرية الصحة وبحيث تأخذ العينات من الطرود التي اختارتها لجنة أخذ العينات في المركز الجمركي قبل التصنيع مباشرة مع السـماح للمؤسسـة الغذائية باستخدام الطرود التي أخذت منها العينات في التصنيع الغذائي والتحفظ على الكمية المنتجة من قبل مديرية الصحة لحين ظهور نتائج الفحص المخبري .

د/٤ لدى جمع العينات ، تاخذ بعين الاعتبار رقم التشغيله وتاريخ الانتاج او الحصاد بحيث أؤخذ هذه العينات من كل تشغيله وتاريخ انتاج او حصاد بشكل مستقل .

د/٥ في حالة أن جميع طرود أو عبوات الإرسالية متجانسة ظاهرياً وبلا عيوب ، تأخذ العينات حسب التعليمات والجداول المرفقة. وفي حالة وجود اختلافات ظاهرية على طرود او عبوات الإرساليـــة من الخارج ( كالبلل ، الصدأ ، الانبعاج ، التلوث او نزع الرقعة ...الخ، باستثناء الانتفاخ والسيلان ) تفرز وحدات الإرسالية الى مجموعات متجانسة ظاهرياً وتأخذ عينات مستقلة من كل مجموعة ويبين على نموذج اخذ العينات للفحص المخبري ملاحظات لجنة أخذ العينات حول العيوب الظاهرية للكمية التي تمثلها العينات .

د/٦ في حالة أخذ العينات من المواد الغذائية السائبة يجب أن لا يقل وزن وحدة العينة من كل موقع لأخذ العينات عن ٢٠٠ غرام وبحيث تكون وحدات العينة متسـاوية مـا أمكن ذلك، باستثناء المواد التي وردت لها جداول خاصة بها في هذه التعليمات.

د/٧ بخصوص إرساليات المواد الغذائية المبردة والمجمدة:

- تقوم لجنة أخذ العينات بالتأكد من أن درجة حفظ الأغذية المبردة والمجمدة أثناء النقل كانت مطابقة لتعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء. ولدى إرسال العينات للفحص المخبري يجب تدوين ملاحظات الفحص الظاهري للإرسالية ( مثل وجود رائحة كريهة داخل واسطة النقل، وجود سائل انفصالي مدمم داخل الطرود ، وجود تمزق بالكراتين ٠٠٠الخ) على انموذج اخذ العينات.

- عينات الأغذية المبردة والمجمدة تأخذ وتوضع مباشرة في صندوق العـزل المبـرد (Ice Box) وترسل الى المختبرات بأسرع في نفس اليوم الذي اخذت فيه.

- في حالة عدم إمكانية أخذ أجزاء من وحدات إرسالية المادة الغذائية المبردة والمجمدة في المركز الجمركي كعينات للفحص المخبري ترسل وحدات كاملة من هذه المادة الغذائية الى المختبرات لفحصها .
- في حالة توفر الإمكانية لأخذ أجزاء من وحدات إرسالية المـادة الغذائيـة المبـردة والمجمدة ، يتم إتباع الخطوات التالية .
  - ترسل وحدات العينة الى غرفة تحضير العينات في المركز الجمركي لأخذ الأجـزاء المطلوبة كعينات وبحيث لا تتجاوز درجة حرارة الغرفة +١٠ْ مئوية
  - يؤخذ بواسطة أدوات اخذ العينات المناسبة والمعقمة عينة جزئية من كل وحدة بوزن او حجم مناسب حسب طبيعة المادة، وتوضع مباشرة في عبوة معقمة تغلق وتحفـظ في صندوق العزل المبرد "Ice Box" وترسل الى المختبر في نفـس اليـوم الـذي اخذت فيه.

د/٨ تقوم لجنة أخذ العينات بأخذ العينة حسب الجداول الواردة في التعليمات وتقسـم الـى قسمين مناصفة، يحرز كل منها أصولياً وضمن طرود ويوقع عليها من قبل لجنة أخذ العينات وتختم بالخاتم الرسمي .



د/٩ يُرسَل القسم الأول من العينة بموجب انموذج اخذ العينات الـى مختبـرات الاغذيـة لفحصه وبيان مدى صلاحيته للاستهلاك البشري .

د/١٠ يُسلم القسم الثاني من العينة الى أصحاب العلاقة (( مقابل التوقيع على نموذج خـاص معد لهذه الغرض )) لحفظة بطريقة سليمة تضمن الحفاظ علـى خصـائص العينـة الأصلية مع عدم التصرف بها الى حين ظهور النتائج المخبريـة للقسـم الأول مـن العينة.

د/١١ في حال ثبوت صلاحية القسم الأول من العينة للاستهلاك البشري والتخلـيص علـى الإرسالية التي تمثلها العينة ، يسمح لصاحب العلاقة بالتصرف بالقسم الثاني من العينة والمسلم له .

د/١٢ بخصوص عينات الأغذية لأغراض فحص سموم الافلاتوكسين يـتم الرجـوع الـى الجدول رقم (٢٣) في الملحق (ج) من هذه التعليمات وحسب قرار مجلس ادارة الغذاء رقم ص غ ٣٦٨/٣٧/٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ والذي يحدد المـواد الغذائيـة التـي تخضع لفحص الافلاتوكسين وتكرار اخذ العينات لهذه الغاية.

د/١٣ بخصوص عينات الاغذية لاغراض فحوص متبقيات المبيدات، يـتم الرجـوع الـى الجدول رقم (٢٤) من الملحق (ج) من هذه التعليمات وحسب تعليمات وزارة الزراعة

د/١٤ في حالة ان فحوص الصلاحية وفحوص مطابقة المواصفة تجرى في نفس المختبر، تأخذ عينة واحدة مشتركة لغايات هذه الفحوص.

د/١٥ في حالة الاغذية التي لا يوجد لها جدول يحدد حجوم العينات التي توخذ منها، يطبق الجدول الخاص بفئة الغذاء الاقرب لها.

## (هـ) توضيب وارسال واستلام العينات

هـ/١ ترفق العينات بانموذج اخذ عينات يبين كافة البيانات المتعلقة بالعينة وتاريخ الانتاج والانتهاء ومصدر العينة ورقمها وبلد المنشأ وأسماء وتواقيع اللجنة التي أخذت العينة

هـ/٢ ترسل العينات ضمن أوعية أو مغلفات أو أكياس محكمة الإغلاق ومختومة بالخاتم الرسمي وتواقيع لجنة أخذ العينات وبطريقة تحول دون التلاعب بالعينة

هـ/٣ عينات المواد الغذائية المبردة والمجمدة توضع في أوعية خاصة تحفظها على درجة الحرارة المقررة لنوع المادة الغذائية وتسلم الى المختبر في نفس اليوم الذي أخذت به من الارسالية.

هـ/٤ يستلم المختبر عينات المواد الغذائية خلال أوقات الدوام الرسمي .

هـ/٥ يعطي المختبر ناقل العينة أشعاراً باستلامها يبين فيه تاريخ وساعة استلام العينة وكميتها واسم وتوقيع المستلم .

## (و) تعليمات النظر في الاعتراضات على الاجراءات المتخذة بخصوص ارساليات الاغذية المستوردة

**الهدف:**

تدقيق الاجراءات المتخذة بخصوص ارساليات الاغذية المستوردة.

**المجال:**

تشمل هذه التعليمات تدقيق الاجراءات التالية بهدف التاكد من صحة وعدم تحيز القرار المتخذ بشأن الارسالية موضوع الاعتراض.

- الكشف الظاهري على الارسالية من قبل لجنة اخذ العينات.
- طريقة اخذ العينات من الارسالية من قبل لجنة اخذ العينات.
- تحديد حجم العينة المأخوذة وطريقة تحريزها وارسالها للمختبر .
- الفحوص المخبرية للعينات.
- مطابقة النتائج المخبرية للمواصفات الاردنية الخاصة بالارسالية.



**آلية العمل:**

**اولا:**

تشكل لجنة فنية من سبعة اعضاء لدراسة الاعتراضات المقدمة على الاجراءات المتخذة
بخصوص ارساليات المواد الغذائية المستوردة، وتكون اللجنة كالتالي:-

- ثلاثة اعضاء من المؤسسة العامة للغذاء والدواء على ان يكون احدهم من مختبر الاغذية.
- عضو واحد من مؤسسة المواصفات والمقاييس
- عضو واحد من وزارة الزراعة
- عضو واحد من الجامعات الاردنية الحكومية
- عضو واحد من القطاع الخاص

ويحق للجنة دعوة من تراه مناسبا للاستشارة

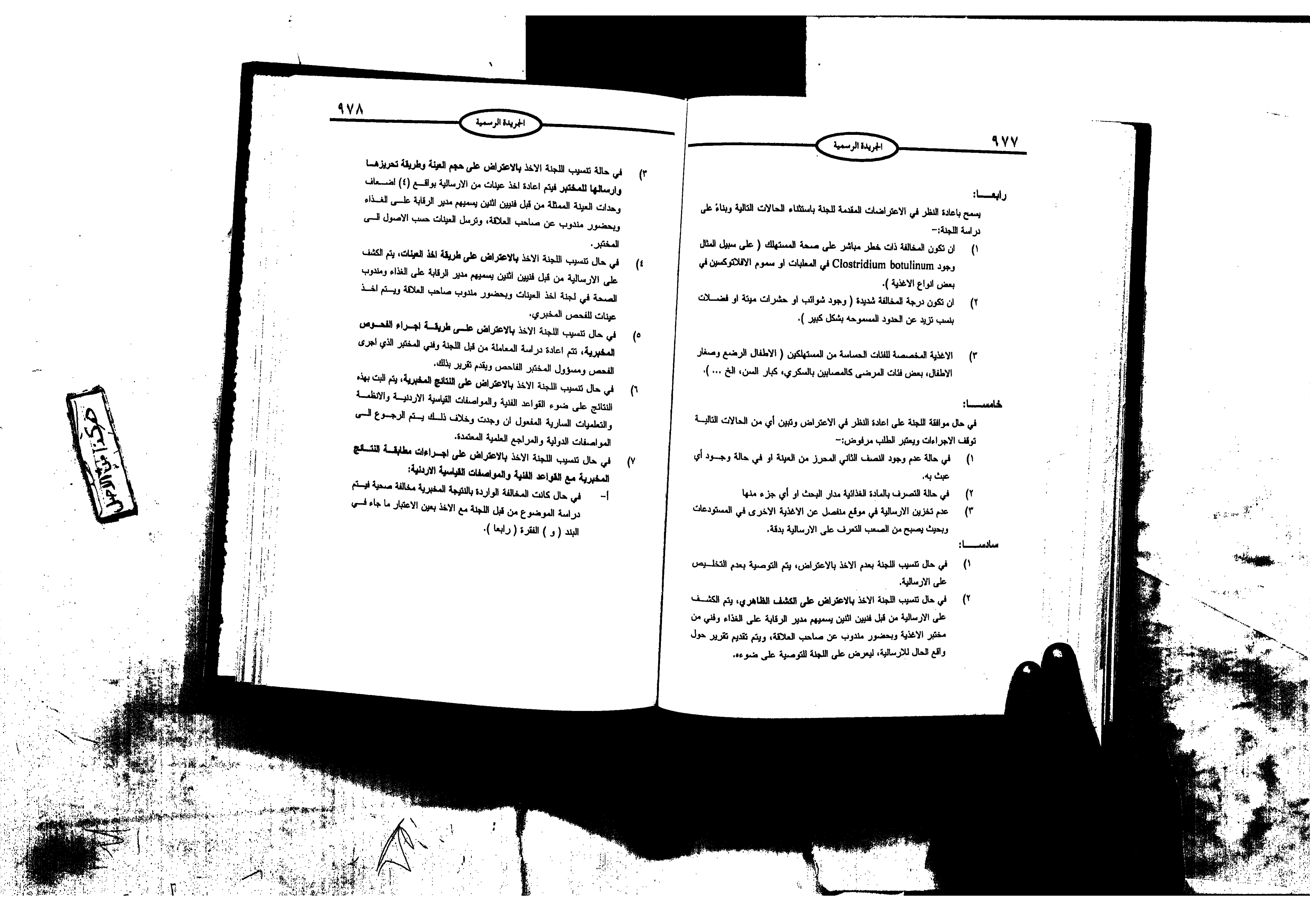
**ثانيا:**

يعبيء صاحب العلاقة ( المستورد او شركة التخليص ) نموذج الاعتراض على الاجراءات المتخذة بخصوص الارسالية وبحيث يحدد فيه البند المعترض عليه ومبررات الاعتراض ويقدمه لمدير الرقابة على الغذاء، لتقوم اللجنة المشار اليها في اولا بدراسة الاعتراض وتقديم التوصيات المناسبة بشأنه.

**ثالثا:**

تصنف الاعتراضات على الاجراءات المتخذة بخصوص ارساليات الاغذية المستوردة كالتالي:-

١- **الاعتراض على الكشف الظاهري**
٢- **الاعتراض على طريقة اخذ العينات**
٣- **الاعتراض على حجم العينة وطريقة تحريزها وارسالها للمختبر**
٤- **الاعتراض على طريقة اجراء الفحوص المخبرية**
٥- **الاعتراض على النتائج المخبرية**
٦- **الاعتراض على اجراءات مطابقة النتائج مع القواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية**





**رابعـــا:**

يسمح باعادة النظر في الاعتراضات المقدمة للجنة باستثناء الحالات التالية وبناءً على دراسة اللجنة:-

١) ان تكون المخالفة ذات خطر مباشر على صحة المستهلك ( على سبيل المثال وجود Clostridium botulinum في المعلبات او سموم الافلاتوكسين في بعض انواع الاغذية ).

٢) ان تكون درجة المخالفة شديدة ( وجود شوائب او حشرات ميتة او فضــلات بنسب تزيد عن الحدود المسموحه بشكل كبير ).

٣) الاغذية المخصصة للفئات الحساسة من المستهلكين ( الاطفال الرضع وصغار الاطفال، بعض فئات المرضى كالمصابين بالسكري، كبار السن، الخ ... ).

**خامســـا:**

في حال موافقة اللجنة على اعادة النظر في الاعتراض وتبين أي من الحالات التاليــة توقف الاجراءات ويعتبر الطلب مرفوض:-

١) في حالة عدم وجود النصف الثاني المحرز من العينة او في حالة وجــود أي عبث به.

٢) في حالة التصرف بالمادة الغذائية مدار البحث او أي جزء منها

٣) عدم تخزين الارسالية في موقع منفصل عن الاغذية الاخرى في المستودعات وبحيث يصبح من الصعب التعرف على الارسالية بدقة.

**سادســـا:**

١) في حال تنسيب اللجنة بعدم الاخذ بالاعتراض، يتم التوصية بعدم التخلــيص على الارسالية.

٢) في حال تنسيب اللجنة الاخذ **بالاعتراض على الكشف الظاهري**، يتم الكشــف على الارسالية من قبل فنيين اثنين يسميهم مدير الرقابة على الغذاء وفني من مختبر الاغذية وبحضور مندوب عن صاحب العلاقة، ويتم تقديم تقرير حول واقع الحال للارسالية، ليعرض على اللجنة للتوصية على ضوءه.



٣) في حالة تنسيب اللجنة الاخذ **بالاعتراض على حجم العينة وطريقة تحريزهــا وارسالها للمختبر** فيتم اعادة اخذ عينات من الارسالية بواقــع (٤) اضــعاف وحدات العينة الممثلة من قبل فنيين اثنين يسميهم مدير الرقابة علــى الغــذاء وبحضور مندوب عن صاحب العلاقة، وترسل العينات حسب الاصول الــى المختبر.

٤) في حال تنسيب اللجنة الاخذ **بالاعتراض على طريقة اخذ العينات**، يتم الكشف على الارسالية من قبل فنيين اثنين يسميهم مدير الرقابة على الغذاء ومندوب الصحة في لجنة اخذ العينات وبحضور مندوب صاحب العلاقة ويــتم اخــذ عينات للفحص المخبري.

٥) في حال تنسيب اللجنة الاخذ **بالاعتراض علــى طريقــة اجــراء الفحــوص المخبرية**، تتم اعادة دراسة المعاملة من قبل اللجنة وفني المختبر الذي اجرى الفحص ومسؤول المختبر الفاحص ويقدم تقرير بذلك.

٦) في حال تنسيب اللجنة الاخذ **بالاعتراض على النتائج المخبرية**، يتم البت بهذه النتائج على ضوء القواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنيــة والانظمــة والتعليمات السارية المفعول ان وجدت وخلاف ذلــك يــتم الرجــوع الــى المواصفات الدولية والمراجع العلمية المعتمدة.

٧) في حال تنسيب اللجنة الاخذ **بالاعتراض على اجــراءات مطابقــة النتــائج المخبرية مع القواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية:**

أ- في حال كانت المخالفة الواردة بالنتيجة المخبرية مخالفة صحية فيــتم دراسة الموضوع من قبل اللجنة مع الاخذ بعين الاعتبار ما جاء فــي البند ( و ) الفقرة ( رابعا ).

ب- ان كانت المخالفة تشير الى احتمالية الغش او الوصف الكاذب فقط ودون ضرر صحي مباشر فيتم اعادة فحص النصف الثاني المحرز من العينة واي عينات اخرى تراها اللجنة لازمة للفحص.

ج- ان كانت المخالفة هي مخالفة جودة فيتم احالة امر البت بها الى مؤسسة المواصفات والمقاييس.

٨) توصي اللجنة بفحص النصف الثاني المحرز من العينة واي عينات اخرى تراها مناسبة على ضوء حيثيات القضية، وفي حالة ان نتيجة الفحص لنصف العينة الثاني كانت تختلف عن نتيجة الفحص لنصف العينة الاول، تؤخذ عينات موسعة للفحص المخبري تفحص في مختبرات المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

**سابعـــا:**

**الفحوصات المخبرية التي تجرى على النصف الثاني المحرز من العينة بناء على توصية اللجنة تتم في مختبر معتمد من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء غير المختبر الذي اجري فيه الفحص لاول مرة، وفي حالة اخذ عينات جديدة موسعة فترسل للفحص الي مختبرات المؤسسة العامة للغذاء والدواء.**

**ثامنـــاً:**

**تقوم اللجنة الفنية المكلفة بدراسة الاعتراضات المقدمة على الاجراءات المتخذة بخصوص ارساليات المواد الغذائية المستوردة بوضع قائمة تبين الحالات التي تعتبر فيها المخالفة حدية ( Broder-line ) وتخول مديرية الرقابة على الغذاء بالموافقة على اعادة الفحص دون الرجوع الى اللجنة.**



## حجم العينة وطرق جمعها للحبوب والحبوب المطحونة الموجودة داخل عنابر البواخر أو الشاحنات أو مستودعات التخزين والصوامع بشكل سائب

---

**(أ) جمع العينات من عنابر البواخر والصوامع**

١- تأخذ العينات بينما المنتج في حركة أثناء التفريغ في الصوامع او الشاحنات، وعلى فترات تعتمد على سرعة تدفق المنتج بحيث يكون عدد العينات حسب المقرر في هذه التعليمات باستعمال الجهاز المسمى Spout Sampler حيث يوضع بطريقة يكون فيها منحلي التدفق بزاوية ٣٥ درجة أو أكثر وبحيث لا ينتج عن هذه العملية تحطم لحبات القمح أو غيرها من الحبوب ويجب مراعاة أن تأخذ العينات من المقطع العرضي للمنتج المتدفق.

٢- تأخذ عينات مستقلة من كل عنبر من عنابر الباخرة أو صومعة للتخزين.

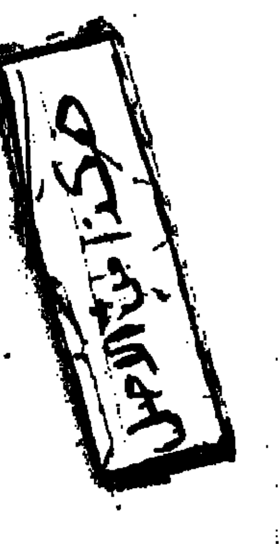
٣- تأخذ عينه واحدة لكل ٥٠٠٠ كيلوغرام وبحيث لا يقل وزن العينة عن ٤٠٠ غرام

٤- تخلط العينات جيداً في عينة تركيبية Bulk Sample تمثل كمية الحبوب في العنبر الواحد ويؤخذ منها عينة لا يقل وزنها عن ٥ كيلو غرام واحد ولا يزيد عن ١٠ كيلو غرام حسب حجم الإرسالية .

وفي حالة عدم امكانية اخذ العينات اثناء التفريغ يستخدم جهاز الـ Compartment trier لاخذ عينات من الطبقة السطحية والوسطى والسفلية وبحيث لا يقل وزن العينة من كل طبقة عن ( ٤٠٠ غرام )

**(ب) جمع العينات من مستودعات التخزين.**

- تأخذ العينات بواسطة جهاز يسمى Cylindrical Sampler ومن كامل عمق طبقة الحبوب.



- في حالة عدم توفر الجهاز المشار إليه ، تعتمد طريقة أخذ العينة على ظروف وتفاصيل التخزين وبحيث تأخذ عينات من الطبقـات السـطحية والوسـطية والعميقة.
- تأخذ عينة واحدة لكل ٥٠٠٠ كيلو غرام وبحيث لا يقل وزن العينة عن ٤٠٠ غرام .
- تخلط العينات جيداً في عينة تركيبية Bulk Sample تمثل الحبـوب فـي المستودع الواحد تأخذ منها عينة لا يقل وزنها عن ٥ كيلو غرام ولا يزيد عن ١٠ كيلو غرام .

**(ج) جمع العينات من الشاحنات**

١- تأخذ ٨ عينات بوزن ٤٠٠ غرام لكل منها من ٨ مواقع من الوسط ومن مواقع تبعد ٥٠ سنتمتر عن الجوانب كما في الشكل التالي:-

٢- تدمج العينات وتخلط جيداً في عينة تركيبيّة Bulk Sample تمثل كمية الحبوب في الشاحنة الواحدة وتأخذ منها عينة لا يقل وزنها عن ٥ كيلو غرام واحد ولا يزيد عـن ١٠ كيلو غرام حسب حجم الإرسالية.

٣- يمكن استخدام جهاز الـ Cmpartment trier او جهاز الـ Probe trier لاخـذ العينات من الشاحنات العميقة.



(د)

١- على صاحب العلاقة تخزين كميات الحبوب لكل شاحنة او عنبر تمثلها عينة مسـتقلة بشكل منفصل بحيث يمكن تحديدها فيما بعد إذا دعت الحاجة لذلك .

٢- في حالة أن نتيجة الفحص المخبري للعينات التي أخذت من بعض الشاحنات أو العنابر بينت عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري وتعذر تحديد الكميات التي تمثلها هذه العينات بسبب تخزين محتوى جميع العنابر أو الشاحنات بطريقة تحول دون ذلك ، تعتمد نتيجة فحص هذه العينات لغايات التخليص أو عدم التخليص على كامل الكميات المخزنة ويتحمل صاحب العلاقة مسؤولية عدم تخزين الإرساليات بشكل يسمح بالتعرف على محتوى كل عنبر او شاحنة .

**(هـ) ملاحظات إرشادية حـول الفحص الظاهـري لعينـات الحبـوب والحبـوب المطحونة للتحـري عن الحشرات المختبئة**

- توجد الحشرات الكبيرة عادة في الأماكن القريبة من السـطح بقـرب النقـاط المعرضة للتهوية .
- للتفتيش عن الحشـرات الأصغـر مثل السوس genus Sitophilus تأخذ العينات من الأعماق القليلة "٢ -٣ متر أسفل السطح"
- عندما تكون درجة حرارة الجو فوق الحبوب أعلى من ١٥ درجـة مئويـة ، يجب أخذ العينة بعمق ١٠ سنتمتر من السطح .
- عندما تكون درجة حرارة الجو فوق الحبوب ١٥ درجة مئوية أو أقل ، تأخذ العينة بعمق ٢٥ سنتمتر .
- يجب أن لا يقل حجم العينة عن "١" كيلو غرام .

## حجم العينة وطرق جمعها للزيوت النباتية والحيوانية الموجودة بشكل سائب في تنكات او شاحنات او من خلال أنابيب

لأخذ عينات الزيوت والدهون فأن أنسب مادة تستعمل هي الفولاذ غير القابل للصدأ Stainless Steel .ويستعمل الألمنيوم فقط في حالة أن درجة حموضة الزيت منخفضة ولكن لا يستعمل للحفظ . كذلك يجب عدم استعمال النحاس والبلاستيك .
وفي حالة إذا كان التسخين ضروري لتسهيل عملية أخذ العينات ، فمن المهم أن لا ترتفع درجة حرارة الزيوت عن الحدود الواردة في الملحق "أ" من المواصفة

**أخذ العينات من التنكات على شكل سلندرات عمودية**

- قبل البدء بأخذ العينات من الضروري أن يكون المنتج متجانساً وبشكل سائل. تأخذ عينات للتأكد أن الزيت متجانس وإذا لم تستعمل الحرارة لجعله متجانساً لأي سبب فيمكن استعمال غاز النيتروجين "عن طريق النفخ".
- يجب أخذ العينات من كل تنك بشكل مستقل ، وبحيث لا يقل حجم العينة الواحدة عن لتر واحد .
- في حالة تعذر الحصول على منتج متجانس داخل التنك ، تأخذ العينات من عدة مواقع على كل عمق ٣٠ سنتمتر من الأعلى للأسفل " أي على عمق ٣٠ سم، ٦٠ سم ، ٩٠ سم ، ٠٠٠ الخ " حتى الوصول الى القاع . وبعد ذلك تخلط العينات لإعطاء عينتين ، واحدة من الزيت الصافي Clear oil والثانية من الطبقة الفاصلة.



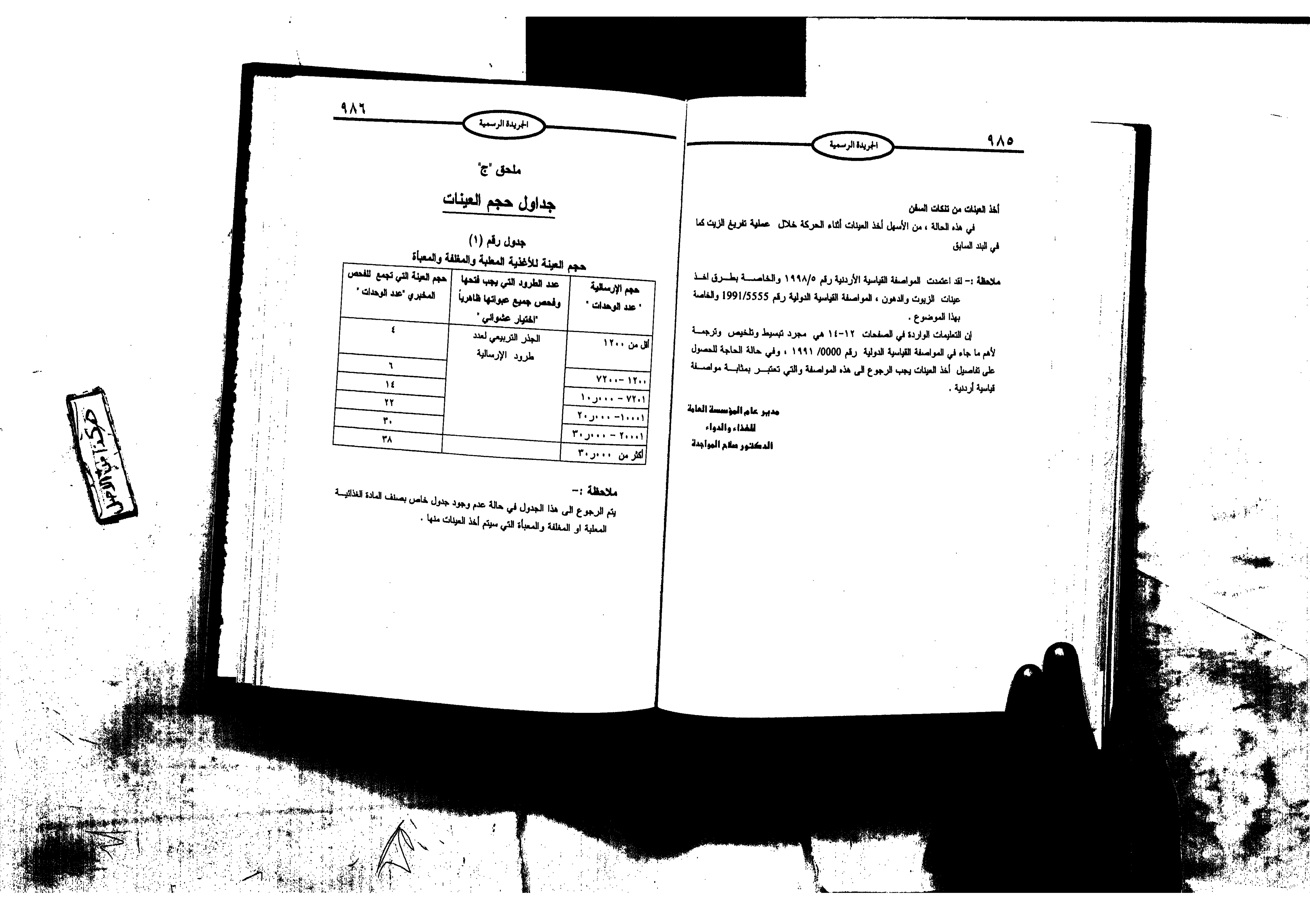
- في حالة أن الزيت متجانس تأخذ العينات من الأعلى ، الوسط والأسفل وعلى الأعماق التالية:-
  ١.العينة من الأعلى تأخذ على مستوى١/١٠ العمق الكلي من السطح
  ٢.العينة من الوسط تأخذ على مستوى ١/٢ العمق الكلي من السطح
  ٣.العينة من الأسفل تأخذ على مستوى ٩/١٠ العمق الكلي من السطح
- تحضر العينة التركيبية Bulk Sample بخلط جزء من العينة العلوية ومن العينة السفلية وثلاث أجزاء من العينة من الوسط .

**أخذ العينات من تنكات الشاحنات والسيارات والتنكات على شكل سلندرات أفقية .**

- تأخذ العينات بالسرعة الممكنة بعد تعبئة هذه التنكات مباشرة وقبل حصول أي ترسب أو تكون أي طبقة .
- إذا لم تتوفر الإمكانية لأخذ العينة مباشرة بعد التعبئة ، تجعل محتويات التنك متجانسة بنفخ غاز النيتروجين او بالتسخين .
- يكون عدد العينات ومستويات أخذها وحجم كل منها كما في البند السابق الخاص بأخذ العينات من التنكات على شكل سلندرات عمودية .
- تستعمل في أخذ العينات الأدوات الموضحة في ملحق ب " Annex B " شكل B.1 , B.2 , B.3

**أخذ العينات من أنابيب خلال حركة الزيت**

هذه الطريقة تستعمل فقط إذا كان الدهن او الزيت في حالة سائلة ،و تأخذ العينات من السيل المتدفق من الزيت على فترات منتظمة أثناء عملية التفريغ .





أخذ العينات من تنكات السفن

في هذه الحالة ، من الأسهل أخذ العينات أثناء الحركة خلال عملية تفريغ الزيت كما في البند السابق

ملاحظة :- لقد اعتمدت المواصفة القياسية الأردنية رقم ١٩٩٨/٥ والخاصة بطرق اخذ عينات الزيوت والدهون ، المواصفة القياسية الدولية رقم 1991/5555 والخاصة بهذا الموضوع .

إن التعليمات الواردة في الصفحات ١٢-١٤ هي مجرد تبسيط وتلخيص وترجمة لأهم ما جاء في المواصفة القياسية الدولية رقم 0000/ ١٩٩١ ، وفي حالة الحاجة للحصول على تفاصيل أخذ العينات يجب الرجوع الى هذه المواصفة والتي تعتبر بمثابة مواصفة قياسية أردنية .

مدير عام المؤسسة العامة
للغذاء والدواء
الدكتور صلاح المواجدة



ملحق "ج"

## جداول حجم العينات

جدول رقم (١)

حجم العينة للأغذية المعلبة والمغلفة والمعبأة

| حجم الإرسالية " عدد الوحدات " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً "اختيار عشوائي " | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري "عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| اقل من ١٢٠٠ | الجذر التربيعي لعدد طرود الإرسالية | ٤ |
| ١٢٠٠ -٧٢٠٠ | | ٦ |
| ٧٢٠١ - ١٠٫٠٠٠ | | ١٤ |
| ١٠٠٠١- ٢٠٫٠٠٠ | | ٢٢ |
| ٢٠٠٠١ - ٣٠٫٠٠٠ | | ٣٠ |
| اكثر من ٣٠٫٠٠٠ | | ٣٨ |

ملاحظة :-

يتم الرجوع الى هذا الجدول في حالة عدم وجود جدول خاص بصنف المادة الغذائية المعلبة او المغلفة والمعبأة التي سيتم أخذ العينات منها .

جدول رقم (٢)

حجم العينة من اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن المجمدة

" لغايات البيع المباشر للمستهلك "

| وزن الإرسالية بالكيلو غرام | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً ( اختيار عشوائي ) | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري ( عدد الوحدات) |
|---|---|---|
| أقل من ٤٥٠ | ٤ | ٤ |
| ٤٥٠ -٣٠٠٠ | ٦ | ٦ |
| ٣٠٠١-١٠ر٠٠٠ | ١٠ | ١٠ |
| ١٠٠٠١-٢٧ر٠٠٠ | ١٦ | ١٦ |
| ٢٧٠٠١-١٠٠ر٠٠٠ | ٢٢ | ٢٢ |
| أكثر من ١٠٠ر٠٠٠ | ٢٨ | ٢٨ |

ملاحظة: لا يطبق هذا الجدول على الذبائح الكاملة المجمدة حيث تفحص ظاهريا من قبل الطبيب البيطري التابع لوزارة الزراعة وتأخذ منها عينات للفحص المخبري لغايات الصلاحية اذا رأى الطبيب البيطري ضرورة لذلك بناءً على اسس علمية.

جدول رقم (٢/أ)

حجم العينة من اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن المجمدة

الواردة لغايات التصنيع

| وزن الارسالية بالكيلو غرام | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| لغاية ٥٠٠٠ كيلو غرام | ٢ | ٢ |
| ٥٠٠١-٢٠,٠٠٠ | ٤ | ٤ |
| ٢٠٠٠١-٤٠,٠٠٠ | ٦ | ٦ |
| أكثر من ٤٠٠٠٠ | ٨ | ٨ |

ملاحظة: بخصوص ارساليات الاحشاء المجمدة المدون على عبواتها تاريخ الانتاج باليوم والشهر والسنة، وفي حالة وجود اكثر من خمس تواريخ انتاج للارسالية الواحدة، تأخذ عينة واحدة من انتاج كل اسبوع وحسب حجوم العينات في الجدول اعلاه.



جدول رقم (٢/ب)

حجم العينة للاسماك

| وزن الارسالية بالكيلو غرام | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| لغاية ٥٠٠٠ كيلو غرام | ١٠ | ١٠ |
| ٥٠٠١-٢٠,٠٠٠ | ١٢ | ١٢ |
| ٢٠٠٠١-٤٠,٠٠٠ | ١٤ | ١٤ |
| أكثر من ٤٠٠٠٠ | ١٦ | ١٦ |

ملاحظة: يجب ان لا يقل وزن العينة التي ترسل للمختبر عن ٥ كيلو غرام باستثناء في حالة الاسماك التي يقل وزن الواحدة منها عن ٣٠٠ غرام حيث يجب ان لا يقل وزن العينة التي ترسل للمختبر عن ٢ كيلو غرام.

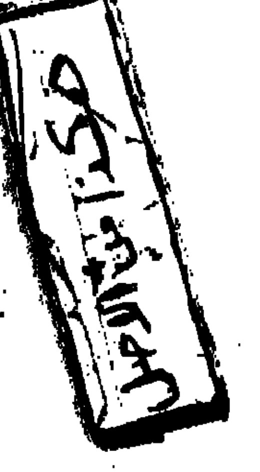
جدول رقم (٣)

حجم العينة لمنتجات اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن والأسماك المصنعة *

(باستثناء المعلبات محكمة الإغلاق )

| حجم الإرسالية " عدد العبوات " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري "عدد الوحدات" |
|---|---|---|
| لغاية ٥٠ | ٣ | ٢ |
| أقل من ٥١-٩٩ | ٥ | ٤ |
| ١٠٠-٢٠٠ | ٨ | ٦ |
| ٢٠١-٥٠٠ | ١٣ | ٨ |
| ٥٠١-١٥٠٠ | ٢٠ | ١٤ |
| ١٥٠١-١٠,٠٠٠ | ٣٢ | ٢٠ |
| أكثر من ١٠,٠٠٠ | ٥٠ | ٣٢ |

* مثل رولات المرتديلا والمنتجات المغلفة للحوم والأسماك و القشريات .



## جدول رقـــــم(٤)

### حجم العينة للحليب المجفف" Dried Milk "

| حجم الإرسالية " عدد العبوات " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|---|
| | من فئة عبوة وزن أقل من كيلو غرام | من فئة عبوة وزن (١-٥) كيلو غرام | |
| أقل من ٥٠٠ | ١٠ | ١٥ | ٦ |
| ٥٠٠-١٠٠٠ | ١٥ | ٢٠ | ١٠ |
| أكثر من ألف | ٢٠ | ٣٠ | ٢٠ |

ملاحظة : عند أخذ العينات من العبوات الكبيرة ( حليب مجفف سائب ) تأخذ العينـــات الجزئية حسب الحجم المقرر في العبوات فئة وزن ( ١-٥ ) كيلو غرام مع مراعاة ما يلي :-

تفتح العبوات بعناية وتكشط الطبقة السطحية وبواسطة قلم أخذ العينـــات و تأخذ العينة بتمرير أنبوبة ( قلم ) أخذ العينات خلال المسحوق حتـــى قـــاع العبوة وتنقل محتويات الأنبوب الى عبوة حفـــظ العينـــة، وتكـــرر العمليـــة للحصول على عينة وزنها ٧٥٠غم من الحليب .

تكرر العملية على جميع عبوات العينة مع مراعاة جميع الاحتياطات الصحية اللازمة لتجنب تلوث المنتج.



## جدول رقم (٥)

### حجم العينة للاجبان والزبدة المعدة للاستهلاك المباشر

| فئة العبوات التي تزن كل منها ٢ كيلو غرام فأقل | | فئة العبوات التي يزيد كل منها عن ٢ كيلو غرام | |
|---|---|---|---|
| حجم الارسالية " الوزن بالكيلو غرام " | حجم العينة " عدد الوحدات " | حجم الارسالية " الوزن بالكيلو غرام " | حجم العينة " عدد الوحدات " |
| ١-٢٥٠٠ | ٤ | ١-٢٥٠٠ | ٢ |
| ٢٥٠١-٧٥٠٠ | ٦ | ٢٥٠١-٧٥٠٠ | ٤ |
| ٧٥٠١-١٥٠٠٠ | ٨ | ٧٥٠١-١٥٠٠٠ | ٦ |
| أكثر من ١٥٠٠٠ | ١٠ | أكثر من ١٥٠٠٠ | ٨ |

ملاحظة :-

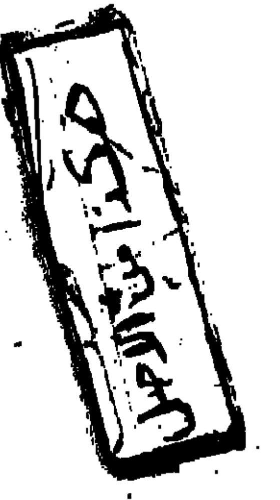
عند اخذ العينات من فئة العبوات وزن أكثر من ٢ كيلو غرام حسب الجدول رقم (٥) اعلاه يجب الالتـــزام بمايلي او باي طريقة اخرى معتمدة تؤدي لنفس الغرض.

١- في حالة الجبن الطري يقطع الجبن مرتين بالسكين بحيث يمر بالمركز .

٢- في حالة الجبن الجاف ولنصف الجاف تستخدم احدى الطرق التالية :-

بالمثقب :

- يتم ادخال المثقب مرة واحدة بميل بحيث يقطع المركز أو بادخالة عدة مرات من السطح وعلى بعد لا يقل عن ١٠سم من الجافة .
- يتم إدخال المثقب رأسياً من أحد أسطح الجبن في اتجاه المركز حتى يصل الى السطح الآخر .
- يتم إدخال المثقب أيضا من أحد جوانب الجبن في اتجاه المركز وفي منتصف المسافة الفاصلة بين السطحين العلوي والسفلي .
- في حالة نقل الجبن في العبوات الكبيرة يتم أخذ العينات بتمرير المثقب داخل العبوة من السطح الى القاعدة .
- في حالة أخذ العينات من العبوات الكبيرة يؤخذ من الجزء الخارجي بطول حوالي ٢ســم والـــذي يشمل الطبقة القشرية للجبن وذلك لسد الفتحة التي أخذت منها العينة والمتبقي يستخدم كعينة .
- تأخذ العبوات كاملة كعينة في حالة العبوات التي تزن ٢ كغم وأقل .
- في حالة الجبن المعبا في محلول ملحي تأخذ عينة من محتويات العبوة لا تقل عن ٢٠٠غم مـــع كمية كافية من محلول التعبئة لتغطية العينة عند وضعها في وعاء حفظ العينة ، وقبل الاســـتخدام في التحليل توضع العينة على ورقة ترشيح لمدة ١-٢ ساعة .



جدول رقم (٥/أ)

حجم العينة للاجبان والزبدة المعدة لغايات التصنيع

| حجم الارسالية " الوزن بالكيلو غرام " | حجم العينة " عدد الوحدات " |
|---|---|
| ١-٢٥٠٠٠ | ٤ |
| ٢٥٠١-٧٥٠٠٠ | ٦ |
| ٧٥٠١-١٥٠٠٠٠ | ٨ |
| أكثر من ١٥٠٠٠ | ١٠ |

ملاحظة: تأخذ من كل وحدة من وحدات العينة عينتين منفصلتين بوزن ٢٥٠غرام لكل منهما

جدول رقم (٦)

حجم العينة للمكسرات في شوالات او تنك

او كراتين او اكياس كبيرة الحجم

| حجم الارسالية " عدد الطرود " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهريا " اختيار عشوائي " | حجم العينة التركيبية التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| اقل من ١٠٠ | ٦ | ٦ |
| ١٠٠ - ١٥٠ | ٨ | ٨ |
| ١٥١ - ١٠٠٠ | ١٤ | ١٤ |
| اكثر من ١٠٠٠ | ٢٠ | ٢٠ |

ملاحظة: تفتح وحدات العينة ويأخذ ٢٠٠ غرام من كل وحدة من وحدات العينـــة التركيبية



جدول رقم (٧)

حجم العينة للحبوب والبقوليات والتمور المعبأة

في شوالات أو تنك أو كراتين كبيرة الحجم

| حجم الإرسالية " عدد الطرود " | عدد الطرود التـي يجـب فتحهـا وفحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التركيبية التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| أقل من ١٠٠ | ٦ | ٦ |
| ١٠٠-١٥٠ | ٨ | ٨ |
| ١٥١-١٠٠٠ | ١٤ | ١٤ |
| أكثر من ١٠٠٠ | ٢٠ | ٢٠ |

ملاحظة :- تفتح وحدات العينة ويأخذ ٢٠٠غرام على الأقل من كل وحدة من وحدات العينة التركيبية .

جدول رقم (٨)

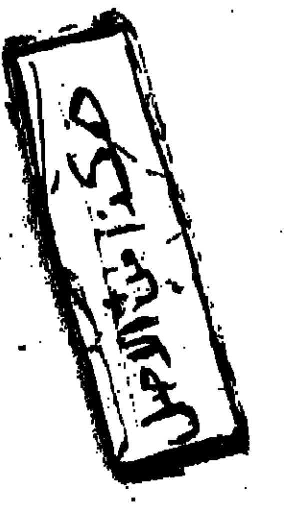
حجم العينة للبهارات والأعشاب الجافة ومخاليطها

"Spices & Condiments"

المعبأة في شوالات او تنك او كراتين كبيرة الحجم

| حجم الإرسالية " عدد الطرود " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التركيبية التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| أقل من ١٠٠ | ٦ | ٦ |
| ١٠٠-١٥٠ | ٨ | ٨ |
| ١٥١-١٠٠٠ | ١٤ | ١٤ |
| أكثر من ١٠٠٠ | ٢٠ | ٢٠ |

ملاحظة :- تفتح وحدات العينة ويأخذ ٢٠٠غرام على الأقل من كل وحدة من وحدات العينة التركيبية



## جدول رقم (٩)

### حجم العينة لجميد اللبن

| حجم الإرسالية " عدد الطرود " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً "اختيار عشوائي" | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري من الطرود المفحوصة ظاهريا " عدد الوحدات" |
|---|---|---|
| أقل من ١٠٠ | ١٠ | ٢٠ حبة |
| ١٠٠-٥٠٠ | ١٥ | ٣٠ حبة |
| أكثر من ٥٠٠ | ٢٠ | ٤٠ حبة |

## جدول رقم (١٠)

### حجم العينة للمركزات الخاصة بالمشروبات الغازية وعصير وأشربة الفاكهة ومركزات ماء الورد والزهر الصموغ والمضافات الغذائية "لغايات التصنيع فقط"

| حجم الإرسالية " عدد الطرود " | عدد الطرود التي يجب فحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| أقل من ١٠ | ١ | ٢ |
| ١٠ فاكثر | ٢ | ٢ |

- تفتح الطرود التي فحصت ظاهرياً ويأخذ منها عينتين منفصلتين حجم ٢٥٠ مللتر/ ٢٥٠ غرام لكل عينة .
- عند أخذ العينات يتم الالتزام بما جاء في البند ب/٣ من هذه التعليمات .

## جدول رقم (١١)

### حجم العينة للزيوت النباتية والسمن الحيواني المعبأة في صفائح أو عبوات بلاستيكية

| حجم الإرسالية " عدد الطرود " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| أقل من ٤٥٠ | ٤ | ٤ |
| ٤٥٠-٣٠٠٠ | ٦ | ٦ |
| ٣٠٠١-١٠,٠٠٠ | ١٠ | ١٠ |
| أكثر من ١٠,٠٠٠ | ١٦ | ١٦ |

- يؤخذ لتر واحد او ٧٥٠ غرام من كل وحدة من وحدات العينة



## جدول رقم (١٢)

### حجم العينة لمنتجات البيض السائلة والمجمدة والمجففة المبسترة

| حجم الإرسالية " عدد الطرود " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| لغاية ٥٠ | ٥ | ٥ |
| ٥١-١٠٠ | ١٠ | ١٠ |
| أكثر من ١٠٠ | ١٥ | ١٥ |

- تأخذ عينة منفصلة من كل وحدة من وحدات العينة التي جمعت للفحص المخبري وبحيث يكون وزن كل عينة ٥٠٠ غم

## جدول رقم (١٣)

### حجم العينة لدقيق القمح، النشا، المعكرونه، الأسباجيتي، الشعيريه، المولت " Malt" ومشتقات دقيق القمح المعبئة أو المغلفة التي تستهلك بعد طبخها

| حجم الإرسالية " عدد الطرود " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| أقل من ١٠٠ | ٦ | ٦ |
| ١٠٠-١٠٠٠ | ٨ | ٨ |
| أكثر من ١٠٠٠ | ١٢ | ١٢ |

- للحصول على عينة تركيبية يؤخذ ٥٠٠ غم من كل وحدة من وحدات العينة.

## حجم العينات للشاي *

- في حالة العبوات التي تحتوي على أكثر من ٢٠ كغم من الشاي السائب يجب أن لا يقل عدد العبوات التي تأخذ منها العينات من الدفعة عن ما هو في الجدول (١٤) .

جدول رقم (١٤)

| عدد العبوات في الدفعة | عدد العبوات التي تأخذ منها العينات |
|---|---|
| ٢-٢٥ | ٢ |
| ٢٦-١٠٠ | ٦ |
| ١٠١ وأكثر | ٨ |

ملاحظة :- تفتح وحدات العينة ويأخذ ٢٠٠غرام على الأقل من كل وحدة من وحدات العينة التركيبية.

في حالة العبوات التي تحتوي على ٢٠ كغم او اقل من الشاي السائب يكون الحد الأدنى لعدد العبوات التي تأخذ منها العينات كما في الجدول ( ١٤-أ ) شرط ضمان الحصول على الوزن المحدد لعينة المختبر ( كيلو غرام واحد للعينة التركيبية).

جدول رقم (١٤-أ )

| عدد العبوات في الدفعة | عدد العبوات التي تأخذ منها العينات |
|---|---|
| اقل من ١٠٠ | ٢ |
| ١٠٠-٥٠٠ | ٤ |
| ٥٠١ - ١٠٠٠ | ٦ |
| أكثر من ١٠٠٠ | ٨ |

ملاحظة : في حالة الشاي غير السائب المعبأ على شكل ميداليات تأخذ العينة من عدد العبوات الواردة في الجدول رقم ( ١٤/أ ) شريطة الحصول على ملء ميدالية للعينة التركيبية.



جدول رقم(١٥)

حجم العينة للسكر الجاف Sucrose وشراب الجلوكوز

في الطرود الكبيرة ( شوالات ، براميل الخ )

| حجم الإرسالية ( عدد الطرود ) | عدد الطرود التي يجب فتحها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التركيبية ( عدد الوحدات ) |
|---|---|---|
| لغاية ١٠٠ | ٤ | ٤ |
| أكثر من ١٠٠ | ٦ | ٦ |

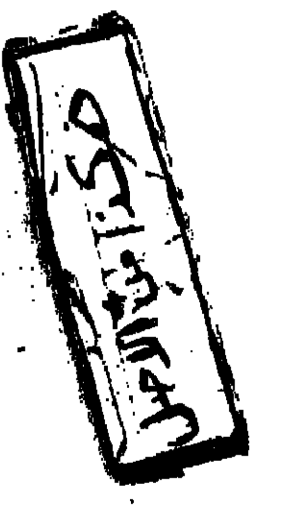
• وحدة العينة لاتقل عن كيلو غرام واحد

جدول رقم (١٦)

حجم العينة لمسحوق الكاكاو ، الشوكولاته والسكاكر والحلاوة الطحينية والبسكويت بأنواعه *

| حجم الإرسالية " عدد العبوات " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " * |
|---|---|---|
| أقل من ٥٠٠ | ٤ | ٤ |
| ٥٠٠-١٠٠٠ | ٦ | ٦ |
| ١٠٠١-٥٠٠٠ | ٨ | ٨ |
| ٥٠٠١-١٠,٠٠٠ | ١٠ | ١٠ |
| أكثر من ١٠,٠٠٠ | ١٢ | ١٢ |

* في العبوات الكبيرة لغايات التصنيع : عينة تركيبية وحدتها لا تقل عن ٢٠٠ غرام .



جدول رقم (١٧)

حجم العينة للطحينة والمايونيز وزبده الفستق

| حجم الإرسالية " عدد الطرود " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي" | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| أقل من ٥٠٠ | ٦ | ٦ |
| ٥٠١ - ١٠٠٠ | ٨ | ٨ |
| ١٠٠١ - ٣٠٠٠ | ١٢ | ١٢ |
| اكثر من ٣٠٠٠ | ١٤ | ١٤ |

جدول رقم (١٨)

حجم العينة للبوظة Ice- Cream

| حجم الإرسالية " عدد الطرود " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي" | حجم العينة التي تجمع " للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| ١ - ١٠٠ | ٥ | ٥ |
| ١٠١ فاكثر | ١٠ | ١٠ |

ملاحظة: ١- تستثنى العبوات التي تزن ٣ كيلو غرام فأكثر، حيث تأخذ عبوة واحدة بغض النظر عن حجم الارسالية في حال عدم وجود امكانية اخذ عينات جزئية.

٢- في حال توفر الامكاني لاخذ عينات جزئية، تأخذ عينـة منفصـلة وزنهـا ٥٠٠غم من كل وحدة من وحدات العينة التي جمعت للفحص المخبري.



جدول رقم (١٩)

حجم العينة للفواكه والخضار المجمدة أو المجففة وقمر الدين

| حجم الإرسالية " عدد الطرود " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي" | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| أقل من ١٠٠ | ٦ | ٦ |
| ١٠٠ أو أكثر | ١٠ | ١٠ |

ملاحظة: في حالة الارساليات السائبة من الفواكه والخضار المجففة ان لا يقل وزن العينة التركيبية عن ٢ كيلو غرام .

جدول رقم (٢٠)

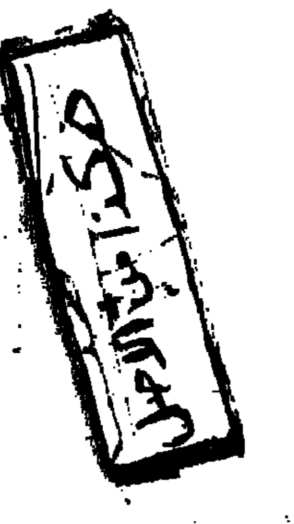
حجم العينات للأغذية الخاصة والمكملات الغذائية

| حجم الإرسالية " عدد العبوات " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي" | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " |
|---|---|---|
| أقل من ١٠٠ | ٢ | ٢ |
| ١٠٠-٥٠٠ | ٤ | ٤ |
| أكثر من ٥٠٠ | ٦ | ٦ |

جدول رقم (٢١)

حجم العينات لأغذية الرضع والأطفال بما فيها حليب الأطفال

| حجم الإرسالية " عدد العبوات " | عدد الطرود التي يجب فتحهـا وفحـص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد العبوات " |
|---|---|---|
| أقل من ١٠٠٠ | ٢٠ | ٢٠ |
| ١٠٠٠-٥٠٠٠ | ٣٠ | ٣٠ |
| ٥٠٠١ - ١٠٠٠٠ | ٤٠ | ٤٠ |
| أكثر من ١٠٠٠٠٠ | ٦٠ | ٦٠ |



جدول رقم (٢٢)

المياه المعبأة " Bottled Waters "

| حجم الارسالية " عدد الزجاجات " | عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي " | حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الزجاجات " |
|---|---|---|
| أقل من ٥٠٠ | ٦ | ٦ |
| ٥٠٠ – ١٠٠٠ | ١٠ | ١٠ |
| ١٠٠١ – ٥٠٠٠ | ١٦ | ١٦ |
| اكثر من ٥٠٠٠ | ٢٠ | ٢٠ |

---

**تعليمات فحص المواد الغذائية للسموم الفطرية حسب قرار مجلس ادارة الغذاء رقم ص غ ٣٦٨/٣٧/٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧**

١. فحص عينة ممثلة من كل ارسالية ترد للمركز الجمركي من الفستق الحلبي والفول السوداني والبندق (المحصول الخام غير المُصنّع) .
٢. فحص عينة ممثلة لارسالية واحدة من كل عشرة ارساليات من منتجات الفستق الحلبي والفول السوداني والبندق .
٣. فحص عينة ممثلة لارسالية واحدة من كل عشرة ارساليات من الحبوب والبذور والحبوب الزيتية الخام والمكسرات غير المصنعة التي لم يرد ذكرها في البند (١) اعلاه .
٤. فحص عينة ممثلة لارسالية واحدة من كل عشرة ارساليات من الحليب الجاف وحليب الرضّع .
٥. في حال توفر امكانية فحص الافلاتوكسين في اللحوم ومسحوق البيض ففحص عينة ممثلة لارسالية واحدة من كل عشرة ارساليات .



جدول رقم ( ٢٣ )

حجوم العينات لغايات فحص السموم الفطرية

| نوع المنتج | عدد وحدات العينة | وزن وحدة العينة | وزن العينة الكلية |
|---|---|---|---|
| الفستق الحلبي بقشرة | ٢٤ | ٤٠٠ غرام | ٩,٦ كيلوغرام |
| الفستق الحلبي المقشور | ٢٤ | ٢٥٠ غرام | ٦ كيلوغرام |
| الفستق (الفول السوداني) بقشرة | ٢٠ | ٤٠٠ غرام | ٨ كيلوغرام |
| الفستق (الفول السوداني) المقشور | ٢٠ | ٢٥٠ غرام | ٥ كيلوغرام |
| مكسرات اخرى (بقشرها) | ٢٠ | ٤٠٠ غرام | ٨ كيلوغرام |
| مكسرات اخرى مقشوره | ٢٠ | ٢٥٠ غرام | ٥ كيلوغرام |
| الحبوب والبذور | ٢٤ | ٢٥٠ غرام | ٦ كيلوغرام |
| منتجات الفستق الحلبي والفستق والبندق المصنعة | ٢٤ | ٢٥٠ غرام | ٦ كيلوغرام |
| الحليب الجاف وحليب الرضّع | ١٠ | ٥٠٠ غرام | ٥ كيلو غرام |
| الفواكه المجففة (التين المجفف، الزبيب، الخ ) | ١٠ | ٥٠٠ غرام | ٥ كيلو غرام |

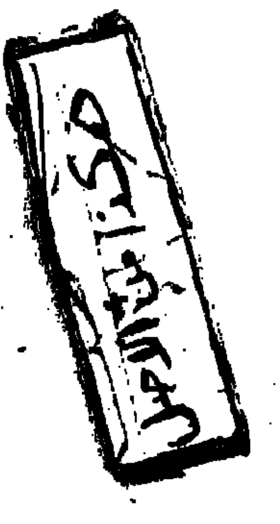
**ملاحظة: تقسم العينة الكلية الى نصفين حيث يرسل النصف الاول للفحص المخبري ويَحتفظ التاجر بالنصف الثاني بعد تحريزه حسب الاصول.**

---

*** شروط جمع العينات النباتية**

**لغايات فحوص متبقيات المبيدات**

١. ان يتم أخذ العينة بطريقة عشوائية .
٢. ان تكون العينة ممثله لكامل الارسالية التي اخذت منها .
٣. ان يكون كل نوع من انواع العينات موضوع في كيس خاص محرّز ومختوم حسب الاصول .



٤. ان يقوم بجمع العينات مندوب وزارة الزراعة المخصص والمؤهل لذلك .

٥. ان يكون حجم العينة كالتالي حسب نوع المادة الغذائية :

**جدول رقم ( ٢٤ )**

**حجوم العينات لغايات فحوص متبقيات المبيدات**

| نوع المادة الغذائية | حجم العينة |
|---|---|
| السمسم | ٣ كيلو غرام |
| الارز | ٣ كيلو غرام |
| القمح | ٣ كيلو غرام |
| القهوة | ٣ كيلو غرام |
| الزيوت النباتية السائلة | ١ لتر |
| الزيوت النباتية الصلبة | ١ كيلو غرام |
| الثمار وزن ٢٥-١٠٠ غرام (مثل البندورة والمندلينا) | ١-٣ كيلو غرام |
| الثمار من ١٠١-٢٥٠ غرام (مثل البندورة والتفاح والبرتقال) | ٢-٥ كيلو غرام |
| الثمار وزن اقل من ٢٥ غرام (مثل الفراولة والزيتون) | ان لا يقل عن ١ كيلو غرام |
| الثمار وزن اكثر من ٢٥٠ غرام (البطيخ والقرنبيط) | على الاقل ١٠ وحدات (قطع) |

• هذه التعليمات معتمدة من قبل وزارة الزراعة وتطبق حسب تعليمات هذه الوزارة .



## المقاولون المصنفون وتخصصاتهم

• أثبت فيما يلي أسماء المقاولين المصنفين وتخصصاتهم لعام ٢٠٠٣، وذلك استناداً إلى المادة ٣٣/د من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

**وزير الاشغال العامة والاسكان**
**ووزير النقل**
**المهندس رائد ابو السعود**

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١ | مؤسسة علي كريم للانشاءات | | ابنية | ١ |
| | | | صيانة ابنية | ١ |
| ٢ | شركة الشرق للكسارات والتعهدات العامة | ب | طرق | ١ |
| | | | خلطات اسفلتية | ١ |
| | | | اشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١ |
| | | | جدران وعبارات | ٣ |
| ٤ | مؤسسة صبري السلمان للمقاولات / صبري عبد الهادي عبد الله السلمان | | ابنية | ٤ |
| ٥ | شركة السويطي للتعهدات العامه | | طرق | ٥ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ٦ | شركة الماجد للمقاولات واعمال البناء | | ابنية | ١ |
| | | | كهروميكانيك | ٢ |
| | | | ص.كهروميكانيك | ٢ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٣ |
| ١٠ | شركة محمد محمود ربيع وشركاه | | ابنية | ٥ |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٤ | الشركة الوطنية للهندسة والمقاولات " مقاول عام " | أ | طرق | ١ |
| | | | خلطات اسفلتية | ١ |
| | | | خرسانة جسور وعبارات | ١ |
| | | | أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١ |
| | | | ابنية | ١ |
| | | | كهروميكانيك | ١ |
| | | | مياه وصرف صحي | ١ |
| | | | حفريات وتعدين | ١ |
| ١٦ | مكتب مرام لادارة المشاريع | | ابنية | ١ |
| | | | كهروميكانيك | ٣ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٨ | شركة يونس محمد ابو لواس وشريكه | | ابنية | ٤ |
| ١٩ | مؤسسة العصر للتعهدات ـ شركة صادق حسين واولاده | | طرق | ٣ |
| ٢٠ | مؤسسة ابو عاصي للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ٢١ | مؤسسة انور حسونه للصيانة والتعهدات/ انور سليم سعيد حسونه | | ابنية | ٤ |
| ٢٣ | الشركة الوطنية للانشاءات | | ابنية | ١ |
| | | | كهروميكانيك | ١ |
| ٢٤ | مؤسسة طحاينه للتعهدات/محمد حسين احمد طحاينة | | ابنية | ٢ |
| ٢٥ | مؤسسة الصلاح للمقاولات الهندسية/شركة نبيل طوقان وشركاه | | طرق | ٣ |
| | | | ابنية | ١ |
| ٢٩ | مؤسسة ابراهيم احمد ذيب ابو لواس | | ابنية | ٥ |
| ٣٠ | مؤسسة الهلال للتعهدات/ شركة يوسف اغنيم وشركاه للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ٣٦ | شركة سامركو للتعهدات العامة | | ابنية | ٣ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ٣٧ | مؤسسة سمور للابنية والمقاولات | | ابنية | ٣ |
| ٣٨ | مؤسسة ممدوح فندي ابراهيم غرايبه للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٣ |
| ٣٩ | شركة ابو حليمة اخوان للمقاولات | | طرق | ٣ |
| | | | أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١ |
| | | | ابنية | ٣ |
| | | | مياه وصرف صحي | ١ |
| | | | جدران وعبارات | ٣ |
| ٤١ | شركة صعب الحياري وشريكه/المجموعة المتحدة للانشاءات | | ابنية | ١ |
| ٤٢ | شركة ورثة سهيل زين شموط | | طرق | ٤ |
| | | | ابنية | ٥ |
| ٤٣ | مؤسسة علي سعود كايد ابو السمن | | ابنية | ٥ |
| ٤٤ | شركة عطا الله ابراهيم القاضي واولاده | | طرق | ٢ |
| | | | أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١ |
| | | | ابنية | ٥ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| | | | جدران وعبارات | ٣ |
| ٤٦ | شركة وائل الشلطي وشريكه/مجموعة الشلطي الهندسية | | كهروميكانيك | ١ |
| | | | ص.كهروميكانيك | ١ |
| ٤٨ | مهندسون ميكانيكيون ومقاولون " ميس " المهندس عبد الرحيم ابراهيم طه | | كهروميكانيك | ١ |
| | | | ص.كهروميكانيك | ١ |
| ٥٥ | شركة مسلات للهندسة والتعهدات | | ابنية | ١ |
| ٥٩ | شركة المقاولات العمومية | أ | طرق | ١ |
| | | | خلطات اسفلتية | ١ |
| | | | خرسانة جسور وعبارات | ١ |
| | | | أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١ |
| | | | ابنية | ٢ |
| | | | كهروميكانيك | ٢ |
| | | | مياه وصرف صحي | ١ |
| ٦٦ | شركة دياب اخوان | | ابنية | ٢ |
| ٦٧ | المؤسسة العالمية للتقنيات الحديثه | | كهروميكانيك | ١ |
| ٦٨ | شركة الصيانة العامة | | ابنية | ٢ |
| | | | صيانة ابنية | ١ |
| | | | كهروميكانيك | ٢ |
| | | | ص.كهروميكانيك | ١ |
| ٧٠ | شركة ماج للهندسة والتعهدات | | ابنية | ٢ |
| | | | كهروميكانيك | ١ |
| ٧٢ | مؤسسة الاعمال العربية / شركة اسعد موسى ذيب وعبد العزيز حجاب | | طرق | ٤ |
| | | | ابنية | ١ |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ٧٢ | مؤسسة الاصل العربية / شركة اسعد موسى ذيب وعبد العزيز حجاب | | كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ٢<br>٢ |
| ٧٣ | مؤسسة الكس للمقاولات الهندسية/ شركة عبد المجيد علاقة وشركاه للمقاولات | | ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ٢<br>١<br>١ |
| ٧٥ | شركة فرحان ابو حمدان واولاده للمقاولات | | ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي<br>شبكات الصالات | ٣<br>٢<br>١<br>٢ |
| ٧٦ | شركة دار الخبرة للمقاولات ذ.م.م. | | ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي<br>محطات تنقية | ١<br>١<br>١<br>١ |
| ٧٧ | مؤسسة المهندس بطرس يعقوب للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ٧٨ | شركة نجم للهندسة والمقاولات | | منشآت معدنية | ١ |
| ٨١ | شركة تصنيع الفولاذ | | منشآت معدنية | ١ |
| ٨٤ | شركة الانشاءات الفنية العربية | | خرسانة جسور وعبارات<br>ابنية<br>صيانة ابنية<br>مياه وصرف صحي | ١<br>١<br>١<br>٢ |
| ٨٧ | مكتب فريد حتر للتعهدات والمقاولات | | طرق<br>أشغال ترابية/ حفريات وتعدين<br>جدران وعبارات | ٢<br>٢<br>٣ |
| ٨٩ | مكتب فراس للتعهدات / محمود عبدالكريم ابو صوفة | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٥<br>٥ |
| ٩٣ | شركة خلف ابراهيم سلامة الطراونة واولاده | | طرق<br>خلطات اسفلتية<br>أشغال ترابية/ حفريات وتعدين<br>جدران وعبارات | ٣<br>٢<br>٢<br>٣ |
| ٩٤ | مؤسسة النجم الساطع للمقاولات العامة/ سليم حسن محمد عبدالله الشلبي | | ابنية<br>صيانة ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>١<br>٣<br>٥ |
| ٩٥ | شركة نجيب عصارين وشركاه للتعهدات | | طرق<br>ابنية | ٤<br>٤ |
| ٩٨ | مؤسسة سالم ذياب الطراونة للمقاولات | | طرق<br>ابنية | ٤<br>٥ |
| ١٠٠ | شركة ابو شريخ للطرق والحفريات/ ابو شريخ للمقاولات | ب | طرق<br>خلطات اسفلتية<br>أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١<br>١<br>١ |

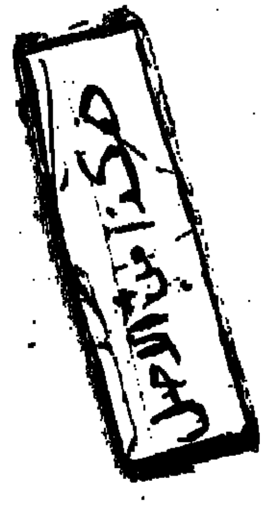


| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٠ | شركة ابو شريخ للطرق والحفريات/ ابو شريخ للمقاولات | | جدران وعبارات | ٣ |
| ١٠١ | مؤسسة نمر للمقاولات - شركة ثلجي النمري واولاده | | ابنية<br>كهرباء | ٣<br>٥ |
| ١٠٢ | شركة الوشاحي للتعهدات | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٣ |
| ١٠٣ | الشركة الحديثة للانشاءات المدنية | | ابنية<br>كهروميكانيك | ٣<br>٣ |
| ١٠٥ | شركة كود للمقاولات والتنمية | | ابنية | ١ |
| ١٠٨ | شركة ديران للتعهدات | | ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>١<br>١ |
| ١١٤ | مؤسسة محمد جراد الطراونه | | طرق<br>ابنية | ٣<br>٥ |
| ١١٥ | شركة الهندسة المدنية | | خرسانة جسور وعبارات<br>ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ١<br>١<br>٣<br>١ |
| ١١٦ | شركة سماره ويوسف للمقاولات | | طرق<br>ابنية<br>كهروميكانيك | ٥<br>١<br>٣ |
| ١١٨ | مكتب التكنولوجيا للتعهدات الهندسية / محمد محمود عبد الحميد نصار | | ابنية<br>كهروميكانيك | ٥<br>٢ |
| ١١٩ | شركة الاليات العامة | أ | طرق<br>خلطات اسفلتية<br>خرسانة جسور وعبارات<br>أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١<br>١<br>١<br>١ |
| ١٢٧ | شركة محمد الدرنساوي واولاده للمقاولات | | ابنية | ٣ |
| ١٣٣ | شركة حسن العلاونه واولاده / حسن العلاونة واولاده للمقاولات الانشائية | | طرق<br>ابنية | ٤<br>٥ |
| ١٣٤ | مؤسسة الخطيب للبناء والمقاولات - شركة محمود مصطفى الخطيب وشركاه | | ابنية | ٥ |
| ١٣٦ | مكتب عدنان كريشان للتعهدات / عدنان فارس احمد كريشان | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>٤ |
| ١٣٧ | شركة سلوانى للتجارة والتعهدات | | ابنية<br>كهروميكانيك | ٢<br>٣ |
| ١٤٠ | شركة مكتب الخدمات الفنية | | كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ١<br>٢ |
| ١٤١ | شركة عبر المتوسط للتعهدات | | كهروميكانيك | ١ |
| ١٤٢ | مؤسسة ابو عرجة للمقاولات الانشائية- شركة تيسير ابو عرجه وشركاه | | ابنية<br>كهروميكانيك | ١<br>٢ |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٤٣ | شركة التجمع الفني للتعهدات | | كهروميكانيك | ١ |
| ١٤٤ | شركة مدائات للتعهدات | | طرق<br>خرسانة جسور وعبارات<br>أشغال ترابية/ حفريات وتعدين<br>ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي<br>شبكات اتصالات | ٤<br>١<br>٢<br>١<br>٢<br>١<br>٢ |
| ١٤٩ | شركة المنشآت الحديدية | | منشآت معدنية<br>أبنيه جاهزه | ١<br>١ |
| ١٥١ | مؤسسة طبيب اخوان للمقاولات الانشائية/شركة زهير وزهدي طبيب | | طرق<br>ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>٤<br>٣ |
| ١٥٢ | مؤسسة المشاعل للمقاولات - شركة مصطفى شعبان وشركاه للمقاولات | | ابنية | ٣ |
| ١٥٤ | مؤسسة ابو سعد للهندسة والتعهدات - شركة عمر ابو سعد وأولاده | | خرسانة جسور وعبارات<br>ابنية<br>كهروميكانيك | ١<br>١<br>٢ |
| ١٥٦ | شركة حدائين الهندسية للمقاولات | | خرسانة جسور وعبارات<br>ابنية<br>صيانة ابنية<br>كهروميكانيك<br>أعمال ديكور وتأثيث | ١<br>١<br>٢<br>١<br>٢ |
| ١٥٧ | شركة غازي حمدان وشريكه | | ابنية<br>مياه وصرف صحي<br>شبكات اتصالات | ٥<br>٣<br>٢ |
| ١٥٨ | شركة علي الزعبي واولاده للمقاولات | | طرق<br>خلطات اسفلتية<br>أشغال ترابية/ حفريات وتعدين<br>ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي<br>جدران ، عبارات | ٢<br>٢<br>٢<br>٢<br>٣<br>١<br>٣ |
| ١٥٩ | شركة ابراهيم احمد الطراونه واولاده للتعهدات | | ابنية | ٣ |
| ١٦٠ | شركة محمود سلمان علله واولاده | | طرق<br>ابنية | ٤<br>٥ |
| ١٦٢ | مؤسسة المعالم الهندسية للمقاولات/ شركة حسن اسماعيل الرب وشركاه | | طرق<br>ابنية | ٣<br>٥ |
| ١٦٧ | مؤسسة نجيب المغربي للمقاولات | | ابنية | ٣ |
| ١٦٨ | مكتب صباح فالح ابو ضحيه | | ابنية | ٤ |
| ١٧١ | الشركة الحديثة للتعهدات الهندسية | | ابنية | ٢ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٧٣ | شركة ابراهيم الحنالطه واولاده/مؤسسة روابي الجنوب للمقاولات | ب | طرق<br>خلطات اسفلتية<br>أشغال ترابية/ حفريات وتعدين<br>مياه وصرف صحي | ١<br>١<br>١<br>٤ |
| ١٨٠ | مؤسسة الشعلة للمقاولات / محمد عويد احمد الطراونة | | ابنية | ٤ |
| ١٨١ | شركة عيسى ذياب العقايلة واولاده | | ابنية | ٣ |
| ١٨٢ | خالد صباح خلف الزيداليين/مؤسسة خالد صباح للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٨٤ | شركة حيمور ابناء عم للمقاولات | أ | طرق<br>خلطات اسفلتية<br>خرسانة جسور وعبارات<br>أشغال ترابية/ حفريات وتعدين<br>مياه وصرف صحي | ١<br>١<br>١<br>١<br>١ |
| ١٨٥ | الشركة العربية للبناء والمقاولات | | ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ١<br>١<br>١ |
| ١٨٧ | مؤسسة المثلث للمقاولات/ شركة حسين وجمال العرموطي | | طرق<br>ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٣<br>١ |
| ١٨٨ | شركة محمد فضالة وشريكه | | ابنية | ٥ |
| ١٩٢ | مؤسسة اللفداوي للمقاولات الانشائية/ نهاد سعيد مسعود اللفداوي | | ابنية | ٢ |
| ١٩٥ | شركة السنام للمقاولات ذ.م.م | | كهروميكانيك<br>كهرباء | ٢<br>١ |
| ٢٠١ | مؤسسة العهود للهندسة والمقاولات/خالد ابو العثم | | ابنية | ٤ |
| ٢٠٧ | شركة محمد احمد ابو عيشه واخواله للمقاولات | | خرسانة جسور وعبارات<br>ابنية<br>صيانة ابنية<br>كهروميكانيك<br>ص.كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي<br>أعمال ديكور وتأثيث | ١<br>١<br>١<br>١<br>١<br>٢<br>١ |
| ٢١١ | شركة الطباع للمقاولات | | ابنية<br>كهروميكانيك | ١<br>٣ |
| ٢١٦ | شركة جرف للتعهدات | | ابنية<br>كهروميكانيك | ١<br>٣ |
| ٢١٩ | شركة حبش - دير للمقاولات | | ابنية<br>أعمال ديكور وتأثيث | ١<br>٢ |
| ٢٢٠ | مؤسسة الديار العربية للهندسة والمقاولات/عمر حسين ذيابات | | ابنية | ٤ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ٢٢٢ | شركة صلاح التايه وشركاه / مكتب الهندسة الكهروميكانيكية | | كهروميكانيك | ٣ |
| | | | كهرباء | ١ |
| ٢٢٣ | مؤسسة دبابنة للتعهدات / سامح متري دبابنه | | ابنية | ٤ |
| | | | شبكات اتصالات | ٤ |
| ٢٣٣ | بيطار وصالح وشركاهم/الشركة الموحده للانشاءات الهندسية | | خرسانة جسور وعبارات | ١ |
| | | | ابنية | ١ |
| | | | كهروميكانيك | ١ |
| | | | مياه وصرف صحي | ١ |
| | | | محطات تنقية | ١ |
| ٢٣٥ | شركة ابو جلود للطرق والابنية | | طرق | ٣ |
| ٢٣٦ | شركة محمد يوسف الشياطات وشركاه للتعهدات | | طرق | ٣ |
| | | | ابنية | ٤ |
| ٢٤٣ | مؤسسة حسن الطراونه للتعهدات | | طرق | ٣ |
| | | | ابنية | ٤ |
| | | | حفريات | ٣ |
| ٢٤٥ | مؤسسة زكريا صالح الطراونه للتعهدات | ب | طرق | ١ |
| | | | خلطات اسفلتية | ١ |
| | | | أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١ |
| ٢٤٩ | مؤسسة عبد الله جبر حسن الرجوب | | طرق | ٤ |
| ٢٥٧ | مؤسسة لافي ابو لواس للمقاولات / لافي محمود حسن ابو لواس | | ابنية | ٣ |
| ٢٦٠ | مكتب ادريس سليم البيايضه | | طرق | ٥ |
| | | | ابنية | ٥ |
| ٢٦٢ | مؤسسة عارف الطراونه للتعهدات العامه | | طرق | ٢ |
| | | | خلطات اسفلتية | ٢ |
| | | | أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١ |
| | | | ابنية | ٣ |
| | | | جدران وعبارات | ٣ |
| ٢٦٨ | شركة العيسى والفاع للهندسة والتعهدات | | ابنية | ٣ |
| | | | مياه وصرف صحي | ١ |
| ٢٦٩ | مؤسسة بشار الهندسية / جمال كامل عزيز خليل | | ابنية | ٤ |
| ٢٧١ | مؤسسة بيت الهندسة للمقاولات الانشائية /شركة خوري قبلان الحوامدة وشريكه | | ابنية | ٥ |
| ٢٧٤ | مؤسسة حسين عطيه للأبنية والمقاولات / حسين خليل حسين عطيه " مقاول عام " | ب | طرق | ١ |
| | | | خرسانة جسور وعبارات | ١ |
| | | | أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١ |
| | | | ابنية | ١ |
| | | | كهروميكانيك | ١ |
| | | | مياه وصرف صحي | ١ |
| | | | محطات تنقية | ١ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ٢٧٤ | مؤسسة حسين عطيه للأبنية والمقاولات / حسين خليل حسين عطيه " مقاول عام " | | شبكات اتصالات | ٢ |
| ٢٧٥ | الشركة الاردنية للتنمية الاقتصادية والتجارة /كومبدات | ب | طرق | ١ |
| | | | خرسانة جسور وعبارات | ١ |
| | | | أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١ |
| | | | ابنية | ١ |
| | | | كهروميكانيك | ١ |
| | | | مياه وصرف صحي | ١ |
| ٢٨٢ | شركة خضر حرب ابو نواس واخوانه للتعهدات | | ابنية | ٣ |
| ٢٨٧ | شركة حسين ملدادي وشريكه | | ابنية | ١ |
| ٢٩٢ | شركة الجعطر للتعهدات | ب | طرق | ١ |
| | | | خرسانة جسور وعبارات | ١ |
| | | | أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١ |
| | | | ابنية | ٢ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٢ |
| ٣٠٠ | مكتب بسام للتعهدات والابنية والطرق والحفريات / شركة ورثة عبد الله حسين | | طرق | ٣ |
| | | | خلطات اسفلتية | ٣ |
| | | | ابنية | ٥ |
| ٣٠٦ | مؤسسة الفارس للمقاولات العامة /شركة احمد فارس الموسى وشركاه | | طرق | ٣ |
| | | | أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ٢ |
| | | | ابنية | ٣ |
| | | | مياه وصرف صحي | ١ |
| ٣٠٧ | ساس للاعمال الهندسية - شركة الساكت والمحروري | | ابنية | ٣ |
| | | | صيانة ابنية | ٢ |
| | | | كهروميكانيك | ٣ |
| ٣٠٨ | شركة سامح مدانات وشريكته - شركة سامح للتعهدات | | ابنية | ٣ |
| ٣١٠ | شركة اللوايسة للتعهدات | | ابنية | ٥ |
| ٣١١ | شركة احمد محمد المعايرة وشركاه | | طرق | ٤ |
| ٣١٢ | مؤسسة المهندس عاطف المشرقي للمقاولات الانشائية | | ابنية | ١ |
| ٣١٦ | شركة حداد للهندسة والتعهدات | | مياه وصرف صحي | ١ |
| ٣١٨ | شركة الحلبوني للتعهدات | | ابنية | ١ |
| | | | صيانة ابنية | ٢ |
| | | | كهروميكانيك | ٣ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٤ |
| ٣٢٠ | شركة تعهدات بيت المقدس | | طرق | ٤ |
| | | | ابنية | ٥ |
| ٣٢٥ | تعهدات محمد فرحان القاعوري | | طرق | ٤ |
| | | | ابنية | ٤ |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ٣٢٨ | المؤسسة المعمارية للمقاولات/شركة عبد الرحيم راجح جوده السكافي وشريكه | | ابنية | ٤ |
| ٣٣١ | مؤسسة الجابر للتعهدات/ شركة محمد اللوزي واولاده للتعهدات | | طرق | ٤ |
| ٣٤٢ | المؤسسةالاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء | | طرق<br>ابنية<br>صيانة ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>٢<br>١<br>٣ |
| ٣٤٨ | شركة الفيروز الاردنية للمقاولات | | ابنية | ٣ |
| ٣٤٩ | جورج سليمان جريس سلامة | | طرق<br>ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٣<br>٤ |
| ٣٥٠ | مكتب الرحاحلة للتعهدات العامة / هاني محمد المفلح الرحاحله | | ابنية | ٥ |
| ٣٥٢ | مكتب محمد راجي العويلي وشريكه | | ابنية | ٤ |
| ٣٥٣ | الشركة الاردنية لاتحاد المقاولين ( مقاول عام ) | ب | طرق<br>أشغال ترابية/ حفريات وتعدين<br>ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ١<br>١<br>١<br>١<br>١ |
| ٣٥٤ | مؤسسة الشايب للمقاولات / سامي رباح ابراهيم الشايب | | ابنية | ٥ |
| ٣٥٥ | مؤسسة دعايس للمقاولات - شركة سعيد ابو دعايس ونايف مصطفى | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |
| ٣٥٦ | مؤسسة الاخاء للمقاولات / حسن عبدالحافظ المجالي | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٣ |
| ٣٥٧ | شركة علم الهندسة للبناء والمقاولات | | ابنية<br>كهروميكانيك | ١<br>٣ |
| ٣٦٠ | مؤسسة الخليج للمقاولات /عبدالمنعم محمد سعيد حمدان | | ابنية | ٣ |
| ٣٦٤ | شركة محمد وعارف سلمي الكوز | | طرق<br>خلطات اسفلتية<br>أشغال ترابية/ حفريات وتعدين<br>مياه وصرف صحي | ٢<br>٣<br>٢<br>٥ |
| ٣٦٨ | مؤسسة سمير حصوه للتعهدات والاسكان | | ابنية | ٢ |
| ٣٧١ | مؤسسة الأفق الهندسية للمقاولات / فائق فريد قموه | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>٤ |
| ٣٧٦ | مؤسسة سلد للتعهدات العامة - خليل اسحق محمد الناعوري | | ابنية | ٢ |
| ٣٨٠ | شركة رشيد وعبدالله أبو حليمه للمقاولات الهندسية | | خلطات اسفلتية | ٣ |
| ٣٨٢ | مؤسسة لبيب للمقاولات/موفق عبدالحميد لبيب | | ابنية | ٤ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ٣٩١ | مكتب محمد عبدالله المهتدي للتعهدات / محمد عبد الله سلامة المهتدي | | ابنية | ٤ |
| ٣٩٣ | مؤسسة سليمان ابو دلهوم للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ٣٩٦ | شركة ماجد احمد المحاميد وشركاه | | ابنية | ٤ |
| ٤٠٠ | مركز ميسم للمقاولات/شركة طلال علبتاوي وشركاه | | ابنية | ٣ |
| ٤٠٣ | شركة الطليعة للمقاولات ذ.م.م | | ابنية | ٤ |
| ٤٠٩ | شركة بسطامي للتجارة والتعهدات | | أشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١ |
| ٤١١ | شركة نسر الشمال للمقاولات الانشائية - شركة يعقوب واكرم حداد | | ابنية | ٤ |
| ٤١٤ | شركة حربي شبيلات واولاده للمقاولات | | كهرباء<br>شبكات اتصالات | ٢<br>٤ |
| ٤١٥ | مؤسسة البيادر للمقاولات/شركة عزمي احمد لوخن وشركاه | | طرق | ٥ |
| ٤٢٢ | شركة مؤسسة عبر البلاد العربية للهندسة والمقاولات | | ابنية<br>كهروميكانيك | ١<br>٣ |
| ٤٢٥ | الشركة الاردنية لهندسة الكهرباء والميكانيك | | كهروميكانيك | ١ |
| ٤٢٦ | مؤسسة القدس للصناعات الهندسية/ شركة القرنة وسلامة | | ابنية<br>منشآت معدنية<br>كهروميكانيك | ٢<br>١<br>٣ |
| ٤٣٦ | شركة فرح الربضي وشركاه | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٣ |
| ٤٣٨ | شركة زعمط للمقاولات العامة | | ابنية | ٣ |
| ٤٣٩ | مؤسسة محمد ابراهيم كريم الطراونه للمقاولات | | ابنية | ٣ |
| ٤٤٤ | مشغل التدفئة الفني/ جمال علان حسن حمد | | ميكانيك | ٥ |
| ٤٤٥ | عبد الله علي محمد السودي | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ٤٤٩ | مؤسسة نبيل النبر | | ابنية<br>صيانة ابنية<br>أعمال ديكور وتأثيث | ٢<br>١<br>١ |
| ٤٥٢ | شركة عمون للمقاولات | | ابنية<br>كهروميكانيك | ٢<br>٣ |
| ٤٥٣ | شركة الشاعر للتعهدات العامة | | ابنية<br>كهروميكانيك | ٣<br>٣ |
| ٤٥٩ | المؤسسة المركزية للمقاولات - شركة علي ماهر جرار وشركاه | | ابنية | ٢ |
| ٤٦٣ | مؤسسة حسان زريقات للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٤ |
| ٤٦٤ | شركة عبد الرحيم المجدلاوي واولاده | | ابنية | ٥ |
| ٤٦٥ | الانطلاق للمقاولات والتعهدات العامة - شركة شريف ومراد مراد | | ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ١<br>٣<br>٥ |
| ٤٦٦ | شركة نايل ومحمد ابو راجوح | | ابنية | ٤ |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ٤٦٦ | شركة نايل ومحمد ابو راجوح | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ٤٧١ | كلداني للهندسة والمقاولات - شركة سمير كلداني وشريكه | | ابنية<br>كهروميكانيك<br>ص.كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>١<br>٢<br>٥ |
| ٤٧٢ | شركة المخطط للمقاولات | | ابنية<br>صيانة ابنية<br>ميكانيك<br>كهرباء<br>مياه وصرف صحي<br>شبكات اتصالات | ١<br>٥<br>٥<br>٥<br>٢<br>٤ |
| ٤٧٣ | مكتب بشير ابو راشد للتعهدات/ بشير مصطفى عبد الله ابو راشد | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ٤٧٤ | مكتب محمد خير للتعهدات | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ٤٧٨ | مؤسسة سلايطه للمقاولات - شركة سلايطة أبناء عم | | ابنية | ٤ |
| ٤٨٠ | مؤسسة صلاح الوادي للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ٤٨١ | مؤسسة عبدالله الطباع للصيانة والتعهدات/ عبد الله محمد نصوح الطباع | | ابنية | ٢ |
| ٤٨٣ | المؤسسة العربية لتكنولوجيا الانشاءات - شركة عماد الالفي وشركاه | | ابنية | ٣ |
| ٤٨٤ | شركة سليم ابراهيم الفقير وشركاه | | طرق | ٥ |
| ٤٨٦ | مؤسسة عبد المجيد الحوامده للمقاولات | | ابنية | ٣ |
| ٤٨٧ | مؤسسة العوضي للمقاولات الانشائية/موسى ذياب النعيمات | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |
| ٤٨٨ | مؤسسة احمد الحياري للمقاولات الانشائية | | ابنية<br>كهرباء | ٥<br>٥ |
| ٤٨٩ | مؤسسة احمد محمود الحوامدة | | ابنية | ٥ |
| ٤٩٣ | شركة مروان أحمد الكردي وشركاه - مؤسسة الارقام الحديثة للتعهدات | | خرسانة جسور و عبارات<br>ابنية | ١<br>٤ |
| ٤٩٧ | شركة علي عليان الزعبي وشركاه | | ابنية | ٤ |
| ٤٩٩ | مؤسسة غانم للمقاولات - شركة سيد الكول وشريكه | | طرق<br>حفريات | ٤<br>٣ |
| ٥٠٢ | شركة محمد عارف عبدربه ملسي وشريكه | | ابنية | ٥ |
| ٥٠٣ | شركة المجموعة الهندسية للبناء والتكنولوجيا | | ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي<br>شبكات اتصالات | ٤<br>٢<br>٣<br>١ |
| ٥٠٦ | شركة عواد سليمان العميرين واولاده | | ابنية | ٤ |
| ٥٠٩ | شركة سليم بيضون واولاده | | كهرباء | ٢ |
| ٥١٠ | مؤسسة عبد المجيد سالم عبد الرحمن الجرايعة | | طرق | ٤ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ٥١٣ | شركة فايد فايق محمود المجالي واولاده | | ابنية | ٤ |
| ٥١٩ | مؤسسة محمد يعقوب صلاح للمقاولات | | ابنية | ٣ |
| ٥٢٩ | مؤسسة جرار للمقاولات / ناصر علي حسن جرار | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٤ |
| ٥٣١ | مؤسسة عبد القادر حسين ابو الضباع | | ابنية<br>كهرباء | ٤<br>٣ |
| ٥٣٦ | مؤسسة الخاروف للابنية والمقاولات - شركة احمد وجمال الخاروف | | ابنية<br>صيانة ابنية<br>ص.كهروميكانيك | ٤<br>٥<br>٥ |
| ٥٤٠ | شركة درة القاسم للتعهدات | | ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ١<br>١<br>٢ |
| ٥٤٤ | مؤسسة عبدالله السالم للتعهدات | | طرق<br>ابنية | ٤<br>٤ |
| ٥٥٣ | شركة بشرى للهندسة والمقاولات | | ابنية | ٣ |
| ٥٦١ | شركة الدالي وقره محمد | | ابنية | ٣ |
| ٥٦٥ | مؤسسة علان للمقاولات/شركة فلاح وجمال الهليل | | ابنية | ٤ |
| ٥٦٨ | مؤسسة يوسف الطراونه للتعهدات / يوسف عبد الله الطراونة | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٤ |
| ٥٧٢ | مؤسسة المهندس فتحي فرج الله للبناء والمقاولات | | طرق<br>ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٣<br>٥ |
| ٥٧٤ | مؤسسة ضرار الصرايره للهندسة والتعهدات / شركة ضرار الصرايرة واولاده | | ابنية<br>كهروميكانيك | ٢<br>٣ |
| ٥٧٥ | شركة سلامة الطرق ذات المسؤولية المحدودة | | طرق | ٥ |
| ٥٧٩ | مؤسسة عبدالرحيم نوفل للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ٥٨٤ | مؤسسة ابو ملة للانشاءات الهندسية | | ابنية | ٣ |
| ٥٩١ | مؤسسة المعتصم للتعهدات/عادل روبين مصطفى عبدالله | | ابنية | ٥ |
| ٥٩٥ | شركة ثيودور الدير ومشاركوه /المؤسسة البحرانية للصيانة والمقاولات | | ابنية | ٣ |
| ٥٩٨ | شركة علي أعويسي البوايزه واحمد برهان الرواشدة | | ابنية | ٤ |
| ٥٩٩ | مكتب زلطة للتعهدات / سمير محمد احمد عوده | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |
| ٦٠١ | مؤسسة اسماعيل للمقاولات والصيانه العامه/ شركة اسماعيل عزات الهرش وأخيه | | ابنية | ٤ |
| ٦٠٥ | شركة مهند ومحمد الدويري وشركاهم | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٥ |
| ٦٠٧ | مؤسسة علي ابو شنار للمقاولات / علي ابراهيم ابو شنار | | طرق | ٤ |
| ٦١٤ | مكتب الهندسة الميكانيكية للتعهدات والصيانة / | | كهروميكانيك | ٢ |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١١٦ | دار الانشاءات للمقاولات/ شركة غسان الشريف وشركاه | | ابنية | ٣ |
| ١١٨ | مؤسسة تيسير ابو سليم للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٢٣ | مكتب الكوز الهندسي / محمد اسماعيل الكوز | | طرق | ٤ |
| ١٢٤ | مؤسسة هشام وادي للمقاولات | | ابنية | ١ |
| ١٣١ | مؤسسة غسان الثنيبات للتعهدات / غسان عبد الكريم الثنيبات | | ابنية | ٥ |
| ١٣٢ | شركة راشد الرواحنه وشريكه | | ابنية | ٥ |
| ١٣٣ | مؤسسة الطعاني وشديفات للتعهدات / شركة الطعاني وشديفات | | ابنية | ٣ |
| | | | صيانة ابنية | ٥ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٣٨ | مؤسسة الهويدي للمقاولات/شركة عصام أحمد عليان الهويدي وشركاه | | طرق | ٤ |
| ١٣٩ | شركة التاج للأعمال الحديدية | | منشآت معدنية | ٣ |
| ١٤٧ | مؤسسة كروان للمقاولات / شركة جوزيف هلال وشركاه | | ابنية | ٣ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٤ |
| ١٥٦ | مؤسسة سالم الهندسية للاعمال الميكانيكية | | ابنية | ٤ |
| | | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٥٧ | شركة صادق لايف وشركاه | | كهروميكانيك | ١ |
| ١٥٨ | مؤسسة العهد للمقاولات/احمد سليم عطية الطراونة | | ابنية | ٤ |
| ١٦٢ | مؤسسة قاسم غرايبة للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| | | | صيانة ابنية | ٥ |
| ١٦٤ | مؤسسة روزان للمقاولات/ أحمد يوسف محمد حمدان | | ابنية | ٥ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٤ |
| ١٦٥ | شركة عثمان الوشاحي وشركاه | | طرق | ٤ |
| | | | ابنية | ٥ |
| ١٧٢ | مؤسسة مزاب للمقاولات - شركة برجس حدادين واولاده | | ابنية | ٤ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٨٢ | الشركة الاردنية للانظمة الهندسية والمقاولات | | كهرباء | ٣ |
| | | | الكترونيات واتصالات | ١ |
| ١٨٣ | شركة امية وحسن كلعان / مؤسسة حسن كلعان للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٩١ | شركة الهرم الهندسية للمقاولات - شركة وائل الطاهر وشريكه | | ابنية | ٣ |
| ١٩٢ | شركة موسى جيوسي وشركاه | | ابنية | ٥ |
| ١٩٤ | مؤسسة اللورس للمقاولات/شركة ماهر عودة الله الطوال | | ابنية | ٤ |
| ١٩٩ | مكتب عمره للهندسة والانشاءات/شركة محمد صلاح الدين عمره وشركاه | | ابنية | ٣ |
| ٧٠٤ | شركة صالح عموره واخوانه | | ابنية | ٥ |
| ٧٠٧ | شركة سليم مسعود وشركاه | | ابنية | ٣ |
| ٧٠٨ | مؤسسة عدنان للمقاولات/ امجد جريس طعيمة | | ابنية | ٥ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٧٢٣ | مؤسسة الفلق للمقاولات الانشائية - حسن فياض صبحا | | ابنية | ٤ |
| ٧٢٥ | شركة ابو صيام للتعهدات | | ابنية | ٤ |
| ٧٢٦ | مؤسسة الشروق للبناء والمقاولات/شركة عاطف خشمان وشركاه | | ابنية | ٤ |
| ٧٣٤ | شركة الماضي وابو شقرة/ المؤسسة الثلاثية للمقاولات الانشائية والصيانة العامة | | ابنية | ٣ |
| ٧٤٠ | مؤسسة المهندس حسن عدوان للمقاولات / هاسكون | | ابنية | ٣ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ٧٤١ | مؤسسة الايمان للمقاولات / محمد أحمد اللوزي | | ابنية | ٣ |
| ٧٤٢ | مؤسسة امان للصيانة والمقاولات / محمد زهير محمد خير رسلان الكسيح | | ابنية | ٢ |
| | | | صيانة ابنية | ٥ |
| | | | اعمال ديكور وتاثيث | ٢ |
| ٧٤٣ | مؤسسة محمود عاصي للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ٧٤٤ | مؤسسة النور للهندسة والمقاولات الانشائيه/اسامة حسن عبدالفتاح ابو القرن | | ابنية | ٤ |
| ٧٤٦ | مؤسسة مالك الصمادي للمقاولات الانشائية/مالك محمد ساري الصمادي | | ابنية | ٥ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ٧٤٨ | شركة الاوسط للمقاولات | | خرسانة جسور وعبارات | ١ |
| | | | اشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ١ |
| | | | ابنية | ١ |
| | | | كهروميكانيك | ١ |
| | | | مياه وصرف صحي | ١ |
| | | | شبكات اتصالات | ١ |
| | | | اعمال ديكور وتاثيث | ١ |
| ٧٤٩ | مؤسسة مخيمر للمقاولات / عدنان محمد مخيمر | | ابنية | ٥ |
| ٧٥١ | مؤسسة ياسر محسن ابو عبيد للمقاولات الانشائية | | طرق | ٤ |
| | | | ابنية | ٥ |
| ٧٥٢ | مؤسسة هشال للتعهدات / فائق محمد الطراونة | | ابنية | ٥ |
| ٧٥٣ | مؤسسة ابو حمره للتعهدات - حسن احمد ابو حمره | | ابنية | ٤ |
| ٧٥٥ | مؤسسة خالد مرقه للمقاولات الكهروميكانيكية | | كهروميكانيك | ١ |
| ٧٥٦ | مؤسسة هبه الهندسية / شركة جمال وجورج قموه وشركاهم | | كهروميكانيك | ١ |
| ٧٦١ | مؤسسة جمعه ابو هيكل الهندسية | | ابنية | ٤ |
| ٧٦٢ | مؤسسة شاهر الطراونه للمقاولات/ شاهرمحمد سليم مطلق الطراونه | | ابنية | ٥ |
| ٧٦٧ | شركة عبد القادر رجب وشريكته | | ابنية | ٥ |
| ٧٧٠ | شركة علي حسن محسن الخوالده وابناءه | | ابنية | ٥ |
| ٧٧٢ | مؤسسة الميثاق الاردني للمقاولات/ محمود محمد يوسف الطراونة | | ابنية | ٤ |
| ٧٧٣ | مؤسسة الكرنك للتعهدات/ شركة أيمن حمارنه وشريكه | | ابنية | ٤ |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ٧٨١ | مؤسسة الركن للتعهدات/ هزاع زعل الطراونة | | ابنية | ٤ |
| ٧٨٦ | مؤسسة المهندس برهان نور للمقاولات | | ابنية<br>صيانة ابنية<br>كهروميكانيك | ٢<br>٢<br>٣ |
| ٧٨٧ | شركة محمد وموفق الطراونة | | طرق<br>ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٤<br>٥ |
| ٧٨٨ | شركة ابراهيم ابو ارشيد وشركاه | | ابنية | ٢ |
| ٧٨٩ | مؤسسة الخالد للمقاولات الانشائية / يونس محمد الطراونة | | ابنية | ٤ |
| ٧٩٠ | شركة الاعصار للمقاولات / مكتب الاعصار مهندسون مقاولون | | ابنية | ٢ |
| ٧٩١ | شركة عبد العويني وشركاه / ربوع الاردن للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ٧٩٢ | مؤسسة علي صالح الطراونه للمقاولات | | طرق<br>خلطات اسفلتية<br>ابنية<br>حفريات | ٤<br>٣<br>٥<br>٣ |
| ٨٠٤ | مؤسسة بركات للمقاولات/ شركة علي بركات واخواله | | ابنية | ٣ |
| ٨٠٧ | مؤسسة راتب ابو حماد للهندسة والمقاولات | | كهروميكانيك | ٢ |
| ٨١٥ | مؤسسة عبد الله موسى الشديفات وشركاه | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ٨١٨ | مؤسسة البدر للمقاولات الانشائية /محمود سليمان عياد الطراونة | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |
| ٨١٩ | شركة محمد العيدي واولاده | | ابنية | ٤ |
| ٨٢١ | مؤسسة خصاونة للهندسة والمقاولات - فيصل محمد سالم خصاونه | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٥ |
| ٨٢٣ | شركة المهندس للمقاولات | | ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ١<br>٢<br>٣ |
| ٨٢٧ | شركة مجموعة الخمس للهندسة والانشاء | | ابنية<br>كهروميكانيك | ٢<br>٢ |
| ٨٢٨ | مؤسسة المهندس مازن حجازي للمقاولات | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٥<br>٥ |
| ٨٢٩ | مؤسسة هشام محمد للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ٨٣١ | شركة محمد وجمال الطراونة | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٤ |
| ٨٣٢ | شركة خلدون الصرايره وشريكه | | ابنية | ٥ |
| ٨٣٣ | مؤسسة الثغر للمقاولات - شركة غزالة وابو هليل | | ابنية | ٢ |
| ٨٤٤ | مؤسسة الخليل للمقاولات / خليل عبد خليل شحادة الردايدة | | طرق | ٥ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ٨٤٩ | شركة ماهر الجاغوب وشركاه/مؤسسة الجاغوب للانشاءات | | ابنية | ٣ |
| ٨٥٠ | شركة حمدي محمد حسن جربوع وشركاه/ مؤسسة الاعتصام للمقاولات | | طرق<br>ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥<br>٤ |
| ٨٥٢ | شركة جميل حسين وأخواله | | طرق | ٤ |
| ٨٥٤ | مؤسسة المهندس بسام فرحان للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ٨٥٥ | مؤسسة السوقي اخوان للمقاولات/شركة منذر وجمال الطاق | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٥ |
| ٨٥٦ | مؤسسة وليد عرندس للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٢ |
| ٨٥٧ | مؤسسة البركة للمقاولات - واصف هلال السعيد عميش | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |
| ٨٥٩ | مكتب العارضه للمقاولات - معروف حسن القاسم القايم | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٥ |
| ٨٦٢ | مؤسسة فتحي نمر للمقاولات / فتحي عبد الغفور احمد نمر | | ابنية | ٤ |
| ٨٦٤ | مؤسسة عمره للمقاولات الانشائية والاسكان / الياس حنا قريطم | | ابنية | ٣ |
| ٨٦٧ | مؤسسة ديباجة للهندسة والمقاولات/ علي محمد ديباجه | | ابنية | ٤ |
| ٨٦٩ | شركة فيصل ومجاهد القروم | | ابنية | ٥ |
| ٨٧٨ | مؤسسة امجد حدادين للمقاولات / أمجد حنا خلف حدادين | | ابنية | ٢ |
| ٨٨٠ | شركة سالم وسلامه الشطرات | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٥ |
| ٨٨٢ | مؤسسة سالم الجرابعة للمقاولات / سالم محمد سلمان الجرابعة | | ابنية | ٤ |
| ٨٨٣ | مؤسسة احمد رجا الغنيمات للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ٨٨٤ | مؤسسة عبد الرحمن الكفاوين للمقاولات | | ابنية<br>منشات معدنية | ٥<br>٣ |
| ٨٩١ | مؤسسة زياد الحجاج للمقاولات | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |
| ٨٩٤ | مؤسسة محمود داوود الطراونة للمقاولات | | طرق<br>خرسانة جسور وعبارات<br>ابنية<br>مياه وصرف صحي<br>حفريات | ٣<br>٢<br>٥<br>٢<br>٣ |
| ٩٠٠ | مؤسسة عاطف معالي للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ٩٠١ | مؤسسة عبدالله الغانم للمقاولات / عبد الله عطاله غانم النعيمات | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |
| ٩٠٤ | شركة سالم خميس المغاربة واولاده / العقد للمقاولات | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>٥ |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة: التخصص | الفئة: المجال |
|---|---|---|---|
| ٩٠٦ | شركة الفاضل للهندسة والتعهدات | ابنية | ١ |
| ٩١٢ | مؤسسة عبود للمقاولات الانشائية / محمد أمين احمد بني نصر | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |
| ٩١٤ | مؤسسة ساري الغوانمه للمقاولات الانشائية | ابنية | ٥ |
| ٩١٧ | مؤسسة بيت المقدس للمقاولات الانشائية/شركة محمد يوسف احمد القاموق وشركاه | طرق<br>ابنية | ٤<br>٢ |
| ٩١٨ | محمد مراد ومحمود ابو طالب للمقاولات/شركة الصيمان وابوطالب | طرق<br>ابنية | ٣<br>٥ |
| ٩٢٢ | مكتب مناع للتعهدات / علي احمد محمود مناع | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٤ |
| ٩٢٥ | مؤسسة الفرقان للمقاولات / احمد خالد الدرخي الفول | ابنية | ٤ |
| ٩٢٨ | مؤسسة فراس معيش الطراونه للمقاولات | ابنية | ٥ |
| ٩٢٩ | مؤسسة الميادين للمقاولات الانشائية/ شركة ناصر ورائد العسس | طرق<br>ابنية | ٥<br>٣ |
| ٩٣٣ | مؤسسة البيرق للمقاولات الانشائية/شركة محمد عبدالغني وشريكه | ابنية | ٥ |
| ٩٣٦ | مؤسسة الابرار للهندسة والمقاولات/ حسين نذير الصمادي | ابنية | ٤ |
| ٩٣٧ | مؤسسة موسى حمود الطراونه للمقاولات | ابنية | ٤ |
| ٩٣٩ | شركة عمر أبو حليمه وأولاده | طرق<br>ابنية | ٣<br>٥ |
| ٩٤٧ | مؤسسة المهندس أمجد مدانات للمقاولات | ابنية | ٣ |
| ٩٤٩ | مؤسسة جمال الجزازي للمقاولات الانشائية والصيانة العامة / جمال صالح الجزازي | ابنية | ٥ |
| ٩٥١ | مؤسسة سمارة الهندسية للمقاولات الانشائية/شركة فوزي سماره وشركاه | ابنية | ٤ |
| ٩٥٤ | مؤسسة القدر للمقاولات الانشائية /شركة حسن جبر الصادق وأولاده | ابنية | ٥ |
| ٩٥٦ | مؤسسة حسان الكوز واولاده للمقاولات | طرق<br>أشغال ترابية/ حفريات وتعدين<br>جدران وعبارات | ٢<br>١<br>٣ |
| ٩٥٨ | مؤسسة النداء للمقاولات / مهيدي عبدالله جمعه الطراونة | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |
| ٩٥٩ | مؤسسة الدوايمة للمقاولات الانشائية/ شركة الخضر والدوايمه | طرق<br>ابنية | ٥<br>٤ |
| ٩٦٢ | مؤسسة سلسبيلا للمقاولات/جهاد فضيل نهار طلافحه | ابنية | ٤ |
| ٩٦٣ | شركة غسان ناصر سمور وشريكه / شركة تجهيز الابنية للمقاولات الانشائية | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٤ |
| ٩٧١ | مؤسسة ابو ارشيد للمقاولات/ محمود محمود محمد ابو ارشيد | ابنية | ٣ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة: التخصص | الفئة: المجال |
|---|---|---|---|
| ٩٧٢ | شركة يوسف احمد البستنجي واخيه | ابنية | ٤ |
| ٩٧٣ | مؤسسة تيسير علي شويات للمقاولات الانشائية | ابنية | ٥ |
| ٩٧٤ | شركة عبد السلام دبش وولده | طرق<br>ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥<br>٥ |
| ٩٧٥ | مكتب محمد ياسر للهندسة والمقاولات / محمد ياسر احمد خليل عوض الله | ابنية | ٥ |
| ٩٨٠ | شركة ميشيل مدانات وشركاه | ابنية | ٥ |
| ٩٨٤ | شركة سعيد و هاني الطلاع | ابنية | ٥ |
| ٩٨٥ | مؤسسة سمير محمد خشان للمقاولات الانشائية | ابنية | ٥ |
| ٩٨٦ | مؤسسة بابل للمقاولات ـ شركة عزمي الزريقات وشريكته | طرق<br>ابنية | ٥<br>٢ |
| ٩٩٥ | مؤسسة بان للهندسة والمقاولات/ شركة خالد اسماعيل العمايره وشركاه | ابنية | ٤ |
| ٩٩٨ | مؤسسة المسيرة للمقاولات/شركة حسين محمود العرموطي وشريكه | مياه وصرف صحي | ٣ |
| ١٠٠١ | محل سليمان الحديدي لتمديدات المجاري / سليمان عبد الله الحديدي | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ١٠٠٢ | مؤسسة زهير الرمحي للمقاولات | ابنية | ٥ |
| ١٠٠٤ | مؤسسة الرابية للانشاءات/ شركة طالب محمد رباح رباح وشريكته | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>٤ |
| ١٠٠٥ | شركة موسى اللوح وخضر الشريف | ابنية | ٥ |
| ١٠٠٦ | مؤسسة جاما للهندسة والمقاولات | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٢ |
| ١٠٠٧ | شركة احمد داوود الطراونة للمقاولات | طرق<br>ابنية | ٥<br>٥ |
| ١٠٠٨ | شركة الانجاز الهندسي للبناء ذات مسؤولية محدودة | ابنية | ٣ |
| ١٠١٠ | شركة محمد الكوز وشريكه | طرق<br>حفريات | ٥<br>٣ |
| ١٠١١ | مكتب علي حسين للتعهدات | طرق | ٥ |
| ١٠١٢ | شركة محمد وزياد ورائد احمد الموملي /الموملي للمقاولات | ابنية<br>جدران وعبارات | ٥<br>٣ |
| ١٠١٣ | مؤسسة جمال مدلل للمقاولات / جمال ناظم محمود مدلل | ابنية | ٤ |
| ١٠١٤ | مؤسسة الاتقان للمقاولات الانشائية | مياه وصرف صحي | ٣ |
| ١٠١٧ | مؤسسة سمير دللموني للمقاولات | ابنية | ٥ |
| ١٠١٨ | مؤسسة محارمة للمقاولات / فايز عوض محمد المحارمه | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٠٢٠ | شركة كايد حدادين واخوانه | ابنية | ٤ |
| ١٠٢٢ | المؤسسة العصرية للانظمة الانشائية/هاني نهار ميخائيل | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٢<br>٣ |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٢٥ | مؤسسة كمال تيم للمقاولات | | ابنية | ٣ |
| | | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٠٢٦ | شركة الدراس للمقاولات | | كهروميكانيك | ٢ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٣ |
| ١٠٢٨ | مؤسسة البشتاوي للمقاولات/محمد معين عبدالفتاح يوسف بشتاوي | | ابنية | ٥ |
| ١٠٢٩ | مكتب المهندس محمود الشباطات للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٠٣١ | مؤسسة اليعقوب للمقاولات/شركة احمد ومحمود اليعقوب | | ابنية | ٤ |
| | | | صيانة ابنية | ٥ |
| | | | كهروميكانيك | ٢ |
| ١٠٣٨ | وليد اسماعيل عبد الرحمن حسن/مؤسسة الاستقلال المقاولات الانشائية | | ابنية | ٤ |
| ١٠٤٣ | مؤسسة بيشاور للمقاولات/شركة اميل حداد وشركاه | | ابنية | ٤ |
| ١٠٤٤ | شركة الانشاءات الصناعية | | كهروميكانيك | ١ |
| ١٠٤٥ | مؤسسة جلناس للمقاولات / شركة علي صالح وجمال صالح | | ابنية | ٤ |
| ١٠٤٦ | مؤسسة شامي الهندسية / شركة ابراهيم ايليب بطرس الشامي وشركاه | | كهروميكانيك | ٢ |
| ١٠٤٨ | شركة علي وعاطف القضاة | | ابنية | ٥ |
| ١٠٥١ | مؤسسة سامي الحالي للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٠٥٢ | مكتب اوفان الوحيدي للتعهدات العامة | | ابنية | ٥ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٠٥٣ | مكتب اسعد عبدالرحيم البرقاوي | | مياه وصرف صحي | ٣ |
| ١٠٥٤ | الشركة المتحدة العالمية للكهروميكانيك | | كهروميكانيك | ١ |
| ١٠٥٨ | مؤسسة ايف ابراهيم الطراونه للمقاولات / ايف ابراهيم احمد الطراونة | | ابنية | ٥ |
| ١٠٦٢ | مؤسسة الركن العربي الهندسية للمقاولات الانشائية / شركة عبد القادر سلامة وشركاه | | ابنية | ٥ |
| ١٠٦٣ | شركة بيع وصيانة المعدات | | حفر آبار المياه | ١ |
| ١٠٦٥ | مؤسسة الحوت للمقاولات/ شركة طالب ومصطفى الحوت | | طرق | ٢ |
| | | | خلطات اسفلتية | ١ |
| | | | حفريات | ٣ |
| ١٠٦٦ | مؤسسة كوكبا للمقاولات/شركة سليم حسون وعبدالمنعم القاضي | | ابنية | ٤ |
| ١٠٦٧ | مؤسسة محمد محمود عبد الهادي الحوامدة | | طرق | ٥ |
| | | | ابنية | ٤ |
| ١٠٧١ | شركة مشربش وحداد | | كهرباء | ٢ |
| ١٠٧٣ | مؤسسة المشرق العربي للمقاولات/هاني احمد حماد القصاص | | طرق | ٥ |
| | | | ابنية | ٤ |
| ١٠٧٦ | شركة زياد ومحمد السكران | | طرق | ٤ |
| ١٠٧٩ | مؤسسة الشادي للمقاولات الانشائية/ هيثم سلمان سالم القسوس | | ابنية | ٤ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٨١ | مؤسسة جرش للمقاولات - فراس محمد عيسى حمدان | | ابنية | ٥ |
| ١٠٨٣ | شركة بهجت وعادل ابو عباس | | ابنية | ٥ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٠٨٨ | مؤسسة شفيق سليمان مبارك مريان | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٠٩٣ | مؤسسة علي الشقارين للمقاولات / علي عبد الله عوده الشقارين | | ابنية | ٥ |
| ١٠٩٥ | مؤسسة عواد حسن عبد القادر عبيد للمقاولات الانشائية / عواد حسن عبد القادر عبيد | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١١٠١ | مؤسسة اللشاشيبي للمقاولات الانشائية/سمير اسحق اديب اللشاشيبي | | ابنية | ٢ |
| ١١٠٥ | مؤسسة سكينه للمقاولات / مصطفى عبد العزيز جمعه الطراونة | | ابنية | ٤ |
| | | | صيانة ابنية | ٥ |
| ١١٠٨ | مؤسسة التوحيد لخدمات البناء والمقاولات/محمد داود محمود حماد | | ابنية | ٥ |
| ١١٠٩ | مؤسسة فايز الجلدي للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١١١١ | مؤسسة كاظم الحدادين للمقاولات / كاظم سلامة الحدادين | | ابنية | ٤ |
| ١١١٥ | شركة سمير صبيحين وشركاه | | ابنية | ٤ |
| ١١١٦ | مؤسسة البيت الاردني للمقاولات الانشائية/محمد سعيد فواز احمد مصطفى | | ابنية | ٥ |
| ١١١٩ | مؤسسة صحاري للمقاولات/ شركة سامي مدروس وشريكه | | ابنية | ٣ |
| ١١٢١ | شركة الساكت واللوزي للمقاولات | | ابنية | ٢ |
| | | | صيانة ابنية | ٢ |
| ١١٢٧ | شركة عيسى جراد الطراونة واولاده | | طرق | ٢ |
| | | | خلطات اسفلتية | ٢ |
| | | | اشغال ترابية/ حفريات وتعدين | ٢ |
| ١١٣٠ | مؤسسة القرار الاردنية للمقاولات | | طرق | ٣ |
| | | | ابنية | ٤ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٤ |
| ١١٣٣ | شركة شريف الصمايرة واولاده | | طرق | ٤ |
| ١١٣٦ | شركة شمسي الشركسي وشريكه / شركس للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١١٣٧ | مؤسسة دجله للمقاولات الانشائية لوديع احمد ابو ارشيد | | ابنية | ٣ |
| ١١٤٠ | مؤسسة الشموس للمقاولات / شركة خالد اسعيد وشريكته | | ابنية | ٤ |
| ١١٤١ | المؤسسة الدولية للهياكل المعدنية - شركة يحيى الساكت وشريكه | | منشآت معدنية | ٣ |
| ١١٤٤ | مؤسسة عطية عبد العزيز للتعهدات / عطيه عبد العزيز عطيه | | ابنية | ٥ |
| | | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١١٤٨ | مؤسسة نائل حداد للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٤ |
| ١١٥٠ | مؤسسة القصير للمقاولات/ بشير عبدالرزاق القصير | | | |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١١٥٠ | مؤسسة القصير للمقاولات/ بشير عبدالرزاق القصير | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٥ |
| ١١٥١ | مؤسسة ابو سويد للمقاولات الانشائية | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٤ |
| ١١٥٢ | مؤسسة المجد العربي للمقاولات / شركة عبد وعوض | | ابنية | ٥ |
| ١١٥٥ | مؤسسة جمال رياض حداد للمقاولات الانشائية / جمال رياض فريد حداد | | ابنية | ٤ |
| ١١٥٦ | شركة فرحان عبدالله الطراونة وشركاه | | ابنية | ٥ |
| ١١٥٨ | مؤسسة سيف للمقاولات الانشائية/ شركة قحطان حدادين وشركاه | | ابنية | ٣ |
| ١١٥٩ | شركة عماد الجندي وشركاه / مؤسسة الجندي للعزل والصيانة | | صيانة ابنية | ٥ |
| ١١٦٤ | مؤسسة محمد علي طشطوش للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١١٦٧ | مؤسسة يزن للمقاولات الانشائية / عبدالله حسن محمد البدور | | ابنية | ٥ |
| ١١٧٢ | شركة منير العلي واولاده | | كهروميكانيك | ٢ |
| ١١٧٤ | مؤسسة النهوض للانشاءات الهندسية/مصطفى عبدالرحمن عبدالقادر عطية | | ابنية | ٤ |
| ١١٧٥ | شركة فهمي نمر البيطار واولاده | | طرق<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>٥ |
| ١١٨٢ | مؤسسة الروضة للمقاولات / حسين صادق فالح الحاج صالح الخطيب | | ابنية | ٤ |
| ١١٨٦ | مؤسسة الهذيل للمقاولات/ جميل محمد خليل سلامة | | ابنية | ٣ |
| ١١٩١ | شركة الحواري للمقاولات / شركة احمد الحواري وأولاده | | ابنية | ٣ |
| ١١٩٣ | مؤسسة المهندس عمر محمد مناصره للمقاولات الانشائية / عمر محمد رجاء المناصره | | ابنية | ٤ |
| ١١٩٦ | مؤسسة خالد مفلح للمقاولات الانشائية / خالد مفلح مصطفى القواسمه | | ابنية | ٥ |
| ١١٩٧ | مؤسسة نايف بقاعين للتعهدات الكهربائية/ نايف يعقوب ابراهيم البقاعين | | كهرباء | ٥ |
| ١١٩٩ | شركة العمري والسكافي / مؤسسة العمري والسكافي للمقاولات | | طرق | ٤ |
| ١٢٠٢ | مؤسسة ايسر للبناء والمقاولات/ أحمد فياض مصطفى حجاب | | ابنية | ٥ |
| ١٢٠٣ | مؤسسة فالح هزاع الطاهات | | طرق | ٥ |
| ١٢٠٤ | مكتب المهندس شاهر الشلمي للمقاولات / شاهر علي طلقه الشلمي | | ابنية | ٥ |
| ١٢٠٥ | مؤسسة ابراهيم حمارنه للمقاولات / ابراهيم وايد ابراهيم حمارنه | | ابنية | ٥ |
| ١٢١٠ | مؤسسة المنهل للمقاولات/شركة عصام الهريدي وفريد حتر | | خلطات اسفلتية | ١ |
| ١٢١١ | مؤسسة حمدان للمقاولات الانشائيه / باسم يوسف حمدان | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٢١٢ | مؤسسة النرجس للمقاولات / شركة محمد القرعان وعامر خريشة | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ١٢١٥ | مؤسسة الصالح للمقاولات الانشائية - شركة محمد صالح وخليل ابو حسين | | ابنية | ٤ |
| ١٢١٦ | مؤسسة خالد الحداد للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٢١٨ | شركة رياض لميز وشريكه/العادل للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٢٢٠ | شركة ياسين والطراونه للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٢٢١ | شركة عزيز محمد علي وشركاه | | طرق<br>خلطات اسفلتية | ٤<br>٢ |
| ١٢٢٥ | مؤسسة عون للمقاولات /محمد يوسف الطراونة | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٥ |
| ١٢٢٦ | مؤسسة ابو الحاج للمقاولات الانشائية/سعود خليل ابو الحاج | | ابنية | ٤ |
| ١٢٢٧ | مؤسسة نيلو مهندسون ومقاولون والشانيون - شركة غريب نيلو وشركاه | | ابنية<br>كهروميكانيك | ٤<br>٣ |
| ١٢٢٩ | مؤسسة الحسام للكهروميكانيك والمقاولات- شركة نضال وجمال خيرالدين | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٢٣٣ | شركة جورج وعيسى حداد/مؤسسة الحرانة للمقاولات | | ابنية | ٣ |
| ١٢٣٤ | مؤسسة عصام الفاخوري للمقاولات / عصام سالم يعقوب فاخوري | | ابنية | ٥ |
| ١٢٣٦ | مؤسسة دباس للمشاريع الانشائية - شركة الكرمه للمشاريع الانشائية | | ابنية | ٢ |
| ١٢٣٧ | شركة رشدي عبدالواحد ومحمود علايه/مؤسسة المدار الهندسية للمقاولات | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٥ |
| ١٢٣٨ | مؤسسة جودت الزيادين للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٢٣٩ | شركة خليل وخالد عيسى العقايلة | | ابنية | ٥ |
| ١٢٤١ | مكتب عبدالله عواد للمقاولات الانشائية / عبد الله علي خليل عواد | | كهرباء<br>شبكات اتصالات | ٢<br>٤ |
| ١٢٤٤ | مؤسسة نضال نصيرات للمقاولات / نضال مجول لافي نصيرات | | ابنية | ٥ |
| ١٢٤٥ | مؤسسة حازم للمقاولات - خضر حسن عباس | | ابنية | ٥ |
| ١٢٥٢ | شركة محمد المرايات وبلال المطرمي | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٤ |
| ١٢٥٣ | مؤسسة أبناء تيم للتعهدات / شركة طه وجهاد تيم | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٥ |
| ١٢٦١ | مؤسسة اسوار الاردن للمقاولات/ جلال يوسف محمود عبدالهادي | | ابنية | ٥ |
| ١٢٦٣ | شركة فوزي النجار وشريكه | | منشآت معدنية | ٣ |
| ١٢٦٥ | مؤسسة الكون للمقاولات/شركة موسى حمزة وعبدالفتاح القامة | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ١٢٦٧ | مؤسسة خالد ابو الرب للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٤ |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٦٨ | مؤسسة الشرفاء الهندسية، شركة معتز والشرف الشرفاء | | ابنية<br>ميكانيك<br>كهرباء | ٣<br>٥<br>٥ |
| ١٢٧١ | مؤسسة الشاعر الدوليه للتعهدات/شركة ماجد وعبير الشاعر وشركاهم | | ابنية | ٣ |
| ١٢٧٢ | مؤسسة الوجيه للمقاولات الانشائيه - شركة خوري وزيانه | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٣<br>٢ |
| ١٢٧٥ | مؤسسة ابراهيم خالد الصرايرة | | ابنية | ٥ |
| ١٢٧٦ | بسام احمد امين ابو بكر | | ابنية | ٥ |
| ١٢٧٨ | مؤسسة ابو حرب للمقاولات/ وليد احمد ابو حرب | | ابنية | ٤ |
| ١٢٨٠ | مؤسسة عماد الشنابله للمقاولات الانشائية/ عماد غالب محمد الشنابله | | ابنية | ٥ |
| ١٢٨١ | مؤسسة الفرد عساف حتر | | ابنية | ٥ |
| ١٢٨٣ | مؤسسة العمران للمقاولات / عمر محمد عبد الرحمن منصور | | ابنية | ٥ |
| ١٢٨٥ | شركة المجموعه الفنيه للهندسه والصيانه المحدوده المسؤوليه | | ابنية | ٤ |
| ١٢٨٧ | مؤسسة الاخوات للمقاولات /محمد عوده الله الاخوات | | ابنية | ٥ |
| ١٢٨٨ | شركة الانشاءات الحديثه للمقاولات، شركة محمد عوده ابو لله وزهير عوده حسين ابو لله | | ابنية | ٥ |
| ١٢٨٩ | شركة صالح احمد الطراونة واولاده | | ابنية | ٥ |
| ١٢٩٠ | المجموعة الفنية العربية للمقاولات/شركة سليمان سمور طلشمان وشركاه | | طرق<br>ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٣<br>٣ |
| ١٢٩٧ | شركة ايلاف للمقاولات | | كهروميكانيك | ١ |
| ١٣٠٤ | مؤسسة حموده للمقاولات - يوسف ابراهيم الطراونة | | ابنية | ٥ |
| ١٣٠٥ | مؤسسة عبد الرحمن الذنيبات للمقاولات | | ابنية<br>ملاعب معدنية | ٥<br>٣ |
| ١٣١١ | مؤسسة الرايس للمقاولات/ محمود عواد قاسم ابو قلة | | ابنية | ٤ |
| ١٣١٦ | مؤسسة المرج للمقاولات / شركة علي لطفه وشريكه | | ابنية | ٥ |
| ١٣١٧ | مؤسسة المهندس ايمن الخطيري للمقاولات | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٣ |
| ١٣١٨ | مؤسسة الاطلال للمقاولات/شركة شفيق يعقوب المدانات وشركاه | | ابنية | ٥ |
| ١٣٢٠ | مؤسسة الخوالدة وابو رمان للمقاولات الانشائية /شركة حمدان الخوالدة وطالب ابو رمان | | ابنية | ٥ |
| ١٣٢١ | مؤسسة عويد للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٣٢٣ | مؤسسة الفلاح للمقاولات / بلال سليمان مجلي المعايطه | | ابنية | ٥ |
| ١٣٢٥ | مؤسسة مبارك الذنيبات للمقاولات / مبارك محمود سالم الذنيبات | | ابنية | ٥ |
| ١٣٢٦ | شركة الذنيبات والمعايطة/البناء والتجديد للانشاء | | ابنية | ٥ |

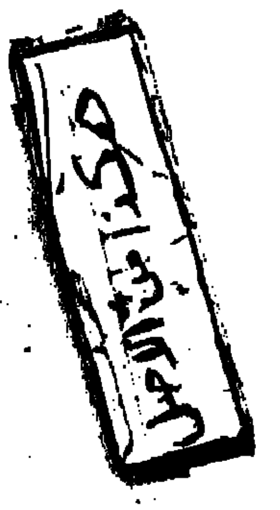


| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٢٨ | مؤسسة عادل ابو سل للمقاولات / عادل عبد الحميد خليل ابو سل | | طرق | ٤ |
| ١٣٣٣ | شركة احمد يوسف الشياطات واولاده | | طرق<br>ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٥<br>٥ |
| ١٣٣٤ | شركة أحمد يوسف الطراونه وشريكه | | طرق<br>خرسانة جسور وعبارات<br>اشغال ترابية/ حفريات وتعدين<br>مياه وصرف صحي | ٢<br>٢<br>٢<br>٢ |
| ١٣٣٥ | مؤسسة عطاالله الطراونه للمقاولات | | طرق | ٥ |
| ١٣٤٠ | مؤسسة عبد القادر المومني واولاده | | ابنية | ٥ |
| ١٣٤٢ | شركة توفيق ابو عجلان وشركاه | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٣٥٣ | مؤسسة سهل بشناق للمقاولات | | كهروميكانيك | ٢ |
| ١٣٥٨ | مؤسسة مهارات للمقاولات الانشائية / شركة جمال عبد الخالق محسن وشريكه | | ابنية<br>مياه وصرف صحي<br>جدران وعبارات | ٥<br>٤<br>٣ |
| ١٣٦٠ | شركة فتحي الحسن وشريكه/المؤسسة الثلاثية | | ابنية | ٤ |
| ١٣٦١ | مؤسسة عطاالله القزعات للمقاولات / عطا الله قاسم محمد القزعات | | ابنية | ٥ |
| ١٣٦٢ | مكتب جهشان للهندسة والمقاولات/ شركة برفيليوس جهشان | | ابنية | ٢ |
| ١٣٦٣ | شركة خالد حدادين وشركاه/الناجي للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٣٦٤ | مكتب علي شحادة علي محمود حسن للتعهدات المجاري | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٣٦٥ | مؤسسة حمادة للانشاءات والعمارة/طالب عبدالرزاق حمادة حمادة | | ابنية | ٥ |
| ١٣٦٦ | دار عمان للديكور | | صيانة ابنية | ٢ |
| ١٣٦٧ | شركة مشهور احمد الدويري وشركاه | | طرق | ٥ |
| ١٣٦٨ | مؤسسة جدارا للمقاولات الانشائية/ خلدون نواف سليم ابو عبيد | | طرق | ٥ |
| ١٣٧٥ | مؤسسة حسان عابدين للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٣٧٨ | مؤسسة ابو حرب للتعهدات/خالد حسن احمد ابو حرب | | كهرباء | ٥ |
| ١٣٨٢ | شركة محمود عبدالنبي كريشان واولاده / الاستاذ للمقاولات | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٤ |
| ١٣٨٣ | شركة البيايضة والكركي | | ابنية | ٥ |
| ١٣٨٤ | شركة نمر اللوزي وشركاه | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>٢ |
| ١٣٨٨ | شركة المهندس باسل فتحي حواصات وشركاه | | ابنية | ٤ |
| ١٣٩٠ | مكتب محمد عطاالله للمقاولات / محمد عطا الله محمد عبد الدين | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٣٩٢ | مؤسسة عيبال للمقاولات | | كهروميكانيك | ٣ |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٩٧ | مؤسسة محمود السلاريلي للمقاولات / محمود مصطفى حسين السلاريلي | | كهرباء | ١ |
| ١٤٠٢ | مؤسسة الأعمده للمقاولات الهندسية/محمد سمير محمد علي جعارة | | ابنية | ٣ |
| ١٤٠٧ | شركة ناصر سمرين وشركاه / مؤسسة بلدنا للصيانة والمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٤٠٩ | شركة علي الردايده وشركاه | | ابنية | ٥ |
| ١٤١٠ | مؤسسة اسامه برغل للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٤١١ | شركة البيطار وحدادين | | ابنية | ٤ |
| ١٤١٤ | مؤسسة كم للتعهدات الكهربائيه / كامل عيسى كامل السماوي | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٤١٥ | شركة عمر هاني كراسنه وشركاه/مؤسسة الكواكب للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٤١٦ | مؤسسة رامي الزيادين للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٤١٩ | مؤسسة جودت مصطفى لتعهدات الابنية | | ابنية | ٥ |
| ١٤٢٢ | مؤسسة البيت الكامل للمقاولات / شركة جمال ومروان الصوي | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |
| ١٤٢٣ | شركة خليل المالطي وشريكه | | ميكانيك | ٥ |
| ١٤٢٧ | شركة البشير وعطيه | | ابنية | ٣ |
| ١٤٢٨ | مؤسسة شامي وحياري للمقاولات الانشائية/ شركة شامي وحياري | | ابنية | ٤ |
| ١٤٢٩ | شركة خليل مصطفى كريشان وشركاه | | ابنية | ٤ |
| ١٤٣٠ | مؤسسة حسين عوض الفراج للمقاولات | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٤٣١ | مؤسسة بطيحان للمقاولات/ عدنان مسعود الحجاج | | ابنية | ٤ |
| ١٤٣٧ | شركة شكري وشاكر محمد عبدالله | | ابنية | ٥ |
| ١٤٤١ | مؤسسة الشويخ للمقاولات / مهند ابراهيم الشويخ | | ص.كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ١٤٤٥ | مؤسسة العايد للبناء والمقاولات / شركة حامد وهاها | | ابنية | ٤ |
| ١٤٤٦ | مؤسسة الابتكار للمقاولات/شركة حسان زعباوي وشركاه | | ابنية | ٤ |
| ١٤٥٠ | شركة علي ابو صبيح وشركاه الهندسية | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٤٥٢ | شركة يوسف الخطيب واولاده | | ابنية | ٤ |
| ١٤٥٨ | شركة فتحي صقر وشركاه | | ابنية | ٥ |
| ١٤٦٠ | مؤسسة الشبول للمقاولات / وايد أحمد الشبول | | ابنية | ٥ |
| ١٤٦١ | شركة محمد مسعود عابد وشركاه | | طرق | ٥ |
| ١٤٧٤ | مكة للمقاولات الانشائية / شركة محمد مصطفى زعتر وشركاه | | ابنية | ٥ |
| ١٤٧٦ | المؤسسة الاقليمية للتعهدات العامة/فتحي عبدالعزيز الرواشدة | | ابنية | ٣ |
| ١٤٧٧ | مؤسسة اكرم المدانات للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٤٧٨ | مؤسسة امجد المدانات للمقاولات / امجد صبح موسى | | ابنية | ٥ |



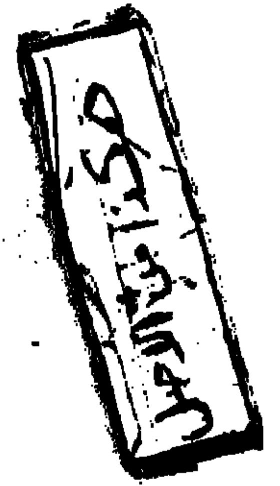
| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٤٧٩ | مؤسسة سلطان ابو سمهداله للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٤٨٢ | شركة ابراج الاردن للمقاولات ذ.م.م | | ابنية | ٤ |
| ١٤٨٣ | مؤسسة اتحاد المهندسين للهندسة والانشاءات/ شركة القطامين وبلوخ | | ابنية<br>كهروميكانيك | ٤<br>٣ |
| ١٤٨٤ | شركة غسان عوني يونس وشركاه | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٤٨٥ | شركة عبدالله الهواملة وخلدون الجرابعة | | ابنية | ٥ |
| ١٤٨٦ | مؤسسة التضامن للمقاولات / صلاح الدين محمد سالم عسكري | | ابنية | ٥ |
| ١٤٨٧ | مؤسسة ابو شقرة الهندسية للتعهدات /عبدالآله عريف عارف الرشق | | ابنية<br>شبكات اتصالات | ٥<br>٤ |
| ١٤٩٢ | مكتب موسى عزام عبد الجواد خليل للتعهدات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٤٩٣ | شركة خالد الصرايره وأولاده | | طرق | ٥ |
| ١٤٩٧ | المؤسسة العمرانية الاردنية للمقاولات الانشائية والصيانة العامة/شركة الحاج عمر ابو اصبع واولاده | | ابنية | ٥ |
| ١٤٩٨ | شركة محمد أبو الرب وشريكه | | ابنية<br>ميكانيك | ٥<br>٥ |
| ١٥٠٢ | شركة ابراهيم وموسى وعمر السبتي الحجة/ مؤسسة سبتي للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٥٠٣ | مؤسسة شاكر ابو عزام للتعهدات / شاكر عبد المفلح ابو عزام | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٥٠٤ | مؤسسة شاهر عارف المروج | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٥٠٥ | مؤسسة المهندس محمد حسن ابو صيام للتعهدات | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٥٠٩ | شركة عباد اسبيتان وشركاه /مؤسسة اسبيتان للهندسة والمقاولات | | طرق<br>ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٣<br>٣ |
| ١٥١٠ | شركة احمد هويمل الغريسات وشركاه | | ابنية | ٥ |
| ١٥١٢ | شركة شوكات حمارنة وشركاه | | طرق | ٤ |
| ١٥١٤ | مؤسسة البر للمقاولات - شركة محمد الحلو وخالد ابو رمان | | ابنية | ٤ |
| ١٥١٦ | المؤسسة التكنولوجية لادارة المقاولات - جهاد محمود عبد العزيز الزعبي | | ابنية | ٥ |
| ١٥١٩ | مؤسسة النجاح للتعهدات العامة / محمد علي ابوصباح | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٥٢١ | مؤسسة اسماعيل عودة للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٤ |
| ١٥٢٢ | شركة رضوان وعليا ابو سيف / مؤسسة جراسيا للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٥٢٣ | شركة سليمان عيسى وشركاه - سليمان رزيد للمقاولات الانشائية | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٣ |
| ١٥٢٥ | مؤسسة الليث للهندسة والمقاولات - زايد محمود زايد | | ابنية | ٤ |
| ١٥٢٦ | مؤسسة افاق للمقاولات / شركة جمال الكوافيت وشريكه | | ابنية | ٤ |
| ١٥٢٧ | مؤسسة محمد للمقاولات الانشائية / علي محمد عبد | | | |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٥٢٧ | مؤسسة محمد للمقاولات الانشائية / علي محمد عبد المهدي خريسات | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ١٥٢٨ | شركة عاطف الدغمي وشريكه | | طرق<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ١٥٣٤ | مؤسسة المنهل للمقاولات / شركة الزعاترة والنجار | | طرق<br>مياه وصرف صحي<br>شبكات اتصالات | ٥<br>٤<br>٤ |
| ١٥٣٥ | مكتب الخوالدة [illegible] والتعهدات | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٥٣٩ | مؤسسة صبري فرح الدوايمة | | ابنية<br>خرسانة مسلحة | ١<br>١ |
| ١٥٤١ | شركة ابراهيم جمعة الشعيبي وشركاه | | طرق | ٥ |
| ١٥٤٨ | مؤسسة سليمان القرامسة للمقاولات | | طرق<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ١٥٥٣ | شركة مجموعة المواقع للخدمات وحفر الآبار | | حفر آبار المياه | ٠ |
| ١٥٥٤ | مؤسسة الصديق للمقاولات الانشائية / حسن ابراهيم عبدالفتاح | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ١٥٥٥ | مؤسسة الخضراء للمقاولات / شركة خلف ابراهيم خليف الطراونة وشركاه | | ابنية | ٥ |
| ١٥٥٨ | مؤسسة جمال النجار للهندسة والمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٥٥٩ | شركة صلاح نزال وعلي الحسن /مؤسسة الاصيل للهندسة والمقاولات الانشائية | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٣ |
| ١٥٦٠ | مؤسسة جاما للتعهدات / مازن اديب الاعلبي | | ابنية | ٤ |
| ١٥٦٧ | شركة خالد وفيصل المرايات | | ابنية | ٤ |
| ١٥٦٨ | مؤسسة المحاربون للمقاولات / شركة احمد الكرز وشريكه | | طرق | ٥ |
| ١٥٧٠ | شركة عبد الرحمن محمد الفقيه واولاده | | ابنية | ٤ |
| ١٥٧٢ | شركة محمد يوسف جاد الله وشركاه | | ابنية | ٤ |
| ١٥٧٣ | مؤسسة مامون عوض للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٥٧٤ | شركة يوسف الثليثات ونايف النوايسه /يوسف الثليثات وشريكه للمقاولات | | ابنية<br>منشآت معدنية | ٥<br>٣ |
| ١٥٧٧ | شركة كرادشة وطوال | | ابنية<br>ميكانيك | ٥<br>٥ |
| ١٥٧٨ | مؤسسة محمد ابراهيم ابو لبده / محمد ابراهيم حسن ابو لبده | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٥٧٩ | شركة عبد القادر ابو زيد ويوسف مصطفى سالم علي/ شركة علي وابو زيد للمقاولات | | طرق | ٥ |
| ١٥٨١ | مؤسسة اديب ابو نواس للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٥٨٢ | شركة ربيع ومهند الطوال ووضاح كرادشه / مؤسسة الطوال للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٥٨٤ | بن عجلان للمقاولات الانشائية / شركة سليمان محمود سالم عجلان وشريكه | | مياه وصرف صحي | ٤ |
| ١٥٨٥ | شركة احمد حيمور وشركاه | | طرق | ٥ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٥٨٥ | شركة احمد حيمور وشركاه | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٥٨٧ | شركة قاسم ابو الهيجاء واولاده | | طرق<br>ابنية | ٤<br>٥ |
| ١٥٩٠ | مؤسسة جاسر ومحمد للمقاولات /شركة جاسر محمد الحاج ياسين صالح وشريكه | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٥٩٢ | شركة صالح عليان مرزوق زيادات وشريكه | | ابنية | ٥ |
| ١٥٩٧ | مؤسسة الانوار للتعهدات والبناء/ محمد عواد عبدالله العبوبلي | | ابنية | ٥ |
| ١٥٩٨ | شركة حرب الحوامدة وشركاه | | ابنية | ٥ |
| ١٥٩٩ | شركة اسماعيل محمد اسماعيل علي وشركاه | | طرق | ٥ |
| ١٦٠٢ | " بلاب عارف مصطفى ابو رعد / مؤسسة الموئل للمقاولات " | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ١٦١١ | شركة زكريا جرادات وشريكه / الفنان للمقاولات والانشائية | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٤ |
| ١٦١٢ | شركة محمود عبدالله الصباغ واخوانه | | ابنية | ٥ |
| ١٦١٣ | شركة خالد الشبول وشركاه | | طرق | ٥ |
| ١٦١٨ | مؤسسة نجيب مرقة للمقاولات | | كهروميكانيك | ٢ |
| ١٦٢١ | شركة فايز فرحان ابو حمدان وخالد محمد سويدان/ضانا للمقاولات | | مياه وصرف صحي | ٤ |
| ١٦٢٣ | مؤسسة النبل للمقاولات - شركة نبيل حسين محمد الحوراني وشريكه | | ابنية | ٥ |
| ١٦٢٤ | شركة نور الدين القضاه واولاده | | ابنية | ٥ |
| ١٦٢٥ | مؤسسة واصف خوري للمقاولات / واصف سامي عيسى خوري | | ابنية | ٥ |
| ١٦٢٧ | مؤسسة الوجدان للمقاولات /خلف احمد الطراونة | | ابنية | ٥ |
| ١٦٢٨ | شركة هشام النمري وشريكه/الكارمي للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٤ |
| ١٦٢٩ | مؤسسة الارس للمقاولات /سائد غالب عوض | | مياه وصرف صحي<br>شبكات اتصالات | ٥<br>٤ |
| ١٦٣٥ | شركة الباسل للمقاولات الانشائية ذ.م.م. | | ابنية | ٤ |
| ١٦٤٠ | مؤسسة ابو غيدا للمقاولات / شركة ثابت ووليد ابو غيدا | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٤ |
| ١٦٤١ | شركة خالد احمد الطنايبه واولاده / شركة الطنايبه للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٦٤٢ | شركة محمد علي فاروق وشركاه | | حفر آبار المياه | ٠ |
| ١٦٤٣ | شركة غنام والصعيدي/مؤسسة المجد الدولية للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٤ |
| ١٦٤٤ | شركة زهدي كلعان وامين الشلبي | | ابنية | ٥ |
| ١٦٤٧ | شركة وجيه ريان وسليم الزير | | ابنية | ٤ |
| ١٦٤٩ | شركة محمد حسن جبرين المناصرة وشركاه / مؤسسة مناصره المقاولات الانشائية | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٣ |
| ١٦٥١ | مؤسسة طناطره للمقاولات/جلال تحسين طناطرة | | ابنية | ٥ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٥٢ | شركة محمد عبدالله عوفان البراسنة وشريكه/ بيت المستقبل للهندسة والمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٦٥٥ | مؤسسة موسى الحسن / موسى اسعد موسى حسن | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٦٥٧ | مؤسسة احمد معيقل للمقاولات الانشائية | | ميكانيك<br>كهرباء | ٥<br>٥ |
| ١٦٥٨ | مؤسسة بينا للمقاولات الانشائية /خديجة عودة حسين عودة | | ابنية | ٥ |
| ١٦٥٩ | مكتب ارزاق مهندسون مقاولون /محمد امين عمر سمور | | ابنية | ٤ |
| ١٦٦٢ | مؤسسة وردان للهندسة والمقاولات /شركة ناصر بحر وشريكته | | مياه وصرف صحي | ٣ |
| ١٦٦٥ | شركة فلز للمقاولات الانشائية | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>٣ |
| ١٦٦٦ | مؤسسة المصادر للصيانة والمقاولات/خالد محمد الخصاونة | | ابنية | ٤ |
| ١٦٦٧ | شركة محمد المطرمي واولاده | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٦٦٩ | مكتب علي النجار للتعهدات الانشائية | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٦٧٠ | مؤسسة الرموز للمقاولات /نصر محمد سالم عسكري | | ابنية | ٥ |
| ١٦٧٣ | مؤسسة محمد عليان للمقاولات الانشائية / محمد حسن ابراهيم عليان | | ابنية | ٤ |
| ١٦٧٤ | شركة محمد العتوم واولاده | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٦٧٩ | مؤسسة الرام للمقاولات / شركة يعمور وعوده | | ابنية | ٤ |
| ١٦٨٠ | مؤسسة سبأ للمقاولات / شركة محمود وجهاد العسولي | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٦٨٢ | مؤسسة اريج وديع النمير وسامر عيسى الريضي /جلعاد للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٦٨٥ | مؤسسة احمد بدويه | | كهروميكانيك | ٢ |
| ١٦٨٨ | شركة غالب ابو جريس وشركاه | | طرق | ٤ |
| ١٦٨٩ | شركة الياس عطاالله وشريكته | | ابنية | ٤ |
| ١٦٩٠ | مؤسسة رجا سماوي للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٦٩١ | شركة موسى الشلبي وشركاه | | ميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>٥ |
| ١٦٩٢ | شركة طه ابو نجم وشركاه/ نسر الجنوب للمقاولات | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٥ |
| ١٦٩٣ | مؤسسة مازن الاشقر للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٦٩٤ | مؤسسة المهندس عاكف ابو حجر للتعهدات العامة / عاكف عبد الرزاق خليل ابو حجر | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٥ |
| ١٦٩٥ | شركة هشام مراد وشركاه / الرفيق للابنية والمقاولات | | ابنية | ٣ |
| ١٦٩٦ | مؤسسة احمد الجمل للمقاولات / احمد عطا عبد الله الرحمن الجمل | | ابنية | ٥ |
| ١٦٩٧ | مؤسسة احمد جبر للمقاولات | | مياه وصرف صحي | ٤ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٩٨ | شركة حسين النسور وشركاه | | ابنية | ٤ |
| ١٦٩٩ | شركة مصباح حلمي الرشق وشريكه/شركة الهاني للمقاولات | | طرق | ٤ |
| ١٧٠١ | شركة زاهي للتعهدات / شركة ورثة احمد سليمان ابراهيم الشامي | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٧٠٢ | شركة صلاح خلف الحجاج وشركاه | | ابنية | ٥ |
| ١٧٠٤ | شركة المسار المتحدة للمقاولات ذ.م.م " مقاول عام " | أ | طرق<br>خلطات اسفلتية<br>خرسانة جسور وعبارات<br>أشغال ترابية/ حفريات وتعدين<br>ابنية<br>كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي<br>محطات تنقية<br>شبكات اتصالات | ١<br>١<br>١<br>١<br>١<br>١<br>١<br>١<br>١ |
| ١٧٠٥ | مؤسسة الرائد الوطنية للهندسة / صبري عبدالله محمود حسين | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٧٠٦ | شركة الندوة للمقاولات | | ابنية<br>أعمال ديكور وتأثيث | ٤<br>٢ |
| ١٧٠٨ | شركة مخلد المجالي واحمد البلاونه / مؤسسة الريف للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٧٠٩ | مكتب خالد الفرجات للمقاولات / خالد خليل موسى الفرجات | | ابنية | ٥ |
| ١٧١١ | مؤسسة رحال للهندسة والمقاولات / صلاح محمود رحال | | ابنية | ٤ |
| ١٧١٢ | شركة الامان للخدمات الفنية ذ.م.م | | طرق<br>ابنية | ٥<br>٥ |
| ١٧١٤ | شركة حمد الله الشايب وشريكه | | ابنية | ٥ |
| ١٧١٦ | مؤسسة موسى سعاده للخدمات والمشاريع / مؤسسة محمد محمود سعاده | | شبكات اتصالات | ٣ |
| ١٧١٧ | التخصصية للمقاولات الانشائية / شركة حرب الشعيبي وشركاه | | طرق<br>ابنية | ٤<br>٥ |
| ١٧١٩ | مؤسسة الاقطاب للمقاولات / صبحي علي شكري الشيخ صالح | | ابنية | ٤ |
| ١٧٢٠ | مكتب مطر للتعهدات/ شركة محمد صالح ابو مطر واولاده | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٧٢١ | شركة ابراهيم الزعبي وشركاه للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٧٢٢ | شركة محمد سعيد الجولاني واولاده | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٥ |
| ١٧٢٣ | شركة خالد ابو حسن وشريكه للهندسة والمقاولات / شركة خالد ابو حسن وشريكه | | طرق<br>مياه وصرف صحي | ٤<br>٥ |
| ١٧٢٤ | شركة احمد اسماعيل مشعل وشريكه / البناء المتكامل للمقاولات الانشائية | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٧٢٥ | ابو غزالة للصيانة والمقاولات / خالد حيدر فارس ابو غزالة | | ابنية | ٤ |
| ١٧٢٦ | شركة موسى الكوز وشريكه / النظامية للمقاولات | | طرق | ٥ |
| ١٧٢٨ | شركة عبد الرحمن ضمره وشريكه للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٤ |
| ١٧٢٩ | شركة فاروق الشلالده وشريكه | | ابنية | ٥ |
| ١٧٣١ | شركة احمد عارف العويلي وشريكه / شركة ابناء عارف العويلي للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٧٣٢ | شركة البشر للصيانة ذ.م.م | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |
| ١٧٣٤ | شركة الجندي وعبدالله | | ابنية | ٤ |
| ١٧٣٥ | شركة الاعمار الفنية المحدودة ذ.م.م | | ابنية<br>صيانة ابنية | ٤<br>٥ |
| ١٧٣٦ | شركة النيره للمقاولات/ شركة محمد صبحي ابو راضي وشركاه | | ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٥<br>٤ |
| ١٧٣٨ | مكتب عاهد الصفدي للمقاولات | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٧٣٩ | شركة مسلم " عبل عواد " وشريكته / أنوار القدس للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٧٤٢ | شركة الممتاز للمقاولات / شركة سمير عيسى مراد واولاده | | ابنية<br>كهروميكانيك | ٣<br>٣ |
| ١٧٤٣ | شركة احمد محاسنه وشريكه | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٧٤٤ | شركة توفيق ابراهيم وشركاه | | طرق | ٥ |
| ١٧٤٦ | شركة علاوي ومدانحة | | ابنية | ٤ |
| ١٧٤٧ | احمد محمود ابراهيم خضرو / مؤسسة احمد محمود ابراهيم خضرو للهندسة والمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٧٤٨ | مؤسسة ايمن رشيد للتعهدات الانشائية | | كهرباء | ٣ |
| ١٧٥٠ | مؤسسة الشبكة للمقاولات | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٧٥١ | شركة احمد السلايمه وشركاه / شركة السلايمه للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٧٥٣ | شركة علاء فيصل جنيناوي وشركاه | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٧٥٤ | مكتب جمال محمد عوده ابو محسن للمقاولات الانشائية / جمال محمد عوده | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٧٥٥ | مؤسسة كلوب للتعهدات / محمد خلف مفلح كلوب | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٧٥٦ | مؤسسة مازن سلامة للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٧٥٧ | الشركة المثالية للمقاولات ذ.م.م | | ابنية | ٤ |
| ١٧٦٠ | مؤسسة الربيع للمقاولات الانشائية / فتحي محمد سليمان ابو مرار | | ابنية | ٥ |
| ١٧٦١ | شركة سلمان وابو يحيى وبالي / السد للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٧٦٣ | شركة سماح للمقاولات ذ.م.م | | ابنية | ٤ |
| ١٧٦٤ | شركة نبيل وخليل خضر / عوضي للمقاولات | | مياه وصرف صحي | ٤ |
| ١٧٦٥ | مجموعة المالك للكهروميكانيك / شركة البيراوي والتل والشريجي | | كهروميكانيك | ٣ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٧٦٧ | مؤسسة حسن حمدان للمقاولات الانشائية / حسن فريد حسن حمدان | | ميكانيك | ٥ |
| ١٧٦٨ | شركة عمار الريحاني وشريكته / المقياس للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٤ |
| ١٧٧١ | مؤسسة محمد عبد الكريم للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٧٧٢ | محمود عمر فرج | | صيانة ابنية | ٥ |
| ١٧٧٣ | مؤسسة الفاتح للمقاولات الانشائية / سميح احمد مفلح عواوده | | ابنية | ٤ |
| ١٧٧٤ | شركة محمد وكمال ابو مسامح | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٧٧٥ | الشركة النموذجية للهندسة والجسور / شركة محمود خالد وشريكه | | ابنية<br>جدران وعبارات | ٤<br>٣ |
| ١٧٧٧ | كنار للمقاولات المتخصصة/ شركة محمد ناصر النابلسي وشريكته | | صيانة ابنية | ٥ |
| ١٧٧٩ | الميثه للمقاولات الانشائية / شركة عثمان مصطفى سالم وشركاه | | ابنية | ٤ |
| ١٧٨٠ | شركة بصري للمقاولات / شركة يوسف عبل سلمان وسليم المزايده | | ابنية | ٥ |
| ١٧٨٢ | مؤسسة حسام الداوود للمقاولات / حسام الدين صبحي مصطفى الداوود | | ابنية | ٥ |
| ١٧٨٤ | الطف للمقاولات / باسم فخري عوض ابو طالب | | ابنية | ٤ |
| ١٧٨٥ | شركة رياض حبيبات ونصير شديد / الواضح للمقاولات | | ابنية<br>كهرباء | ٤<br>٣ |
| ١٧٨٦ | شركة ابناء علي الزعبي للمقاولات | | طرق<br>خلطات اسفلتية<br>ابنية<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>٣<br>٤<br>٢ |
| ١٧٨٧ | شركة عدنان الجندي وشريكه / الجندي للمقاولات | | كهروميكانيك | ٢ |
| ١٧٨٨ | درة عبد الله للمقاولات الانشائية / ابراهيم عبد الكريم الشديفات | | ابنية | ٤ |
| ١٧٨٩ | شركة خلدون الجمل وشركاه للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٧٩٠ | الشركة العصرية للمقاولات / شركة محمد ابراهيم عبد القادر وشريكته | | مياه وصرف صحي<br>شبكات اتصالات | ٤<br>٤ |
| ١٧٩١ | شركة الانظمة الهندسية للمقاولات | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٧٩٢ | الشركة الدولية لاستشارات الانشاءات والاتصالات ذ.م.م | | شبكات اتصالات | ٤ |
| ١٧٩٣ | شركة جبل طارق للمقاولات الانشائية | | محطات تنقية | ٢ |
| ١٧٩٤ | مؤسسة تيسير ابراهيم للمقاولات / تيسير محمود قاسم ابراهيم | | ابنية | ٤ |
| ١٧٩٥ | مؤسسة حماد سالم الطراونة / حماد سالم الطراونة | | خلطات اسفلتية | ١ |
| ١٧٩٦ | شركة عبد المعطي محمد فاضل وشركاه | | ابنية | ٤ |
| ١٧٩٧ | الشركة الاهلية للهندسة المتخصصة | | ابنية | ٥ |
| ١٧٩٨ | مؤسسة عبد الحكيم خطاب للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٧٩٩ | مؤسسة محمد عزمي للمقاولات | | | |

| رقم التصنيف | اسم المقاول | الفئة | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|---|
| ١٧٩٩ | مؤسسة محمد عزمي للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٨٠٠ | شركة ليباب ابو صليح وشريكه | | ابنية | ٥ |
| ١٨٠١ | الجامعة للمقاولات / شركة مليد موسى وانور موسى الشلبري | | ابنية | ٤ |
| ١٨٠٢ | مؤسسة الصمود للمقاولات الانشائية / هيثم رشيد حسن غرايبه | | ابنية | ٤ |
| ١٨٠٣ | مؤسسة الفا للتبريد والتكييف / عبد فائق عبد عيسى | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٨٠٤ | شركة ابو عبود وبولس | | ابنية | ٥ |
| ١٨٠٥ | العبوه للمقاولات / مجدي زهير راشد العبوه | | ابنية | ٣ |
| ١٨٠٦ | مؤسسة عادل حمدان للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٨٠٧ | شركة سميح طلم ومحمد ابو سمره / البيدان للمقاولات | | مياه وصرف صحي | ٤ |
| ١٨٠٨ | شركة " محمد تيسير " ويوسف قوزح / قوزح للمقاولات الانشائية | | ابنية | ٥ |
| ١٨٠٩ | شركة النمري وغيث / النمري وغيث للمقاولات الانشائية | | كهروميكانيك<br>مياه وصرف صحي | ٣<br>٤ |
| ١٨١٠ | شركة عوض والملاح / قصر الهندسة للكهروميكانيك | | كهروميكانيك | ٣ |
| ١٨١١ | شركة بهيج خصاونه واحمد كراسي / شركة قصر الابداع للمقاولات | | ابنية | ٤ |
| ١٨١٢ | مكتب فوزي للمقاولات / فوزي احمد محمد | | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٨١٣ | شركة غازي مروان الرشيد وشريكته | | ابنية | ٥ |
| ١٨١٤ | شركة وليد الحاج وشريكه | | ابنية | ٤ |
| ١٨١٥ | مؤسسة حسين رباح للمقاولات | | ابنية | ٥ |
| ١٨١٦ | شركة مزيد مصلح ومصطفى مصلح / المرساه للمقاولات الانشائية | | ابنية<br>منشآت معدنية | ٤<br>٣ |
| ١٨١٧ | شركة عوض سالم الطراونة واولاده للمقاولات | | طرق | ٤ |
| ١٨١٨ | شركة سامي وعيسى مينا للمقاولات والمشاريع الهندسية / مؤسسة الحلقات الهندسية | | الكترونيات واتصالات | ٢ |
| ١٨١٩ | شركة ماجد وعبد السلام الدراويش | | ابنية | ٤ |
| ١٨٢٠ | مؤسسة امجد الطراونة للمقاولات | | طرق | ٥ |



| رقم التصنيف | اسم المقاول | التخصص | المجال |
|---|---|---|---|
| ١٨٢١ | شركة لضال الطاهر ومحمود ملكاوي / بلدان للمقاولات | ابنية | ٤ |
| ١٨٢٢ | شركة محمود ابو قطيش وشركاه | ابنية | ٥ |
| ١٨٢٣ | شركة العائد للمقاولات الانشائية ذ.م.م. | ابنية | ٤ |
| ١٨٢٤ | شركة حسين محمود ابو بريك وشريكه | ابنية<br>ميكانيك | ٥<br>٥ |
| ١٨٢٥ | شركة سفيان الناصر وشريكته | مياه وصرف صحي | ٤ |
| ١٨٢٦ | شركة درويش بسيسو وشركاه | خرسانة جسور وعبارات<br>ابنية | ٢<br>٤ |
| ١٨٢٧ | الهيثم للمقاولات الانشائية / محمود سلمي حمدان الشوبكي | ابنية | ٥ |
| ١٨٢٨ | شركة زياد سخنيني وشركاه | | |
| ١٨٢٨ | شركة زياد سخنيني وشركاه | مياه وصرف صحي | ٥ |
| ١٨٢٩ | شركة نقولا البله وشركاه / الملاذ للمشاريع الهندسية | ابنية | ٥ |
| ١٨٣٠ | مؤسسة زياد احمد المعايره / زياد احمد محمد المعايره | ابنية | ٥ |
| ١٨٣١ | شركة طارق عبده وشركاه / داليا للمقاولات | ابنية | ٣ |
| ١٨٣٢ | مؤسسة فوزي صوالحة للكهرباء والميكانيك / فوزي سليم خليل سليمان صوالحة | كهروميكانيك | ٢ |

| رقم التصنيف | اسم المناقص | التلفون |
|---|---|---|
| ١ | مكتب المهندس عبد الكريم محمد العباسي للمقاولات الانشائية | ٥٨٢٥١٢٦ |
| ٢ | مؤسسة الياقوته للمقاولات / جعفر اسماعيل عبد الله البستنجي | ٢٣٨٠٩٩٩ |
| ٣ | شركة علي أحمد عطية عودة واولاده | ٣٩٢١٨٣٩ |
| ٤ | شركة يوسف دويرج وشركاه | ٠٧٧٧١٤٢١٢ |
| ٧ | مكتب فايز نحلة للمقاولات الانشائية | ٥٦٨٣٥٨ |
| ٩ | شركة هاشم وزياد وحسين الهندي/ الهندي للمقاولات العامة | ٠٧٩٥٥٥٤٥٠ |
| ١٠ | مؤسسة رانيا للمقاولات / فالح ذياب عبد الكريم عوده | ٠٥٣٩٦٣٦٤٩٤ |
| ١١ | مؤسسة المى للمقاولات | ٤٦٤٠٠٨٠ |
| ١٢ | مؤسسة حسن الملاح للمقاولات الانشائية | ٥٦٧٠٣٦٥ |
| ١٣ | مؤسسة محمد سليمان حسن ابو رميشان للمقاولات الانشائية | ٠٧٩٥٦١١٢١٨ -٣٦٥١٥١٩ |
| ١٥ | مكتب نايف احمد خليل سعدون لتمديد المجاري / نايف احمد خليل سعدون | ٢٣٣٥٣٠٠ |
| ١٦ | شركة محمد القصير وحسن السطري | |
| ١٧ | شركة عيد حسين ابو علوان وشركاه | ٤٧٨٠٧٧٩ |
| ١٩ | مؤسسة الجذور العربية للمقاولات | ٥٨٢٢٥٥٧ |
| ٢٥ | مكتب محمود الحلاحلة للتعهدات وحفريات المجاري | ٤٢٩١٦٩٤ |
| ٢٦ | شركة تيسير الشيخ وشريكته | ٠٧٩٥٧٣٧٧ |
| ٢٧ | شركة ياسر وتيسير ابو عرابي / تعهدات وحفريات ابو عرابي | ٥٢٣٢٤٤٤ |
| ٢٨ | مؤسسة علي محمود علي للمقاولات | ٠٧٩٥٠١٧٣٢٣ -٧٢٦٠٥٨٩ |
| ٢٩ | مؤسسة مروان البوريني وشريكه | ٥٣٣١٠٢٢ |
| ٣١ | شركة احمد محمد حسن واولاده | ٤٦٣٠٣٣٥ |
| ٣٢ | النهار للمقاولات / شركة محمد علي محيسن وشريكته | ٠٧٧٤٢٨١٨٢-٥٨٧١١٥١ |
| ٣٤ | مؤسسة احمد مصطفى للمقاولات | ٠٥٣٧٥٥٥٤١ |
| ٣٥ | مؤسسة خريوش للتعهدات | ٤٢٥٠٠٨٢ |
| ٣٦ | شركة خليل فلاح الحلاحلة وشريكه | ٣٩٦٣٦٣٢ |
| ٣٨ | مؤسسة شعبان نعيم رضوان للمقاولات | ٠٧٩٥٣٦٦٠٤٨ |
| ٤٠ | شركة فارس السوالقة ومحمود الجماعرة | ٦٥٠١٠٥ |
| ٤٢ | شركة عبد الفتاح نصر الله ويوسف عميره | ٠٥٣٦١٥٠٩٤ |
| ٤٦ | شركة نايف المناعسة وشركاه | ٠٧٩١١٩٤٢٥ -٤٢٥٠٦١٠ |
| ٤٧ | مؤسسة الحياة للمقاولات – شركة جبر حمد ابراهيم وشركاه | ٥٣٢٠٧٠١ |
| ٤٩ | شركة محمد العمري وشريكه | ٥٣٣٦٧٢٣ |
| ٥٠ | مؤسسة نجادات للمقاولات الانشائية | |



| رقم التصنيف | اسم المناقص | التلفون |
|---|---|---|
| ٥١ | مؤسسة تيسير دولة للمقاولات | ٥٠٦٢٩١ |
| ٥٤ | مؤسسة ذيب عيد جبر لتعهدات والمجاري | ٣٧٤٤٨٦٨/٣٧٥١٨٧٠ |
| ٥٥ | شركة بسام عبد القادر وشريكه للمقاولات | ٠٧٧٣٦٥٥٤١ |
| ٥٧ | شركة ابو محسن وابو قويدر | ٠٧٩٦٧٣١٨٠ |
| ٥٩ | مؤسسة أسلام للمقاولات | ٤٦١٧٨٣٤ |
| ٦١ | مؤسسة الزبدي للمقاولات | ٥٣٣١٦٥٢ |
| ٦٢ | شركة صابر الحواتمة وشريكه / الطريق السريع للمقاولات الانشائية | ٠٧٩٥٩٠٥٦٧٨ |
| ٦٣ | شركة العجارمة ومناعسة | ٤٢٥٠١٣٥ |
| ٦٥ | مؤسسة رائد أبو نوى للمقاولات | ٠٧٩٥٥٤٨٢٣ |
| ٦٧ | شركة المناعسة وعبدالقادر | ٤٢٥٠١٠٠ |
| ٦٨ | شركة مناعسة وقطيفات لتعهدات المجاري | ٠٧٩٥٢٣٥٩١ |
| ٦٩ | مؤسسة عبد الكريم ذيب عيد جبر للمقاولات | ٣٧٥٢١٨٥ |
| ٧٢ | شركة عواد الحجاج وشركاه | ٥٣٥٩٦٧٦ |
| ٧٤ | مؤسسة انس للمقاولات | ٤٢٠١٠٧٧ |
| ٧٥ | شركة خالد حسن الجعار واخوانه | ٤٦٣٧٤٥٢ |
| ٨١ | مؤسسة رناد للحفريات وشبكة المجاري | ٣٥٥٧٠٣٠ |
| ٨٣ | مؤسسة العطاونة للمقاولات الانشائية / محمود عبد الله احمد العطاونه | ٣٦١٠٧٧٣ |
| ٨٧ | مؤسسة محمد شحاده الحميدي للمقاولات الانشائية | ٠٧٩٥٦٠٣٢٤٤ -٤٣٩٣٦٢٢ |
| ٨٨ | شركة المناعسة وفاضل للتعهدات العامة | ٤٢٥١٢٠٦ |
| ٩١ | شركة علي المناعسة وشركاه | ٠٧٩٥٠١٥٠٦٢ -٤٢٥٠٤٩ |
| ٩٣ | شركة رياض عمارين وشركاه | ٣٨٦٦٥٨ |
| ٩٤ | شركة اسعد يوسف داود وشريكه | ٠٧٩٥٦٦٨١٥٥ / ٤٣٩١٩١٥ |
| ٩٥ | شركة خضر ابو العدس وشريكته/ مؤسسة الموئل للمقاولات الانشائية | ٢٣٣٥٣٠٠ |
| ٩٩ | شركة علي عبد الكريم العلوان وشريكه | ٠٧٩٥٥٢٣٥٢٧ |
| ١٠٠ | شركة هتمل واخوانه للتعهدات | ٦٣٧٤٢٩١ |
| ١٠١ | شركة ابراهيم رباح وشريكته/ مؤسسة البطحاء للمقاولات | ٥٦٩٤٨٠٩ |
| ١٠٢ | شركة فواز مناعسة وشركاه | ٥٦٠٧٥٨ |
| ١٠٤ | مؤسسة خليل محمد خليل بلوط للمقاولات الانشائية | ٧٢٤٨٠٧٥ |
| ١٠٥ | شركة حازم عبداللطيف محمد ذيب وشريكه | ٠٧٩٧٩٢٧٨٢ |
| ١٠٧ | شركة محمد ومنير يوسف احمد الديري / الاحلام للمقاولات | ٤٢٠٤١٣٨ |
| ١٠٨ | مؤسسة القحطاني للمقاولات الانشائية | ٠٧٩٥١٩٣٧١٠٠ /٤٣٨٢٠٩٤ |

| رقم التصنيف | اسم المناقص | التلفون |
|---|---|---|
| ١١٣ | شركة وليد خلف ومحمد العويلي / سهيل للمقاولات | ٠٧٩٥٥٤٠٤١٢ - ٤١٦٩٠٧٢ |
| ١١٤ | مؤسسة لؤي للمقاولات | ٠٧٩٥٤١٩٥٢ |
| ١١٥ | شركة زيد عبابنه وشركاه | ٠٧٧٥٥١٦٧٥ |
| ١١٧ | مكتب بدير للمقاولات | ٠٧٩٥٢٩٣٠٣ - ٦١٤٤٢٧٢ |
| ١١٩ | مكتب المهندس محمد جبر لتعهدات البناء / محمد علي جبر | ٥٦٦٢٥٣٠ |
| ١٢٠ | مؤسسة الصلاح للتعهدات | ٥٨٥٢٢١٦ |
| ١٢١ | شركة محمد سليم كلعان ومحمود نعيم كلعان | ٠٧٩٥٨٦٦٤٣ |
| ١٢٥ | مؤسسة هبة للمقاولات الانشائية | ٤٧٨٥٠٠٧ |
| ١٢٧ | شركة ابراهيم يوسف يعقوب يعقوب وشركاه | ٤٩٢٢٨٨٤ |
| ١٣٠ | مؤسسة أنس كامل الذنيبات للمقاولات | ٠٧٩٥٠٣٨٣٥ |
| ١٣١ | مكتب عواد أيوب للمقاولات | ٤٧٢٩١٦٣ |
| ١٣٢ | مؤسسة عبدقطيش للمقاولات | ٤٣٩٠٥٠٤ |
| ١٣٦ | شركة سالم حسان ابو عفاش وشريكه للتعهدات | ٠٧٩٨٧٤٨٠٧ |
| ١٣٨ | شركة ابراهيم سلمان ابو مطر وشركاه للمقاولات | ٤٧٨٠٨٩٦ |
| ١٤١ | شركة ايوب وفيصل الغانم | ٤٢٥٠١١٣ |
| ١٤٣ | شركة " محمد نور " الزريقات وشركاه | ٠٧٩٥٥١٥٨٣ |
| ١٤٤ | مؤسسة نعمان يوسف للتعهدات | ٥٣٥٧٥٤٣ |
| ١٤٦ | مؤسسة الاشهب للمقاولات | ٥٦٨٣٩٦٦ |
| ١٤٨ | مؤسسة سعيد شعبلو للمقاولات | ٤١٦١٨٣٨ |
| ١٥١ | مكتب توفيق محمود عليان عوض | ٤٣٩٥٩٠٦ |
| ١٥٣ | شركة امين يوسف عبد القادر وشريكه / قصي للمقاولات | ٣٩٢٠٩٠٩ |
| ١٥٥ | مؤسسة عصام مبروك للمقاولات الانشائية | ٤٧٥٦٧٧٨ |
| ١٥٩ | مكتب محمد جماعرة لتعهدات المجاري | ٤٦٥٠٥٦٦ |
| ١٦٠ | شركة محمد علي محمد الجمل واخوانه | ٠٧٧٩٠٥١٦٠ / ٥٦٩٣٢٤٩ |
| ١٦٢ | شركة ناجح صالح الجمل واولاده | ٤٧٠١٦٤٧ |
| ١٦٣ | شركة جورج سالم حبش وشريكه | ٣٨٦١٢٧٧ |
| ١٦٤ | شركة احمد وحامد الغانم | ٤٢٥٠٥٠٧ |
| ١٦٧ | مؤسسة نجيب الداودية | ٢٢٤٣٧١٧ |
| ١٧٦ | مؤسسة ابراهيم محمد للمقاولات | ٥٣٤٧٠٢٤ |
| ١٧٨ | مؤسسة الخروبي للمقاولات | ٤٦١٦١٠٨ |
| ١٨٠ | شركة محمد الطراونة وعبد السلام جبر/ الثناء للتعهدات العامة | ٠٧٧٨٥٤٧٦٤ |



| رقم التصنيف | اسم المناقص | التلفون |
|---|---|---|
| ١٨٢ | مكتب ابو محفوظ للتعهدات واعمال المجاري | ٤٧٧٩٠٠ |
| ١٨٦ | مؤسسة سعادة زاهدة للمقاولات الانشائية / سعاده عمر رسمي زاهده | ٢٣٣٥٣٠٠ |
| ١٩٢ | مكتب حسين الحوامده للمقاولات | ٠٧٩٥٩٣٧٧١ |
| ١٩٣ | مؤسسة عثمان جعيثم للتجارة والتعهدات | ٤٣٨٤٢٣٦ |
| ١٩٦ | مؤسسة طارق عارف العويلي للمقاولات الانشائية / طارق عارف عواد العويلي | ٤١٢٦١٠٧ |
| ١٩٨ | مكتب يوسف سلامة لحفريات المياه والمجاري | ٤٣٩٣٩٠٤ |
| ١٩٩ | مكتب تيسير الزرقان للتعهدات | ٢٢٥٠٤٤ |
| ٢٠٢ | شركة ماهر ابراهيم نايف ابراهيم وشركاه | ٠٧٩٩٦٥١٦٠٨ |
| ٢٠٥ | شركة فايز معايعة واولاده /مكتب البساط الاخضر للتعهدات | ٤٧٧١٤٨٩ |
| ٢٠٨ | شركة موسى عقيل نصرالله ايوب وشريكته | ٦٤٦١٣٥٣ |
| ٢٠٩ | شركة خلدون القواسمي ومؤيد المجالي | ٠٧٩٥٦٢٨٦٢٨ / ٤٦٢٨٦٢٨ |
| ٢١٢ | شركة الدلة وعودة / مؤسسة الليوان للمقاولات الانشائية | ٠٧٩٥٥٤٦١٥٦ |
| ٢١٤ | مؤسسة كامل ابو حمدان للمقاولات | ٥٥٣٦٧٧٠ |
| ٢١٥ | مؤسسة المهند للمقاولات / نمر محمد عبد الفتاح | ٠٥٣٧٥٥٩٩٦ |
| ٢١٩ | شركة وليد جرادات وشركاه | ٠٧٧٧٢٢٣٥٥ /٧٥٥٠٤٩٧ |
| ٢٢٠ | شركة ريان والبحيصي للابنية والمقاولات/ مؤسسة الاهرام للابنية والمقاولات | ٠٧٩٢٨٩٨٤٤ |
| ٢٢٢ | شركة مصباح وعبد الرؤوف ابو سنينه/ مؤسسة الضياء للمقاولات | ٠٧٩٦١٨٠١٢ - ٤٨٩٧٢٨ |
| ٢٢٣ | شركة يوسف صلاح وشريكه / الوسيط للمقاولات الانشائية | ٠٧٩٥٢٧٢٩ / ٠٢٧٢٧٧٥٢٦ |
| ٢٢٤ | شركة يوسف الدويري وشريكه | ٠٧٩٥٥٣٤٨١٢ / ٥٢٣٤٠٧١ |
| ٢٢٦ | مؤسسة ايمن زيادة للمقاولات الانشائية | ٥٥٢٣٨٧٠ |
| ٢٢٧ | مؤسسة حسين عبد القادر للتعهدات | ٣٩٩٢٩٥٦ -٣٧٥٢٦٥٧ |
| ٢٢٨ | شركة محمد ملاح وماجد ابراهيم الكفافي - الملاح والكفافي للمقاولات | ٣٧٥١٥٦٥ |
| ٢٢٩ | مكتب توفيق الجدع للمقاولات الانشائية | ٥٢٢٣٥٣٠٠ |
| ٢٣٣ | شركة محمد الجمل وشركاه | ٠٧٩٢٦٥٢٥١ |
| ٢٣٨ | شركة رفعت وعمر عبد العزيز | ٠٧٩٥١٤٧٩٣٠ /٥٠٦٥٠٣٦ |
| ٢٣٩ | مؤسسة حسن المعايده للمقاولات الانشائية | ٢٢٤١٩٧٠ |
| ٢٤٢ | شركة محمد حسين عبد المهدي العوامره وشريكه / نله للمقاولات | ٠٥٣٥٢٠٤٣٥ |
| ٢٥١ | شركة سالم العبيات وسلامة العبيات | ٢٢٤٣١٣٢ |
| ٢٦٠ | مكتب ريمون لتعهدات المجاري | ٦٣٨٢١٤ |

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

## صادر عن نائب رئيس الوزراء/ وزير الصناعة والتجارة

• استناداً إلى الصلاحيات المخولة إلي بموجب قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ قررت ما يلي:-

١- يحدد سعر بيع مادة الشعير السائب للشركات المستوردة للمواشي تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١١٢) مائة واثني عشر ديناراً للطن الواحد.

٢- يحدد سعر بيع مادة النخالة للشركات المستوردة للمواشي تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (٧٧) سبعة وسبعين ديناراً للطن الواحد.

٣- على جميع الجهات المعنية تنفيذ ذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١.

نائب رئيس الوزراء
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

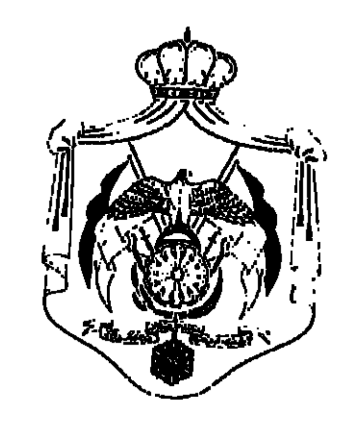
---

## تصحيح خطأ

• سقط سهوا من المادة (٣٦) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٣ المنشور على الصفحة رقم (٥٥٩٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ عبارة ( او خارجها ) بعد عبارة ( داخل الجامعة ) الواردة فيها .

---

• سقط سهوا من المادة (٣) من النظام المعدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٣ المعدلة للمادة (٥) من النظام المنشور على الصفحة رقم (٥٤٢٣) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ عبارة ( ومجلس الكلية ) بعد عبارة ( مجلس القسم ) الواردة فيها .



# الجريدة الرسمية

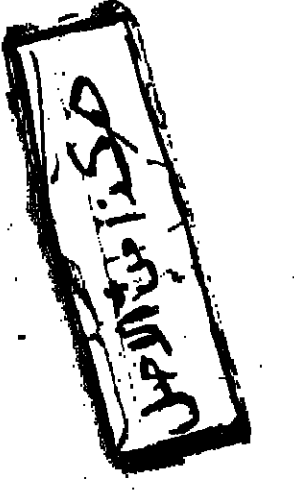
# المملكة الأردنية الهاشمية

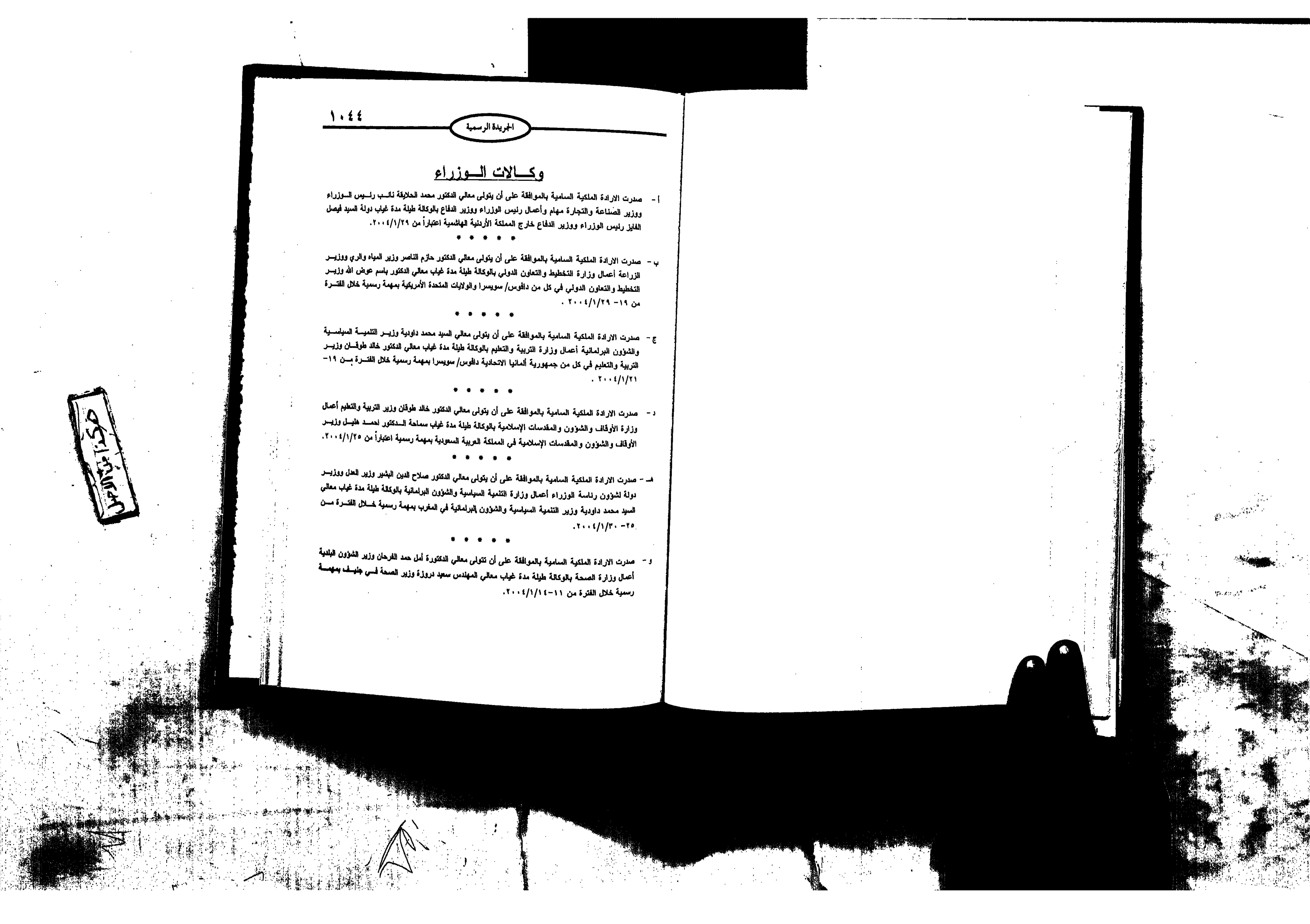
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية .

فهرس العدد ٤٦٤٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١

## القسم الثاني









# وكـــالات الـــوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد فيصل الفايز رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٢٩.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري ووزير الزراعة أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط والتعاون الدولي في كل من دافوس/ سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٩- ٢٠٠٤/١/٢٩ .

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد محمد داودية وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية دافوس/ سويسرا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٩- ٢٠٠٤/١/٢١ .

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب سماحة الدكتور احمد هليل وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٢٥.

* * * * *

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء أعمال وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد محمد داودية وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية في المغرب بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٥- ٢٠٠٤/١/٣٠.

* * * * *

و - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة أمل حمد الفرحان وزير الشؤون البلدية أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة في جنيف بمهمة رسمية خلال الفترة من ١١-٢٠٠٤/١/١٤.

ز - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة أمل حمد الفرحان وزير الشؤون البلدية أعمال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عصام زعبلاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية ألمانيا الاتحادية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٩-٢٠٠٤/١/٢١.

* * * * *

ح - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عصام زعبلاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية دافوس/ سويسرا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٢- ٢٠٠٤/١/٢٥.

* * * * *

## التمثيل الدبلوماسي

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة هيئة فرسان مالطا ترشيح سعادة السفير السيد Bo Folke Johnson Theutenberg ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

## الموظفون

- استقالة/ تقاعد:

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة عطوفة الدكتور خالد واصف الوزني/ مدير ادارة الاقتصاد والتنمية في الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٢٨.

* * * * *

ب- ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥٨/ أ /١/) و(١٥٩/ أ ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته - الموافقة على قبول استقالة عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل الدكتور محمد عدينات اعتبارا من ٢٠٠٤/١/٢٨.

* * * * *

٢- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٧٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ المتضمن إحالة الموظف من ملاك سلطة المياه السيد إبراهيم عيسى عبد العزيز علقم على التقاعد بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٣/١٠/١٠ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ الموافقة على تعديل تاريخ إحالة السيد علقم على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٩ بدلا من ٢٠٠٣/١٠/١٠.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة اللوازم العامة السيد وليد جميل أسعد الغلاييني على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١٥.



٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الصناعة والتجارة:

| | |
|---|---|
| السيد تيسير فلاح الربيع الفلاح | ٢٠٠٤/٣/١ |

وزارة التربية والتعليم:

| | |
|---|---|
| السيدة عالية عبد الرحيم عمر عامر | ٢٠٠٤/٢/٥ |
| السيد مصلح سليمان خلف الدعجة | ٢٠٠٤/٢/٨ |

وزارة الزراعة:

| | |
|---|---|
| الدكتور صافي حسين صافي حسين | ٢٠٠٤/٢/١ |

وزارة الصحة:

| | |
|---|---|
| السيدة جميلة خالد مصلح الوهبي | ٢٠٠٤/٣/١ |
| السيدة عيشه محمود أحمد عبد الحميد | ٢٠٠٤/٣/١ |
| الدكتور باسم جورج جراسيموس خوري | ٢٠٠٤/٢/١ |

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

| | |
|---|---|
| - السيد احمد عبد اللطيف موسى يوسف | ٢٠٠٤/٣/٧ |
| - السيد موسى احمد يحيى هديب | ٢٠٠٤/٣/٧ |
| السيد احمد مسعود الحاج عبد الغني صقر | ٢٠٠٤/٣/١٥ |
| - السيد محمد علي رجب ناجي أبو ماضي | ٢٠٠٤/٣/٢٠ |
| - السيد حكمت نايف أحمد البس | ٢٠٠٤/٤/٥ |
| - السيد عبد الله المحمد حسين الحوراني | ٢٠٠٤/٤/١٣ |
| - السيد جودت حافظ حسين الحوراني | ٢٠٠٤/٤/١٤ |
| - السيدة نسيمة عبد المجيد محمد عبد الرحمن الفرارجة | ٢٠٠٤/٤/١٥ |
| - السيد منصور محمود النصر الظهيرات | ٢٠٠٤/٤/١٩ |
| - السيد محمد علي الابراهيم العقله | ٢٠٠٤/٤/٢٠ |
| - السيد سعيد موسى ناصر الربضي | ٢٠٠٤/٤/٢٤ |
| - السيد لافي احمد علي عثامنه | ٢٠٠٤/٤/٢٥ |
| - السيد عبد الرحيم محمد عبدالقادر حسين | ٢٠٠٤/٤/٢٧ |
| - السيد خالد بدر رشيد شلبايه | ٢٠٠٤/٤/٣٠ |

- **استيداع:**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفتين المذكورتين تالياً على الاستيداع بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع.

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

| | |
|---|---|
| – السيدة احلام عبدالله يوسف ابو خضر | ٢٠٠٤/٢/١ |

وزارة التربيـة والتعليـم

| | |
|---|---|
| – السيدة فادية محمد حامد عودة | ٢٠٠٤/٢/٩ |

* * * * *

- **تمديـد وانهـاء خدمـات:**

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:–

وزارة التربيـة والتعليـم

| | |
|---|---|
| – السيد عبدالكريم عوض مصطفى سلامه | ٢٠٠٤/٤/٢٢ |
| – السيد صالح عبدالرحمن صالح العزه | ٢٠٠٤/٣/٤ |

وزارة الماليـة/ الجمـارك

| | |
|---|---|
| – السيد خلف محمد خلف الهزايمه | ٢٠٠٤/١/١ |

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك سلطة المياه المهندس السيد إبراهيم "محمد سعيد" اسعد ابو شمس اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/٨.



# الجنسية الاردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني المستثمر السيد طارق محمود عبدالسلام زيدان الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الأردنية:–

١ – المواطنة الفلسطينية الانسة ايمان ابنة المستثمر السيد موسى احمد ابو عابد.
٢ – المواطن الفلسطيني المستثمر السيد رائد عبدالحليم حسين جوده مغاري.
٣ – المواطن الفلسطيني المستثمر السيد جعفر عكرمة يوسف ابو غليون وزوجته الفلسطينية السيدة شهناز نعمان عبدالهادي ابو غليون.
٤ – المواطن الفلسطيني المستثمر السيد جميل عبد الله احمد الخطيب.

وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ج –١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الأردنية:–

١ – المواطنين الفلسطينيين ايمن كامل الشريف وشقيقه أمين.
٢ – المواطن الأمريكي السيد سامي أيوب يعقوب خوري.

* * * * *

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد منار موسى عبد الله النبر وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:–

| الاسم | الجنسية |
|---|---|
| السيدة ليلى مرشد علي تيم | السعودية |
| السيد محمد رضوان فلاح الجراح | النمساوية |

# الاستمــــلاك

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بالاستناد لاحكـام المـادتين (٤/ج، ١٩/أ) مـن قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك كامل قطعة الأرض رقم (٧٣٠) مـن الحوض رقم (١٢) لوحة رقم (٣٩) البالغة مساحتها دونما واحداً و (٦٨ر٢١٠ م٢) من أراضي سـطح معـان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٧٠) والدستور عدد (١٣١٠٠) تـاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها والتخلي عن استملاك قطعة الأرض رقم (٣٣٠) من نفس الحوض والقرية لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم إليها.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بالاستناد لاحكـام المـادتين (٤/ج، ١٩/أ) مـن قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة الأملاك والعوائق الواقعة في سعة الشارع التنظيمي المار بقطعة الأرض رقم (٨٠) من الحوض رقم (١) من أراضي الذهبية الموصوفة فـي إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٥٧) والرأي عدد (١٢١٢٧) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ استملاكا مطلقا لأغراض المجلس البلدي في ذيبان الجديدة لغايـات النفـع العـام حيـازة فوريـة دون التقيـد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاسـتئناس بهـذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ بالاستناد لاحكـام المـادة (٤/ج) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الأراضـي المبينـة أوصـافها تاليـا استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصـود فـي قـانون الاستملاك:

١-كامل الحصص المملوكة للمواطنين في قطعة الأرض رقم (٤٨) من الحوض رقم (٧) من أراضـي كفرنجـة التابعة لأراضي عجلون البالغة مساحتها (١٦) دونماً و (٦٢٠م٢) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٨٦) والرأي عدد (١٢١٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ لأغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها الأمنية.

٢-كامل قطعة الأرض رقم (١١٤) من الحوض رقم (٢) من أراضي خربة حنينا التابعة لأراضي مادبا البالغـة مساحتها (٦) دونمات و (٦٣٤م٢) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريـدتي الدسـتور عـدد (١٣٠٨٦) والرأي عدد (١٢١٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ لأغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها الأمنية.



# الشؤون البلدية

## إعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

الدكتورة أمل حمد الفرحان

يعلن لاطلاع العموم ان اللجنه اللوائيه للتنظيم لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٨٤) لسنه٢٠٠٤ واستنادا لاحكام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي:ـــ

١. شارع شفيق ارشيدات/على الجانب الغربي من هذا الشارع والذي ويبدأ من شارع عبد القادرالتل ولغاية شارع الامير محمد بواقع(٢٠٠) دينارا لكل متر طولي من واجهة القطع الواقعه في هذا الجزء سواء كانت سليخ او قائم عليها اعمار .
٢. شارع عبد القادر التل/على الجانب الشمالي من هذا الشارع والذي يبدأ من شارع شفيق ارشيدات ولغايه شارع الملك عبد الله الثاني بواقـــع (١٥٠) دينارعن كل متر طولي من واجهة قطع الاراضي الواقعه في هذا الجزء سواء كانت سليخ او قائم عليها اعمار.
٣. شارع الملك عبد الله الثاني/ على جانبي هذا الشارع من بداية شارع فراس العجلوني ولغايه شارع الامير حسن بواقع (١٥٠) دينارا لكل مترطولي من واجهة قطع الاراضي الواقعه على هذا الجزء من الشارع سواء كانت سليخ اوقائم عليها اعمار باستثناء قطع الاراضي المسجله باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشميه او الحكومة.
٤. شارع عمر المختار/على جانبي هذا الشارع من بداية شارع الهاشمي ولغايه شارع الملك حسين بواقع (١٥٠)دينارا لكل متر طولي من واجة قطع الاراضي الواقعه على هذا الجزء من الشارع سواء كانت سليخ او قائم عليها اعمار.
٥. شارع راتب البطاينة/على جانبي هذا الشارع من بداية شارع الملك عبد الله الثاني ولغايه شارع الملك حسين بواقع (١٠٠) دينارا لكل متر طولي من واجهة قطع الاراضي الواقعه على هذا الشارع سواء كانت سليخ او قائم عليها اعمار .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٦١٩، ٦٢٠) حوض رقم (٤) أبو صوانه من اراضي سحاب وذلك في بلده سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨، ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ الموافقة على مخطط تعديل شارع وتخفيض سعته ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٣، ٢٠) من اراضي عين جنا في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية عجلون الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨ تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقة على تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (١١٦٣) حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من " ٤م" الى "٣م" ضمن الحوض رقم (٢٠) من اراضي الكرك وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

---

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٠٠) تاريخ ٤/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع الى "١٢م" ضمن القطع ذوات الارقام (٩٩، ١٠٠) حوض رقم (١٥) الصفيره وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٣ /٢٠٠٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٠٧) تاريخ ١١/٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديلات مقترحة ضمن الحوض رقم (٤) ام حجر وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ١٢/٢٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١٦ من اراضي منطقة كفر الماء وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي منطقه حواره والمناره وجلول وذلك في بلده الجيزة الجديده / لواء الجيزة .
وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢، ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي كفرخل وعدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة النسيم / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٧١) تاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (١٨) خلة الداليه من اراضي صخره وعدم الموافقة على مخطط احداث شارع وذلك في بلدة الجنيد/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٨٧) تاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ

---

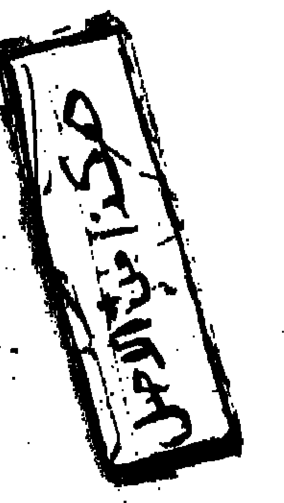
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٧) تلعه خليفه ضمن تجمع سكني الصفر الشرقي وذلك في بلده ارحاب الجديده / لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨، ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (١١٦) حوض رقم (٢٧) الكثح في منطقه حمزة وذلك في بلده الشوبك الجديده / لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦، ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ الموافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٥٦) المعهد من اراضي العيص في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي الشهابيه وذلك في بلده الكرك الكبرى / لواء قصبه الكرك ٠
وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢، ووضعه موضع التنفيذ ٠

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٣١٩) تاريخ ١٤/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٩) البلد من أراضي منطقة بيت يافا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي جمحه وذلك في بلده غرب اربد / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧، ووضعه موضع التنفيذ ٠

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعه طريق من ٦متر الى ٤متر ضمن الحوض رقم (٤٩) من اراضي منطقه النعيمه وذلك في بلده اربد الكبرى / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢، ووضعه موضع التنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي ابو اللوقس وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بنى كنانه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ٠

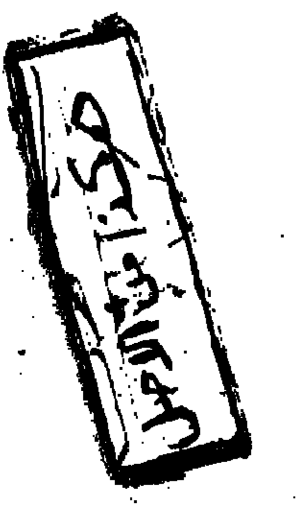
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء بنى كنانه ومكاتب بلدية اليرموك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٢٧) تاريخ ١٦/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع وطريق واحداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٨٧، ١٠٦) حوض رقم (١) من اراضي منطقة عمره وعميره وذلك في بلدة ام الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ ٠

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٢) الشريفيه وذلك في بلدة الشوبك الجديدة / لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري وحدائق الى سكن باحكام خاصة ضمن الحوض رقم (٧٧) واد زيد وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٣٥٠) تاريخ ٢٣/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن أخضر واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) من أراضي منطقة سوم وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٣٥٣) تاريخ ٢٣/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥، ١١) من اراضي سال وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٦٠) تاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء اعتماد طريق افرازي تنظيمياً ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٤، ٧٣١) حوض رقم (١) العلم من اراضي ثغرة الجب وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقه على مخطط توسعه طريق من ٤متر الى ٦متر ضمن الحوض رقم (٣٣) الزعر الجنوبي وذلك في بلده شرحبيل بن حسنه / لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦، ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٣٧٢) تاريخ ٢٨/ ١٢ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) جور هلالة من أراضي بيت يافا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٧٣) تاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة "٦م" ضمن القطعة رقم (٥٠) حوض رقم (٦) براك المرزه الشمالي وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٦) جلهم و(٤٥) عراق العبد من اراضي الرمثا وذلك في بلده الرمثا الجديده / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦، ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٣٧٤) تاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٤٨١) حوض رقم (١٧) مدق الزبيب من اراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٤ /٢٠٠٤/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٣٧٤) تاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٢٨) الدوار من اراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقة على تخفيض شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم (٢) رجوم ضيف الله وذلك في بلدة الضليل/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ ووضعه موضع التنفيذ،

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ الموافقة الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٤) ابو الزيغان الغربي من اراضي منطقة قرى بني هاشم وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ،

---

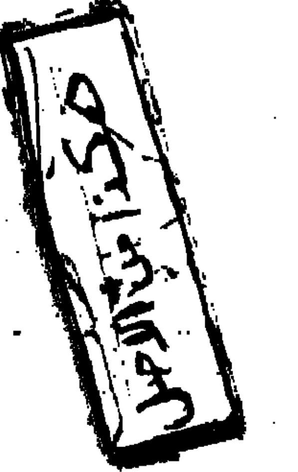
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي منطقة رحابا وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلى رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٣٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي منطقة رحابا وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٣٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة "٦م" ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي منطقة رحابا وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٨٢) تاريخ ٢٨/١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة "٤م" ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي كفر كيفيا وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٨٢) تاريخ ٢٨/١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) الخله من اراضي سموع وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٨٣) تاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن زراعي واحداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤٥، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٦) حوض رقم (٤٢) البقعة الجنوبي وذلك في بلدة الشوبك الجديدة /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ١٢/ ١ / ٢٠٠٤ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٨٥) تاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة "٦م" ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٥) من أراضي لب وذلك في بلدة لب ومليح / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٨٩) تاريخ ٣٠/١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٦) قرن المشقر من اراضي منطقة المشقر وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٦/١/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ

---

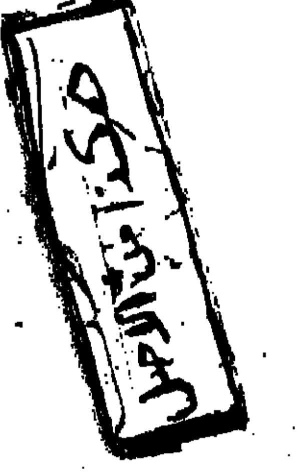
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٩٣) تاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٦) تل حجاج وخشفه وذلك في بلدة العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٩٤) تاريخ ٣٠/١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٣١) مقرن الجوامسه وتخفيض شارع من "١٤م" الى "١٢م" ضمن الحوض رقم (٣١، ٢٨) من اراضي جريبا / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ١٤/١/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ

---

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٢) تاريخ ٦/ ١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (١) البلد من أراضي مؤاب وعدم الموافقة على باقي التعديلات وذلك في بلدة مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم (٢٣) حوض رقم (٥) الخربه من اراضي المشقر وذلك في بلدة حسبان الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن القطعه رقم (٧) حوض رقم (٦) من اراضي منطقة المشقر وذلك في بلدة حسبان الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (١٥٩) حوض رقم (٢) ام الشوامر من اراضي حسبان وذلك في بلدة حسبان الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢٨) تاريخ ٨/ ١ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع حسب الافراز ضمن القطع ذوات الارقام (٢، ٤، ٢٩، ٣٨) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣١، ٣٤، ٦١، ٦٤) من أراضي منطقة الصريح وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٢٨) تاريخ ٨/ ١ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع وطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨، ١١) من أراضي منطقة سال وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ الموافقه على مخطط تخفيض شارع والغاء طريق ضمن القطعه رقم (١٥) حوض رقم (٢٤) من اراضي منطقه النعيمه وذلك في بلده اربد الكبرى / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢، ووضعه موضع التنفيذ .

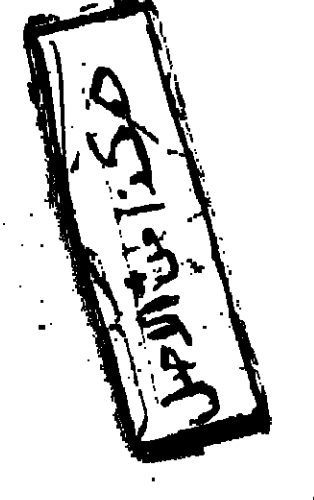
---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٨/٢٨) تاريخ ٨/ ١ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٨) وادي حسان من أراضي كتم وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي صخره في بلدة الجنيد / لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية الجنيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩ تـاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار جزء من شارع حسب الافرازي ضمن القطع ذوات الارقـام (١٩٤،١٩٥،٨٩٧) حوض رقم (٢) الحجـار وذلـك فـي بلـدة مرج الحمام / لواء وادي السير ، وحسب المخطـط التعديلـي رقـم (٥٥) تاريـخ ٢٠٠٤/١/١٩ ووضعـه موضع التنفيذ ،

---

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٧٥) تاريخ ١٣/ ١ / ٢٠٠٤ ، الموافقـة على مخطط تخفيض شارع الى "١٠م" وتوسعة منحى ضمن الحوض رقم (١٧) القصيله من اراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربـد وحسـب المخطط التعديلي رقـم (٢٦) تاريـخ ٢٠٠٤/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من منطقة خضراء إلى تجاري بارتداد أمامي حسب المجاور وذلك في الجزء المحاذي للقطعة رقم (١١٥) حوض رقم (١) خربة سكا وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريـــخ ٢٠٠٤/١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١٠٩) تاريخ ١٨/ ١ / ٢٠٠٤ ، الموافقـة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ج" ضمن القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (٦١) الغوير من أراضي منطقة البقيع وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق مع نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي منطقة سموع وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

---

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقـرى و الأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقراره رقـم(٢/١٣٨)تاريـخ ٢٠٠٤/١/٢٢ عدم الموافقـة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٤٩) عقبة السعدوني وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ،

---

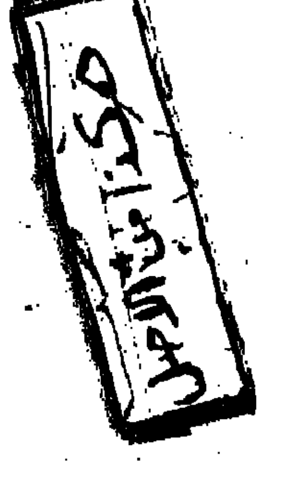
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطعه رقم (٢٠) حوض رقم (٢) الميدان من اراضي الكمشه وذلك في بلده بيرين الجديده / لواء قصبه الزرقاء ،

---

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقـرى و الأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقـم(١٤٣)تاريـخ ٢٠٠٤/١/٢٥ عدم الموافقـة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٨) المدرسة الشمالي من اراضي منطقة المنشية وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية،

---

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٢/١٥٨) تاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقـة على مخطط إضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٢٥) المنطره وذلك في بلدة الشوبك الجديدة / لـــواء الشوبك ،



يعـلن للعموم بمقتضي احكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقراره رقم (١٥٩) تاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٤، عـدم الموافقـة على مخطط أحداث طريق "٤م" مع نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩،٦٦) حوض رقم (٣) من أراضي سحاب وذلك في بلدة سحاب /لـواء سحاب ٠

---

يعـلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/١٦٣) تاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقـة على مخطط أحداث طريق ونهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٦) البلد من أراضي الموقر وذلك في بلدة الموقر / لـواء الموقر ٠

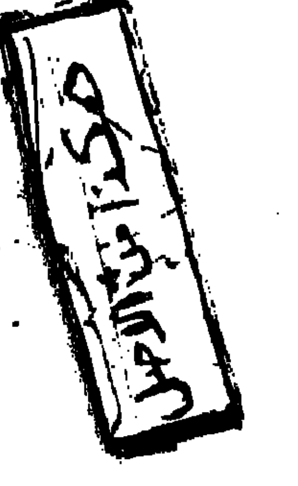
---

يعـلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١٦٥) تاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٤، عـدم الموافقـة علـى مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ج" ضمـن القطعة رقـم (١٤٥) حـوض رقـم (٢) ام الشوامر وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لـواء ناعور ٠

---

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٤ تـاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال مـن سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١ ، ٦، ٧) من اراضي حبراص وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانه ٠





## إعلانـــات

### صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى

### المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـم (٤١٢) تاريـخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقـة على المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٣/٢٠٠٢/بـدر ) المتضمـن :- تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقـام (١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤١٧ ) حـوض (٣٨) الذراع الغربي من تجاري محلي ضمن سكن (د) الى سكن (د) شريطة تقدم المالكين لـدى الدائـرة القانونية بعدم مطالبة الامانة بأية التزامات جراء ذلك وقبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضـح على المخطط في منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المـادة (٢٤) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ٠

---

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أ ع/٢٨٣/٢٠٠٣/ خريبة السـوق) المتضمن : تعديل مسار شوارع ضمن حوض (٥) الحنو وحوض (٣) العميري وكما هو موضـح علـى المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ٠

---

تعلن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (٤٠) تاريـخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـم ( أ ع/٨٩/٢٠٠٤/بسمان) المتضمـن تحويـل إستعمال قطـع الأراضـي (٢٠٩١،١٢١١) حـوض (٥) جرينين الغربي من منطقة خضراء إلى سكن (د) وحدائق وإستحداث شـارع شريطة تسجيل ربع صافي مساحة المنطقة الخضراء بإسم مجلس أمانة عمّان وكمـا هـو موضـح علـى المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية لمنطقـــة ( بسمان ) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة في المكـان المشـار اليـه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر ٠

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أ ع/٢٠٠٣/٢٨٤/ خريبة السوق) المتضمن : إلغاء الطريق المار بالقطعة رقم (١٩) حوض (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أ ع/٢٠٠٣/٣٤٠/ تلاع العلي) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة (٤٧٨) حوض (٦) التلاع الغربي من جهة القطعة رقم (٣٣) والقطعة رقم (٤٧٧) إلى ثلاثة أمتار كما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أ ع/٢٠٠٤/١٣١/زهران) المتضمن تحويل إستعمال القطعتين (٩٠٤،٢٧٦) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني من منطقة خضراء إلى سكن (أ) بأحكام خاصة كما جاء بالمخطط (أ ع د/١٤٥٣) وحديقة شريطة إفراز وتسجيل ربع صافي مساحة المنطقة الخضراء بإسم مجلس أمانة عمّان قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ( زهران ) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أ ع/٢٠٠٤/١٣٢/ زهران) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٥٢١) حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي من منطقة خضراء إلى سكن (ب) بأحكام خاصة كما جاء بالمخطط رقم (أ ع د /١٤٣٥) وإفراز شارع رضائي سعة (١٢) متر وجزء من القطعة باسم مجلس أمانة عمان الكبرى وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



## إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا / بلدية غرب اربد أن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لبلدية غرب اربد.

قررت بقرارها رقم (١/ ٤) لعام ٢٠٠٤م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم (١/ ١) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن:

١- إلغاء جزء من الشارع سعة (١٠م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٦، ١٣٤) حوض رقم (٢) من أراضي منطقة بيت يافا والإبقاء على جزء منه كنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٣٦) حوض رقم (٢).

٢-إحداث طريق سعة (٦م) بين جزء من القطع ذوات الأرقام (١٣٢، ١٣٦) حوض رقم (٢) من أراضي بيت يافا. .كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية

و نشر إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا/ بلدية غرب اربد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

**المهندس عبد الفتاح الابراهيم**

**رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية غرب اربد**

* * * * *

## إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى.

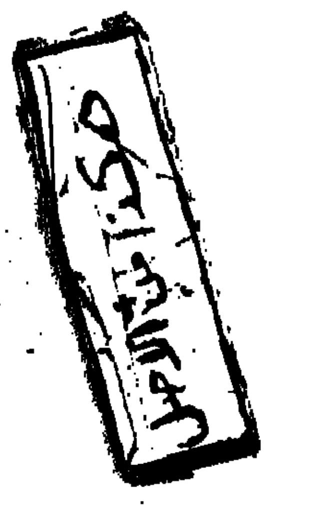
وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٣/٢٩٥) قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطعتين (٩٢/٩١) حوض (٣٢) مقام يوشع من سكن (أ) إلى مقابر وللقطع (٢٤/٦٠) وجزء من (١٣) من نفس الحوض وذلك كونها مقابر موجودة ومستعمله في الوقت الحاضر.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

**رئيس بلدية السلط الكبرى**

**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**

**المهندس ماهر حمدي أبو السمن**



## إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنـة المحليـة رقـم (٤٤/٨) تاريـخ ٢٠٠٣/١١/١٧ في المنطقة (الأولى) والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الشوارع والساحات والطرق تنظيميا وبالسعة المبينة على المخطط المرفق واعتماد المباني الاجتماعية والحدائق والمساجد لموقـع حـي معصوم الزرقاء ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦) فاجرة شبيب من أراضي البتراوي وحوض (٢) روض شـبيب مـن قرية خربة خو مع الإبقاء على صفة الاستعمال لباقي القطع وحسب ما هو مصدق ومعتمد بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٠٥) تاريخ ١٩٩٥/٧/٩ علما بأن المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري ملتزمة بالتعويض عن الابنية المراد إزالتها وذلك من خلال حزمة الأمان الاجتماعي وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٨/١) لسنة (٢٠٠٣) الموافقة علـى مـا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوى العلاقة بالاطلاع على المخططـات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتيـة والمخططات الإيضاحية.

**المهندس سالم جرادات**
**رئيس بلدية الزرقاء**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**

* * * * *

## إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك قررت بقرارها رقم (٣/٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الوادي رقم (١٧، ١٩) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن:

١- تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع (٣٠، ٣٥) حوض رقم (٢) أم سدرة وتخفيض الشارع بنهاية مغلقة على واجهة القطع (٢٦، ٣٥) من نفس الحوض وذلك لوجود أبنية ضمن القطعة رقم (٣٥) وأسوار ومسجد على القطعة (٣٠) لطبوغرافية المنطقة الصعبة وكون هذه الشوارع مفتوحة ومصدقة على هذا الأساس.

٢- إلغاء الطريق المرسم ضمن القطعة رقم (١٤) حوض رقم (٢) أم سدرة واستبدالها بالطريق كون الأولى من الصعب فتحها والطريق المقترحة مفتوحة ومعبدة على الواقع وذلك بسبب طبوغرافية المنطقة الصعبة وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقراري اللجنة المحلية وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضـاتهم لـدى منطقة وادي الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

**المهندس محمد عبد الحميد المعايطة**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**



## إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة (الجفر) رقم (١٤٦/١) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ والمتضمن الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة الجفر والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. وعليه قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة لما جاء لدراسة المخطط التحديثي لمنطقة الجفر.

وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطـلاع عـلى ذلـك اللجـنة المحلية للتنظيم ببلدية الجفر وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية وذلك من خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

**المهندس جمال أبو درويش**
**مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان**

* * * * *

## إعلانـــــات

## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى

## الدكتور المهندس يحيى الخلايلة

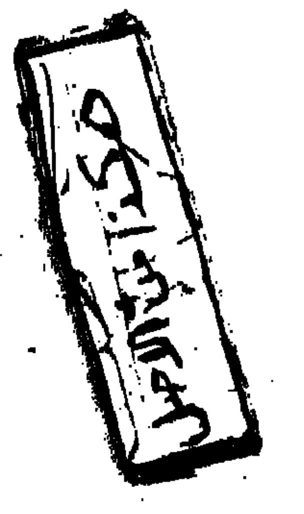
- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ واطلعت على القـرار رقم (٥/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن تغيير صفة استعمال شـارع الإمام علي بن أبي طالب من سكن (د) إلى تجاري طولي بخط عمق تجاري (١٤م) وذلك ضمن الحوض رقم (٢٣) الحي الجنوبي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعـد الـتداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكـر. وإعـلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجـور لـذوي العلاقـة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ واطلعت على القـرار رقم (٩/م.ث) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ثغرة الجب والمتضمن إضافة تنظيم الحي الشمالي مـن حـوض رقم (١) العلم من أراضي ثغرة الجب وتغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ب) ومباني عامة واستحداث شوارع تنظيمية وكذلك إلغاء بعض الشوارع المصدقة نهائي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعـد الـتداول قـررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكـر. وإعـلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجـور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ واطلعت على القرار رقم (٦/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن إزاحة شارع الحزام الدائري باتجاه الشمال ليصل إلى الواجهة الشمالية للقطعة رقم (٣) من حوض رقم (٤) الجبعة البيضاء وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ واطلعت على القرار رقم (٨/م.ع ش) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أم النعام الشرقية والمتضمن استحداث طريق سعة (٣م) مقتطع من القطعة رقم (٣٢٢) حوض رقم (١١) البلد من أراضي أم النعام الشرقية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة أم النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

## إعـــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وادي زيد رقم (٤) بند رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥م. والمتضمن تخفيض سعة الدخلة المارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٢٩، ١٩، ١٨، ١٤، ١٢، ٧، ٦، ٩، ١٠، ١١، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤) من الحوض (٦٥) البلد حي رقم (١٦) من سعة (٦م) إلى (٤م) وذلك لوجود بناء قائم على القطعة رقم (٣٠) معتدى في سعة الدخلة التنظيمية.
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة الحسين) خلال الفترة القانونية للاعتراض إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

**المهندس رضوان يعلى المدني**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**لبلدية الطفيلة الكبرى**



# إعلانـــــات

## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

## الدكتور المهندس هشام أحمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان / منطقة مرصع رقم (٢٩) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ والمتضمن: إلغاء الدخله التنظيمية سعة (٦م) الواقعة بمحاذاة القطعة رقم (٧١٧) حي رقم (٩) الملك عبد الله والقطعة رقم (٧٠١) حي رقم (٥) الغربي وجميعها من حوض رقم (٤) البلد كون الدخلة يصعب تنفيذها، علماً بأن الدخلة مفرزه على مخططات ألا راضي وأن القطع (٧٠١، ٧١٧) تعود لنفس المالك.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوانية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٢٠٠٣/٥) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من حدائق إلى تجاري طولي للقطع ذوات الأرقام (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ٥٦١) من حوض رقم (٣) من أراضي ساكب والواقعة على شارع جرش/ عجلون.
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة الربوه رقم (١٣/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ والمتضمن تغيير صفة استعمال الساحة السماوية المجاورة للقطع (٢٧، ٧٠٨) حوض رقم (٣) والقطعة رقم (٢٩) حوض رقم (١١) وجميعها من اراضي المشيرفة الغربية إلى سكن (د) وإلغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) المجاور للقطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٤) من حوض رقم (١١) من أراضي المشيرفة وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية النسيم وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة ققفقا رقم (٧٢/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ والمتضمن توسيع كيرف الطريق المار بين القطعتين (٩، ٨) حوض رقم (٢١) من أراضي ققفقا وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية النسيم.
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

## إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الهاشمية) بلدية (الشفا) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الهاشمية) بلدية (الشفا) رقم (٣ فقرة ٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ المتضمن إلغاء جزء من شارع تنظيمي سعة (١٢م) يمر في القطعة (٧٠٢) حي رقم (١٢) حوض (٤) البلد والقطعة (٧٠١) حي (١٨) حوض البلد (٤) وفي القطعتين (٩٨، ٩٦) من حوض (٢) العريض وأحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة (٢٠٣) حوض (٥) الصير وجميع هذه الأحواض من أراضي الهاشمية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥ يوما) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الهاشمية) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * *

## إعـــــلانات

### صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

### المهندس عبد اللطيف الحديدي

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة المريجمات والحوية رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ المتضمن رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم (٨١) حوض رقم (٣٠) من أراضي ماعين وتحويلها إلى سكن (ج) حسب السكن المجاور و المصدق.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين رقم (ت/ ٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من (زراعي خارج التنظيم إلى سكن ب) وإحداث شوارع بسعه (١٠م) وطرق تنظيمية سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٢٠) من أراضي ماعين.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين رقم (ت/٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم وزراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي ماعين وكذلك إحداث شوارع بسعة (١٠م) ضمن نفس الحوض.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ المتضمن تغيير صفة للاستعمال من زراعي إلى سكن (ب) للقطع ذوات الارقام (٣٦٣، ٣٦٤) حوض (٣) المحاله.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

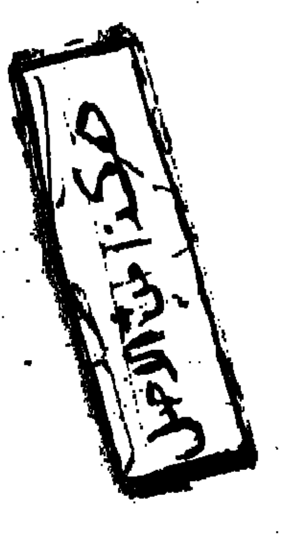
* * * * *

## إعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة أطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٤) لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير أبي سعيد / منطقة جفين والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠م) الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٧) من حوض رقم (٤) عليين والقطعة رقم (٩) حوض (٦) زامل من الجهة الشمالية من اراضي جفين وتعديل كيرف الشارع المقابل على حدود الإفراز بدلاً من ترك فضلة لا يستفاد منها حيث ان الشارع المراد تعديل مساره أصبح معبداً والمراد تثبيت مساره حسب الواقع وليس حسب التنظيم لانه يقع ضمن منطقة منخفضة جداً يستحيل فتحة.

قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة اعتباراً شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس فهد العتامله
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة مدير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة



## إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقــم (٨٩/٩) تاريـــــخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ الموافقة على ايداع إعلان المخطط التعديلي لتخفيض الشارع التنظيمـــي سـعة (١٠م) المـار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢١) من حوض رقم (٥) والقطع (١، ٢) من حوض رقم (٨) من أراضي حاتم إلى (٥م)، وذلك تفاديا لهدم الأبنية الواقعة على القطعة (١) والتعويض على القطعة رقم (٢٤).
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة حاتم / بلدية السرو، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضـاحية ووثـائق ثبوتيـة معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرســمي وضـمن المـدة القانونية.

**المهندس يوسف العمري**
**مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم**

* * * * *

## إعلانــــــات

## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار

### المهندس نايف الليمون

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤتة رقم (٢٠٠٤/٢/٤٨/١) والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لأجزاء القطع ذوات الأرقـام (٢٨، ٢٩) حوض رقم (٦) شويحه من أراضي منطقة مؤتة من سكن أخضر إلى سـكن (ج) وحسـب السـكن المجاور وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ الموافقة علـى ذلـك وإعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة الاطـلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظـيم والأبنية في منطقة مؤتة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤتة رقم (٢٠٠٣/٢/٧١/٨) والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٩٢) حوض رقم (٤) البلد من أراضي مؤتة كطريق تنظيمي وقررت بقرارها رقـم (٦٧/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥م. الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظـيم في البلدية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤتـة خـلال الفتـرة القانونيـة للاعتراض.



- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤتة رقم (٢٠٠٣/٢/٧١/٤) والمتضمن إلغاء الدخلة الواقعة ضمن القطعة رقم (٣٧) حوض رقـم (٣) الجاصـه الجـنوبي من أراضي منطقة مؤتة وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٠/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ الموافقـة عـلى ذلـك وإعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

## إعـــلان

- يعـلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي وبعد اطلاعها على كتاب السيد رئيس بلدية مؤتـة والمـزار رقـم (٤٠٢٠/٥/٦) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ قـد قـررت بقـرارها رقـم (٣) تـاريخ ٢٠٠٤/١/١١ ما يلي:
١- استحداث شارع سعة (١٢م) استمرارية للشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقـام(١٢، ١٦، ١٨، ٣، ٩، ٢، ٤) حوض رقم (٢) مجرا وحسب المخطط المرفق.
٢- اسـتحداث طـريق سـعة (٨م) ضـمن القطع ذوات الأرقام (١، ١٢، ١٣) حوض رقم (٢) مجرا بحيث يكون (٦م) من القطعة رقم (١) و (٢م) من القطع (١٢، ١٣) وحسب المخطط المرفق.
وإعـلان ذلـك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. فعلى من يرغب في الاعتراض تقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية للواء المزار الجنوبي مدعمة بالمخططات اللازمة.

**المهندس زياد مترى بقاعين**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي**

* * * * *

## إعـــلان

- يعـلن لاطـلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقه عنبه) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية المزار الجديـدة قـد قـررت بقـرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٧ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التـنظيمي مـن (١٢م) إلى (١٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٨٦، ٤٤٠، ٤٢٩، ٤٢٨، ١٦٥، ٥٦٩) من حـوض رقـم (٧) البلد وذلك بتخفيضه من جهة القطع (١٨٦، ١٦٥، ٥٩٦) من حوض رقم (٧) البلد. وذلك لتجنب الضرر الواقع على القطع ذوات الأرقام (١٨٦، ١٦٥) وتفادياً من دفع التعويضات المترتبة على الزياده عن الربع القانوني لتلك القطع وتمهيداً لاستكمال إجراءات بيع فضله الطريق الزراعي المار بالقطعة (١٨٦) من حوض (٧) البلد. و إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديـم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

**المهندس فواز الجمال**
**رئيس بلدية المزار الجديدة**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة**

## إعـــــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية أم البساتين رقم (٢٠٠٣/٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠٢، ٢٠١) من حوض رقم (٤) القلايد من أراضي أم البساتين واعتماد الشارع التنظيمي المقرر سابقاً بنفس السعة (١٢م) كونه يخدم مجموعه من القطع المقررة واعتماد (استحداث) المنحنى (كيرف) كربط من الطريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٦) من نفس الحوض مع تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥) من نفس الحوض من سكن ريفي إلى أحكام سكن (ج) وتحويل سعة الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٠٤، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣) من طريق (٦م) إلى شارع تنظيمي بسعة (١٢م) واستحداث شارع سعة (١٢م) بالقطع ذوات الأرقام (٢٠١، ٢٠٢).

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

**المهندس عماد العبداللات**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور**
**رئيس بلدية ناعور الجديدة**

* * * * *

## إعـــــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ على استدعاء المواطن شحادة محمد ناجي سلايمة والمتضمن استحداث طريق عرض (٦م) ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٣) السكة من أراضي المفرق مع نهاية مغلقة وحسب الترسيم المرفق.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١٣٠) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على استدعاء المواطن المشار إليه أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

**المهندس نايف المشاقبة**
**مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق بالوكالة**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية**



## إعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الصالحية) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفه قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة-(الصالحية) رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ والمتضمن: إلغاء الدخلة التنظيمية الإفرازية سعة (٦م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٤٤، ٧١٥) حوض (١٣) من أراضي الصالحية والعائدة ملكيتها للسيد محمد مطرود مطير والسيدة خلفه حمدان سالم. نظراً لوجود أشجار مثمرة واقعة ضمن سعة هذه الدخلة المراد إلغاؤها.

وكما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمده (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة (الصالحية) خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

**المهندس علي السمامعة**
**رئيس بلدية الصالحية ونايفة**
**رئيس لجنة التنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفة**

* * * * *

## إعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (السعادة ) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفه قررت بقرارها رقم (٢/ن) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (نايفه) رقم (٤٣/د) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ والمتضمن: الموافقة على تعديل مخطط تنظيمي لبلدة السعادة حوض (٢٩) من أراضي الأشرفية حيث تم التعديل كالتالي:-

١- إلغاء الشوارع الملونة في دليل المخطط.
٢- تنزيل المباني في الشكل الصحيح وحسب الدليل.
٣- استحداث شوارع بديلة كون الشوارع الموجودة على المخطط الملغي يوجد ضمنها مباني قائمة.
٤- تم تعديل جميع الشوارع مع مراعاة أنها تمر مع مسارات أعمدة الكهرباء والهاتف.

وكما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمده (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة (نايفه) خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

**المهندس علي السمامعة**
**رئيس بلدية الصالحية ونايفة**
**رئيس لجنة التنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفة**

## إعـــــلان

- اطـلعت اللجـنة الـلوائية المشـتركة لـلواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٦٧/ ٢٧) بـتاريخ ١٢/٢ بخصوص إضافة تنظيم مقترح سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ١٠٣٠) وتخفيـض سـعة الشارع من (١٨م) إلى (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٢٥٢، ٨٧٧، ٨٧٨، ١٠٣٠، ٤٨٠) ضمن الحوض (٧) لوحة (١٨) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وبعـد دراسة القرار ومناقشته تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٩/٣٦/٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه. وكذلك قررت إلغاء الشوارع المارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦١، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٣٦٢ ومن ٤٢٨ إلى ٤٦٧) وذلك ضمن المخطط المعد من قبل قسم التنظيم فـي وزارة الشـؤون البـلدية مـرفق كـتاب معـالي وزيـر الشـؤون البـلدية رقـم (هـ/ ٢٤٢٨٧/٩/٢) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ ومرفقة كتاب معالي وزير الطاقـة والثـروة المعدنيـة رقـم (٤٠٢٤/١١/١/٦) بـتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ ورفـع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضـاتهم إلى اللجـنة المحلية للتنظيم لمنطقة الهاشمية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

**المهندس أحمد العواملة**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية**

* * * * *

## إعـــــلان

- اطـلعت اللجـنة الـلوائية المشـتركة لـلواء الهاشـمية عـلى قـرار اللجـنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٣/٣٣/٥٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقـام (مـن ١ إلى ٧، ١٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩) والقطـع (من ٥٤٩ إلى ٥٦٥) وجزء من القطـع (٢٧١، ٣٢، ٣٢٧، ٣٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦) وجميعهـا من حوض رقم (٨) السايح حيث تشمل كامل البلك من سكن (ج) إلى سكن (د) لوجود شركاء بحاجة ماسة للإفراز.

وبعـد الاطـلاع والمناقشـة تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية أعلاه ورفع القرار والمخطـط والإعـلان للاعـتراض لمـدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصـول ويجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

**المهندس أحمد العواملة**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية**



## إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمـنطقة محـي رقم (١/٣٦) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٤م) طريق تنظيمي واقعه بين القطعة رقم (٧٣٦) حوض رقم (١) حي (٨) من أراضي محي والقطع ذوات الأرقام (٧٤٤، ٧٤٥) رقـم (١) حي (٨) من أراضي محي.

قـررت اللجـنة الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصـحيفتين محليـتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية أثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية.

**المهندس محمد الصرايرة**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**لبلدية مؤاب الجديدة**

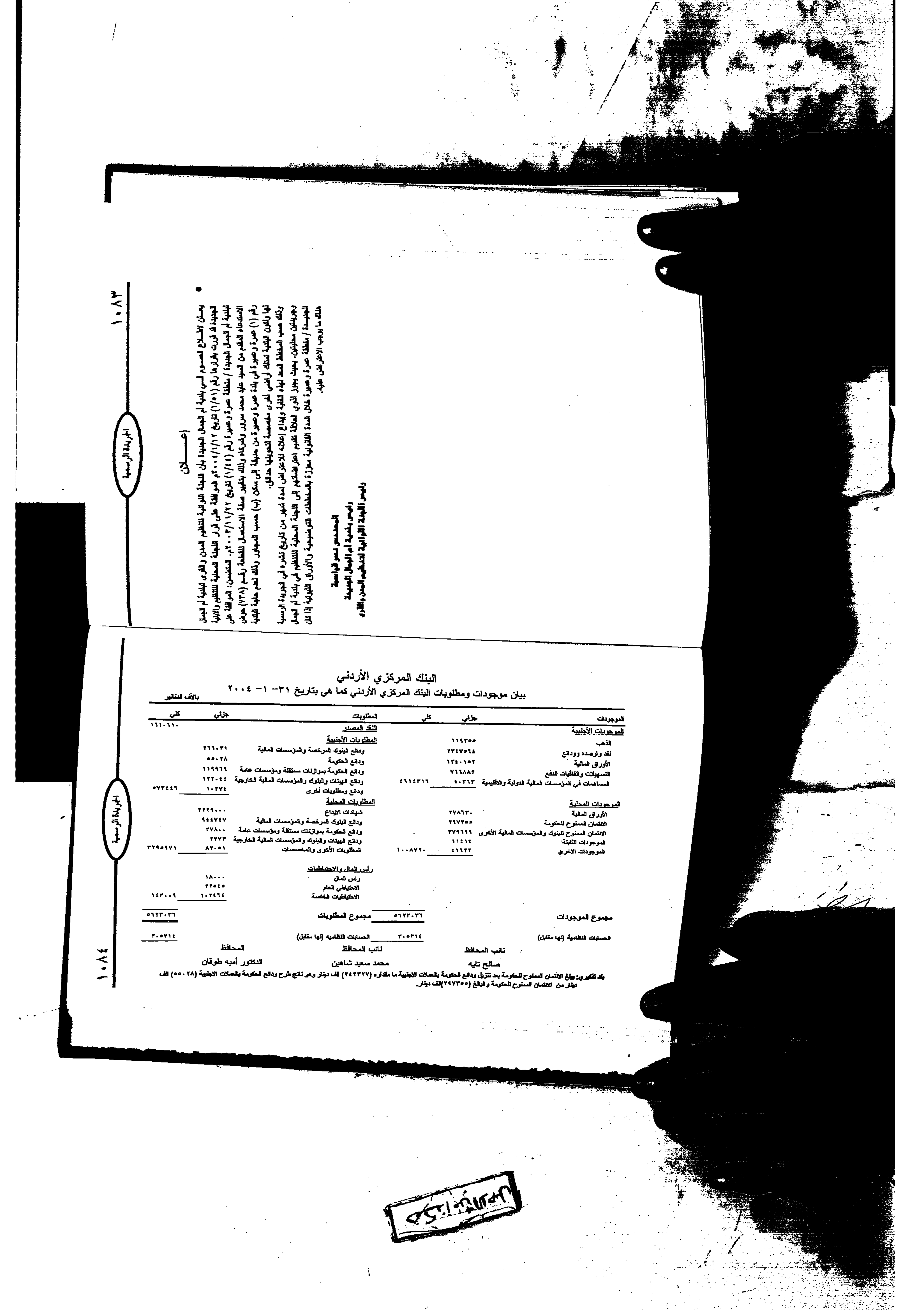
* * * * *

## إعـــــلان

- يعـلن لاطـلاع العمـوم فـي بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديـدة قد قررت بقرارها رقم (١/٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة رقم (١/٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨م. المتضمن: الموافقة على تغييـر صـفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢١، ٧١٣، ٢٤، ٢٣، ٢٢) من حـوض (١٠) الشـقف من سكن ريفي إلى سكن (ب) وحسب المجاور والعائدة للمواطنين حسين ذيب سودي وصويت ذيب سودي وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديـدة / مـنطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

**المهندس نصر الواسمة**
**رئيس بلدية أم الجمال الجديدة**
**رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى**





## إعـــــلان

- يعـلن لاطـلاع العمـوم فـي بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٥١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة عمرة وعميرة رقم (١/٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢م. المتضمن: الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد عايد محمد سرور وشركاه وذلك بتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقـم (٧٣٨) حوض رقم (١) عمرة وعميرة في بلدة عمرة وعميرة من حديقة إلى سكن (ب) حسب المجاور وذلك لعدم حاجة البلدية لها ولكون البلدية تمتلك أراضي أخرى مخصصة لتحويلها حدائق.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديـدة / منطقة عمرة وعميرة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس نمر الواسمة
رئيس بلدية أم الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى



## البنك المركزي الأردني

### بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣١- ١- ٢٠٠٤

بآلاف الدنانير

| الموجودات | جزئي | كلي |
|---|---|---|
| **الموجودات الأجنبية** | | |
| الذهب | ١١٩٣٥٥ | |
| نقد وارصده وودائع | ٢٣٤٧٥٦٤ | |
| الأوراق المالية | ١٣٤٠١٥٢ | |
| التسهيلات واتفاقيات الدفع | ٧٦٦٨٨٢ | |
| المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية | ٤٠٣٦٣ | ٤٦١٤٣١٦ |
| **الموجودات المحلية** | | |
| الأوراق المالية | ٢٧٨٦٣٠ | |
| الائتمان الممنوح للحكومة | ٢٩٧٣٥٥ | |
| الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى | ٣٧٩٦٩٩ | |
| الموجودات الثابتة | ١١٤١٤ | |
| الموجودات الاخرى | ٤١٦٢٢ | ١٠٠٨٧٢٠ |
| مجموع الموجودات | | ٥٦٢٣٠٣٦ |
| الحسابات النظامية (لها مقابل) | | ٣٠٥٣١٤ |

| المطلوبات | جزئي | كلي |
|---|---|---|
| **النقد المصدر** | | ١٦١٠٦١٠ |
| **المطلوبات الأجنبية** | | |
| ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية | ٢٦٦٠٣١ | |
| ودائع الحكومة | ٥٥٠٢٨ | |
| ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة | ١١٩٩٦٩ | |
| ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية | ١٢٢٠٤٤ | |
| ودائع ومطلوبات أخرى | ١٠٣٧٤ | ٥٧٣٤٤٦ |
| **المطلوبات المحلية** | | |
| شهادات الايداع | ٢٢٢٩٠٠٠ | |
| ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية | ٩٤٤٧٤٧ | |
| ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة | ٣٧٨٠٠ | |
| ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية | ٢٣٧٣ | |
| المطلوبات الأخرى والمخصصات | ٨٢٠٥١ | ٣٢٩٥٩٧١ |
| **رأس المال والاحتياطيات** | | |
| راس المال | ١٨٠٠٠ | |
| الاحتياطي العام | ٢٢٥٤٥ | |
| الاحتياطيات الخاصة | ١٠٢٤٦٤ | ١٤٣٠٠٩ |
| مجموع المطلوبات | | ٥٦٢٣٠٣٦ |
| الحسابات النظاميه (لها مقابل) | | ٣٠٥٣١٤ |

| نائب المحافظ | نائب المحافظ | المحافظ |
|---|---|---|
| صالح تايه | محمد سعيد شاهين | الدكتور أميه طوقان |

يقد تكوري: بلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٢٤٢٣٢٧) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٥٥٠٢٨) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٢٩٧٣٥٥)الف دينار.

# الإعلانـــــــات

## إعـــــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية أبناء الشفا كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية

* * * * *

## إعـــــلان

- يعلن أنه في اليوم العشرين من شهر كانون الثاني من عام ألفين وأربعة ميلادية تم تسجيل جمعية رعاية وتأهيل فــاقدي الأطراف وذوي الإعاقات الحركية الأردنية الخيرية محافظة العاصمة تحت رقم (١٤١١) تاريخ ٢٠/١/٢٠٠٤ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
رياض أبو كركي

* * * * *

## إعـــــلان

- عمــلاً بأحكام الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته تود أمانة عمان الكبرى أن تعلم السادة المكلفين أنه وبعد أن استكملت لجان التخمين وملاحقها للأبنية والأراضي الــتي خمنتها أو أعادت تخمينها والواقعة ضمن أمانة عمان الكبرى والمناطق البلدية، واستناداً لأحكام المادتين (٢٠، ١٩) مــن القــانون المذكــور فقــد تم إيداع قوائم التخمين وملاحقها للسنة المالية ٢٠٠٤، لدى مدراء ومحاسبي المراكز المالية.

حيــث يجوز لأي شخص ورد اسمه فيها الاطلاع عليها أو الحصول على صوراً أو مستخرجات عنها، كما يجوز لــه تقديم اعتراض خطي على قيمة التخمين (التقدير) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

أمين عمان
المهندس نضال الحديد



## اعـــــلان

- عمـــلا بأحكـــام الفقرة (4) من المادة (8) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخـل مــناطق البلديات رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته ؛ تود وزارة المالية أن تعلم السادة المكلفين بدفع الضرائب المتحققة على عقاراتهم الواقعة داخل المناطق البلدية بأنه وبعد أن استكملت لجان التخمين العاملة لدى المراكز المالية التابعة لها من تنظيم قوائم التخميــن وملاحقهــا للأبنية والأراضي التي خمنتها أو أعادت تخمينها والواقعة ضمن المــناطق البلدية إستنادا لأحكام المادتين (19 ، 20) من القانون المذكور ؛ فقد تم إيداع قوائم التخمين وملاحقها للسنة المالية 2004 لدى مدراء المراكز المالية في المحافظات والألوية .

حيــث يجــوز لاي شخص ورد اسمه فيها الإطلاع عليها وأن يأخذ صورا أو مستخرجات عنها .

كمــا يجــوز له تقديم إعتراض خطي على قيمة التخمين (التقدير) خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

د.محمد أبو حمور
وزيـــر الماليـــــة

## إعلانات

### صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

- يعلن ان جمعية سيدات وادي راجب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٣٦٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- يعلن ان الجمعية التعاونية لتنمية التجمعات الريفية في قرى الحمايدة متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الطفيلة قد سجلت تحت رقم (٢٣٦٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- يعلن ان جمعية مربي الثروة الحيوانية التعاونية الزراعية في قضاء المريغة محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٣٦٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- يعلن ان جمعية مربي الثروة الحيوانية في البادية الجنوبية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٣٧٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن عشر من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- يعلن ان جمعية الفلق التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣٧٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية مريديان التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.



- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان مهندسي مادبا التعاونية محدودة المسؤولية/ مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية منطقة سموع التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي شركة مناجم الفوسفات الأردنية التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

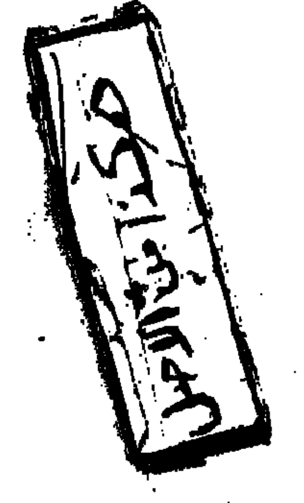
- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي البريد التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي الديوان الملكي الهاشمي التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الجندويل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد كمال الريضي مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.



- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية الرحمة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد كمال الربضي مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية الجمعية الأردنية لاكثار البذار والاليات الزراعية التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد كمال الربضي مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية التراث التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد كمال الربضي مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية حوسان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد كمال الربضي مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية الموئل التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وتعيين السيد باسم النمري مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية السفير التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وتعيين السيد محمد سلامه العداربة مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.



- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية التقنيات الهندسية التعاونية الانتاجية محدودة المسؤولية/ عمان وتعيين السيد محمد سلامه العداربة مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية المسمية المتحدة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالحليم الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

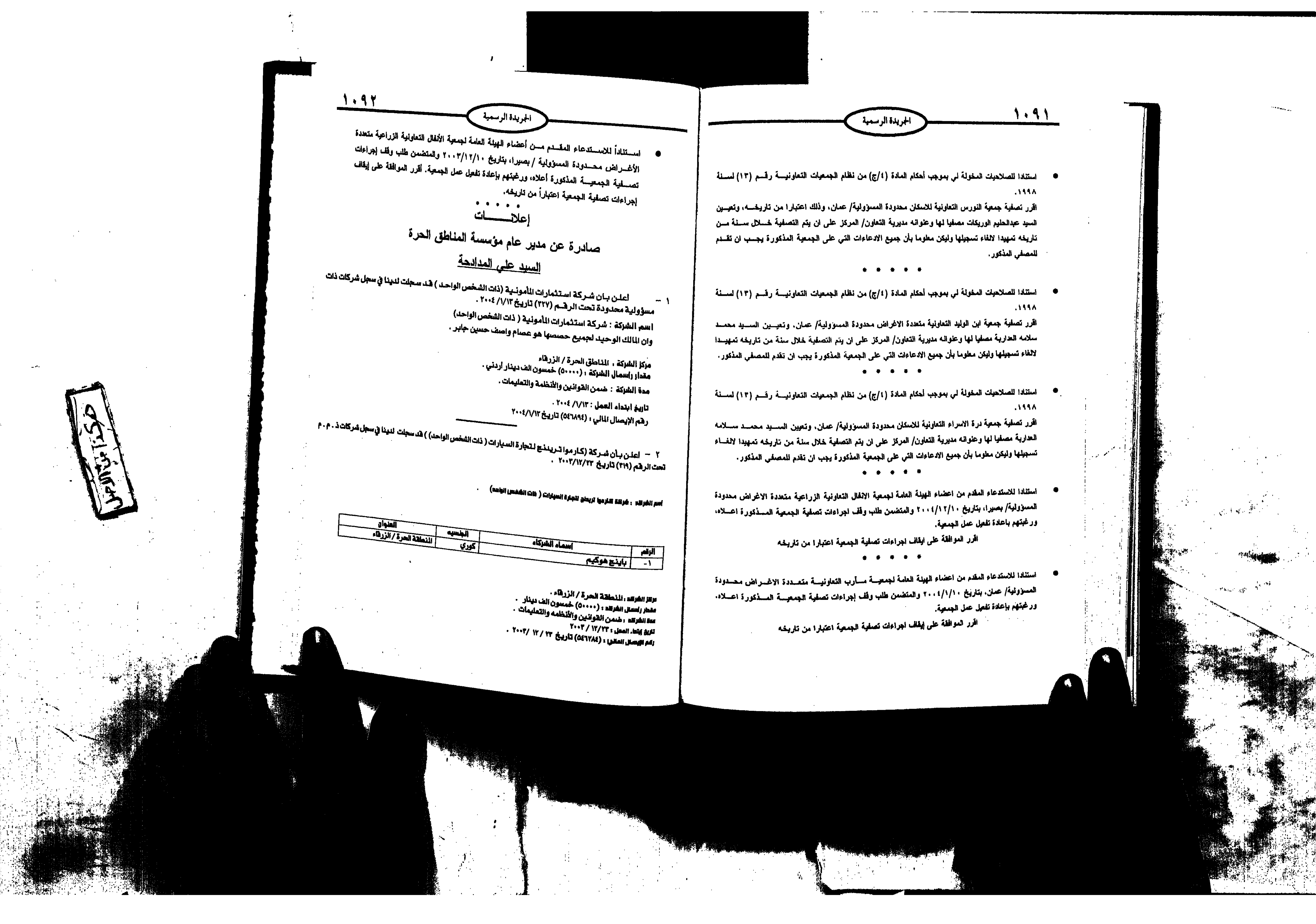
- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية الطنيب التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد باسم النمري مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية الدعاء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالحليم الوريكات مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية النخبة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالحليم الوريكات مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.





- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية النورس التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد عبدالحليم الوريكات مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية ابن الوليد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان. وتعيين السيد محمد سلامه العداربة مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية درة الاسراء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وتعيين السيد محمد سلامه العداربة مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان يتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استنادا للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة لجمعية الانفال التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ بصيرا، بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٠ والمتضمن طلب وقف اجراءات تصفية الجمعية المذكورة اعلاه، ورغبتهم باعادة تفعيل عمل الجمعية.

اقرر الموافقة على ايقاف اجراءات تصفية الجمعية اعتبارا من تاريخه

* * * * *

- استنادا للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة لجمعية مأرب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ والمتضمن طلب وقف إجراءات تصفية الجمعية المذكورة اعلاه، ورغبتهم بإعادة تفعيل عمل الجمعية.

اقرر الموافقة على إيقاف اجراءات تصفية الجمعية اعتبارا من تاريخه



- استناداً للاستدعاء المقدم من أعضاء الهيئة العامة لجمعية الأنفال التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية / بصيرا، بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ والمتضمن طلب وقف إجراءات تصفية الجمعية المذكورة أعلاه، ورغبتهم بإعادة تفعيل عمل الجمعية. أقرر الموافقة على إيقاف إجراءات تصفية الجمعية اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

# إعلانات

## صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

## السيد علي المدادحة

١ - اعلن بان شركة استثمارات المأمونية (ذات الشخص الواحد ) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ .

اسم الشركة : شركة استثمارات المأمونية ( ذات الشخص الواحد)

وان المالك الوحيد لجميع حصصها هو عصام واصف حسين جابر .

مركز الشركة ، المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة ، (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٤/١/١٣ .

رقم الإيصال المالي ، (٥٤٦٨٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣

---

٢ - اعلن بأن شركة (كارموا تريدنغ لتجارة السيارات ( ذات الشخص الواحد) ) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذ.م.م تحت الرقم (٣١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ .

اسم الشركة : شركة كارموا تريدنغ لتجارة السيارات ( ذات الشخص الواحد) .

| الرقم | أسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| -١ | باينغ هوكيم | كوري | المنطقة الحرة / الزرقاء |

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠٣ / ١٢/٢٣

رقم الإيصال المالي : (٥٤٦٢٨٤) تاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣ .

٣ – اعلن بأن شركة (ناصر شعبان وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ .

اسم الشركه : شركة ناصر شعبان وشريكه

| الرقم | اسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| ١- | ناصر شعبان عبد القادر عبدالله | مصري | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| ٢- | عصام عبد المحسن عبد الفتاح السيد | مصري | المنطقة الحرة / الزرقاء |

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الز قاء .
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ١/١٩ / ٢٠٠٤ .
رقم الإيصال المالي : (٦٠٢١٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ .

---

٤ – اعلن بأن شركة (جولد كار لتجارة السيارات ) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذ . م . م تحت الرقم (٢٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ .

اسم الشركه : شركة جولد كار لتجارة السيارات .

| الرقم | اسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| ١- | محمد سعد عواد الخرابشه | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| ٢- | بدر ماجد رشيد الزامل | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ١/١٢ / ٢٠٠٤
رقم الإيصال المالي : (٥٤٦٩٣٤) تاريخ ١٤ /١ /٢٠٠٤ .

---

٥ – أعلن بأن شركة (بشير عمر وشريكه ) قد سجلت لدينا في سجل شركات التوصية تحت الرقم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ .

اسم الشركه : شركة بشير عمر وشريكه .

| الرقم | اسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| ١- | بشير محمد شحاده يوسف عمر | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| ٢- | محمد بشير محمد شحاده عمر | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (١٠٠٠) الف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ١/١٨ / ٢٠٠٤
رقم الإيصال المالي : (٥٤٦٩٧٢) تاريخ ١٥ /١ /٢٠٠٤ .



٦ – اعلن بأن شركة( حمرين للإستيراد والتصدير ) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ .

اسم الشركه : شركة حمرين للإستيراد والتصدير

| الرقم | اسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| ١- | عصام عبد العزيز علي | عراقي | المنطقة الحرة الزرقاء |
| ٢- | شذى سعيد محمد | عراقي | المنطقة الحرة الزرقاء |

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٥١٠٠٠) واحد وخمسون الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
١٢/٢٤ / ٢٠٠٣
رقم الإيصال المالي :
(٥٤٦٢٩١) تاريخ ١٢/٢٤ /٢٠٠٣

---

٧ – اعلن بأن شركة (سهيل طيبي ووسام الدين حسن ) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ .

اسم الشركه : شركة سهيل طيبي ووسام الدين حسن .

| الرقم | اسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| ١- | سهيل محمد صبحي طيبي | سوري | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| ٢- | وسام الدين محمد ابراهيم حسن | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ١٢/٢٣ / ٢٠٠٣ .

رقم الإيصال المالي : (٥٤٦٢٨٣) تاريخ ٢٣ / ١٢ /٢٠٠٣ .

---

٨ – اعلن بأن شركة (عماد فايز وقاسم العطيات) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ .

اسم الشركه : شركة عماد فايز وقاسم العطيات .

| الرقم | اسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| ١- | قاسم عبد الكريم العطيات | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| ٢- | عماد فايز توفيق عبدالله | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ١/٤ / ٢٠٠٤ .
رقم الإيصال المالي : (٥٤٦٥٥٦) تاريخ ٤ /١ /٢٠٠٤ .

٩ - اعلن بـان شركة ( سمير خليل وعمر شحده ) قد سجلت لدينا في سجل شركات ( التضامن ) تحت الرقم (٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ .

اسم الشركة : شركة سمير خليل وعمر شحده .

| | اسماء الشركاء | الجنسية | العنوان |
|---|---|---|---|
| -١ | سمير خليل محمد قشطه | أردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| -٢ | عمر شحده رشيد سعيفان | أردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٤/١/١٨ .

رقم الإيصال المالي : (٦٠٢٠٦١) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨

---

١٠ - اعلن بأن شركة( دنويل للصناعات التحويليه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ .

اسم الشركه : شركة دنويل للصناعات التحويلية

| الرقم | اسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| -١ | بشير محمد سليمان | عراقي | الشركة الماسية / الأغوار - المنطقة الحرة الخاصة |
| -٢ | شكري سعيد محمود السلطي | أردني | الشركة الماسية / الأغوار - المنطقة الحرة الخاصة |

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الخاصة - الأغوار

مقدار رأسمال الشركه :

(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل :

٢٠٠٤/١/١٢

رقم الإيصال المالي :

(٥٤٦٨٤٧) تاريخ ١/١٢ /٢٠٠٤



١١ - اعلن بأن شركة (رضا قاحوش وشركاه ) قد سجلت لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ .

اسم الشركه : شركة رضا قاحوش وشركاه .

| الرقم | اسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| -١ | راضي صادق خليل قاحوش | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| -٢ | حمزه رضا قاحوش | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| -٣ | رضا صادق قاحوش | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار رأسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ١/١١ / ٢٠٠٤ .

رقم الإيصال المالي : (٥٤٦٨١٩) تاريخ ١١ / ٢٠٠٤/١ .

---

١٢ - اعلن بأن شركة (الشهب للتجاره العامه والتخزين ) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذ.م.م تحت الرقم (٣١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ .

اسم الشركه : شركة الشهب للتجاره العامه والتخزين .

| الرقم | اسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| -١ | ايوب علي ابو عرابي العدوان | اردني | المنطقه الحرة الزرقاء |
| -٢ | غالب عبد الرحمن الهيموني | اردني | المنطقه الحرة الزرقاء |

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء

مقدار رأسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ١٢/٢٣ / ٢٠٠٣ .

رقم الإيصال المالي : (٥٤٦٢٧١) تاريخ ٢٣ /٢٠٠٣/١٢ .

---

١٣ - اعلن بأن شركة (عراق الامير للاستيراد والتصدير ) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٣١٧) تاريخ ١٠/٢٢ /٢٠٠٣ .

اسم الشركه : شركة عراق الامير للاستيراد والتصدير .

| الرقم | اسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| -١ | رشا خلف ناصر | عراقيه | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| -٢ | زيد نصري باقر | عراقي | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| -٣ | عمر نصري باقر | عراقي | المنطقة الحرة / الزرقاء |

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار رأسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ١٠/٢٢ / ٢٠٠٣ .

رقم الإيصال المالي : (٥٤٦٢٤٦) تاريخ ٢٢ / ٢٠٠٣/١٢ .

١٤ – اعلن بأن شركة (صباح انور رشيد وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ .

اسم الشركة : شركة صباح انور رشيد وشركاه .

| الرقم | اسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| -١ | بسام ادم ميخو | عراقي | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| -٢ | صبحي داود مرقس | عراقي | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| -٣ | صباح انور رشيد | عراقي | المنطقة الحرة / الزرقاء |

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار رأسمال الشركة : (٤٥٠٠٠) خمسه واربعون الف دينار اردني .
غاية الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠٣ / ١٢/٢٩ .
رقم الإيصال المالي : (٥٤٦٤٠٧) تاريخ ٢٩ / ٢٠٠٣/١٢ .

---

١٥ – اعلن بأن شركة (شركة خالد ابو هنبه وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ .

اسم الشركة : شركة خالد ابو هنبه وشركاه .

| الرقم | اسماء الشركاء | الجنسيه | العنوان |
|---|---|---|---|
| -١ | يوسف محمد ابو هنبة | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| -٢ | خالد محمد ابو هنبه | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| -٣ | ايمن محمد ابو هنبه | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |
| -٤ | اشرف محمد ابو هنبه | اردني | المنطقة الحرة / الزرقاء |

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار .
غاية الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠٣ / ١١/٦ .
رقم الإيصال المالي : (٤٩٤٧٢٣) تاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٠٣ .



# إعـــلان

## إلى السادة مساهمي الشركة العالمية للصناعات الكيماوية م.ع.م

- ترجو ادارة الشركة العالمية للصناعات الكيماوية م.ع.م ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة العالمية للصناعات الكيماوية قسم المساهمين الكائنة في صالحية العابد – ماركا الجنوبية خـلال سـاعات الـدوام الرسمى لاستلام امانات ارباح اسهمهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عامـاً دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تنذركم بان اموالكم المبينة ادناه من الاسـهم والارباح ستؤول ملكيتها نهائيا إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لاحكام قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عـن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية. راجين من الورثة الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة واحضار شهادة حصر ارث حسب الاصول.

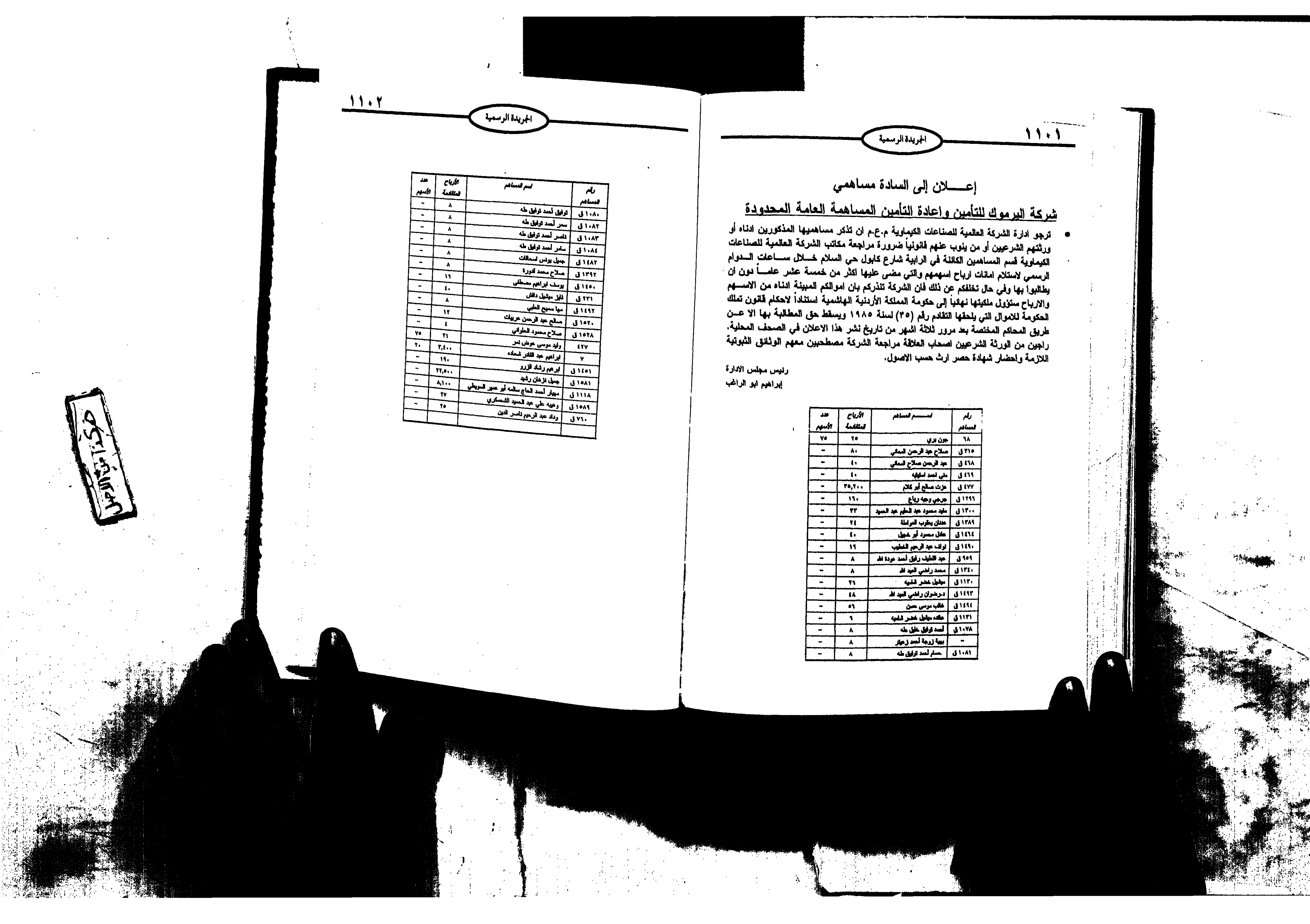
الشركة العالمية للصناعات الكيماوية م.ع.م

| رقم المساهم | اســـم المساهـــم | الارباح المتقادمه | | عدد الاسهم المتقادمة |
|---|---|---|---|---|
| | | فلس | دينار | |
| ١٩٣٩ | ماضي ابليا ابراهيم مقطش | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ١٩٦٥ | عمر حسن احمد عدران | ٠٠٠ | ٢٤ | - |
| ٢٠١٣ | حسين اسماعيل محمد الشيوخي | ٠٠٠ | ٢٤ | - |
| ٢٠٦٩ | عربي جورج عايد القطامي | ١٢٠ | - | - |
| ٢٠٩٣ | نعمه حنا نعمه قبرصي | ٠٠٠ | ٤٨ | - |
| ٢٠٩٧ | د. احمد فايز اسماعيل موسى | ٠٠٠ | ٣٠ | - |
| ٢١٢٠ | احمد فايز اسماعيل موسى | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ٢١٣٨ | شاكر حنا رزق الله حداد | ٠٠٠ | ٦٠ | - |
| ٢١٣٩ | عمر محمود سعيد الناجي | ٠٠٠ | ١٨٠ | - |
| ٢١٤٨ | محمد خير عبد اللطيف هواش | ٠٠٠ | ٦٠ | - |
| ٢٦٥٦ | مؤسسة البحر المتوسط للتجاره وشركة الاردن | ٠٠٠ | ٤٨٠ | - |
| ١٢٩١ | حسين حيدر مصطفى الورنه لي | ٠٠٠ | ٦ | - |

| رقم المساهم | اســـم المساهـــم | الارباح المتقادمه | | عدد الاسهم المتقادمة |
|---|---|---|---|---|
| | | فلس | دينار | |
| ١٠١ | سامر سامي سمعان الزعمط | ٤٨٠ | ٩٦ | - |
| ١١٢ | بهجت عبد الرزاق حاج عبد الغني | ٦٠٠ | ٨٧ | - |
| ١٩٩ | محفوظ ابراهيم عبيد الخوري | ٢٠٠ | ٦٧ | - |
| ٢٥٢ | روضه محمد يوسف الرشدان | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ٢٨٣ | مروان علاء الدين مرتضى | ٢٠٠ | ٦٧ | - |
| ٢٨٩ | الياس خضر الياس حنحن | ٢٠٠ | ٦٧ | - |
| ٢٩٠ | نينا خضر الياس حنحن | ٢٠٠ | ٦٧ | - |
| ٢٩٢ | خضر الياس حنحن | ٢٠٠ | ٦٧ | - |
| ٢٩١ | نادر خضر الياس حنحن | ٢٠٠ | ٦٧ | - |
| ٣٠٥ | فخري حامد صالح فوزي | ٢٠٠ | ٦٧ | - |
| ٤٦٨ | شركة مارتـــــــو | ٨٨٠ | ٢ | - |
| ٦٥٨ | املي انطون اميل كاليس | ٠٠٠ | ٣٦ | - |
| ٦٥٩ | بولا اميل يوسف كاليس | ٠٠٠ | ٣٦ | - |
| ٧٩٧ | خيرو مصطفى عوض عوض الله | ٠٠٠ | ٢٤ | - |
| ٩٠٩ | يوسف احمد عبد الهادي | ٠٠٠ | ٦٠ | - |
| ٩١٠ | معمر سليم الشامي | ٠٠٠ | ٢٤ | - |
| ٨٧٢ | عمر علي بشناق | ٠٠٠ | ٢٤ | - |
| ٩١١ | خالد سليم الشامي | ٠٠٠ | ٢٤ | - |
| ٩١٢ | سهاد سليم الشامي | ٠٠٠ | ٢٤ | - |
| ٩١٣ | ليلى عبد القادر شموط | ٠٠٠ | ٢٤ | - |
| ٩٣٣ | ياسين جورج صالح الخوري | ٦٠٠ | ٣ | - |
| ٩٤٨ | ناديه محمود علي حسين سلومه | ٠٠٠ | ٢٤ | - |
| ١٠٤٠ | راضي حماد حامد حجر | ٠٠٠ | ١٢ | - |



| رقم المساهم | اســـم المساهـــم | الارباح المتقادمه | | عدد الاسهم المتقادمة |
|---|---|---|---|---|
| | | فلس | دينار | |
| ١٠٤٩ | زينه حسان سامي مرعي | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ١٠٨٤ | محمد رشيد الحنبلي | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ١٠٨٥ | عنايه محمد رشيد الحنبلي | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ١٠٩٠ | علي سلمان داود جلاجل | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ١١٥٤ | هناء حمزه ياسين الحنبلي | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ١١٧٨ | محمود علي حسين سلوم | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ١٢٨٨ | عمر حسين موسى الغوله | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ١٢٨٩ | لمى لؤي احمد المصري | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ١٢٩٠ | ابراهيم حيدر مصطفى الورنه لي | ٠٠٠ | ٦ | - |
| ١٣١٦ | سعاد راتب يحيى الشامي | ٠٠٠ | ٦ | - |
| ١٣٣٩ | محمود ايوب شاغور ابيده | ٠٠٠ | ٦ | - |
| ١٣٥٦ | صلاح درويش صلاح السرالمي | ٦٠٠ | ٣ | - |
| ١٣٩٩ | قسطندي سليم قسطندي حبش | ٠٠٠ | ٦٠ | - |
| ١٤٥٦ | رشاد صدقي شافع | ٧٦٠ | ١٧ | - |
| ١٥٦٧ | عليان سالم محمد ابو عايده | ٢٠٠ | ٦٧ | - |
| ١٦٢٦ | شفيق سليم الاشهب | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ١٦٥٨ | نجلاء سليم هيشان | ٠٠٠ | ٩٦ | - |
| ١٧٢٦ | تالبات نورس شقم | ٢٤٠ | ١٢ | - |
| ١٧٢٧ | جلال حسني سيدو الكردي | ٦٨٠ | ٢٨ | - |
| ١٧٨٢ | محمد هاني محمد يحيى مرقه | ٠٠٠ | ١٢ | - |
| ١٨٧١ | نبيل احمد عمر باتر | ٠٠٠ | ٧٨ | - |
| ١٨٩٥ | شركة الاستثمارات والمشاريع | ٠٠٠ | ٢٤٠ | - |
| ١٩٠٣ | احمد قاسم محمد الرفاعي | ٠٠٠ | ٦ | - |
| المجموع | | ٥٦٠ | ٢٦٦٨ | |





## إعـــلان إلى السادة مساهمي

## شركة اليرموك للتأمين واعادة التأمين المساهمة العامة المحدودة

• ترجو ادارة الشركة العالمية للصناعات الكيماوية م.ع.م ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة العالمية للصناعات الكيماوية قسم المساهمين الكائنة في الرابية شارع كابول حي السلام خـــلال ســـاعات الـــدوام الرسمي لاستلام امانات ارباح اسهمهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عامـــاً دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تتذكركم بان اموالكم المبينة ادناه من الاســـهم والارباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لاحكام قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عـــن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية. راجين من الورثة الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة واحضار شهادة حصر ارث حسب الاصول.

رئيس مجلس الادارة

إبراهيم ابو الراغب

| رقم المساهم | اســـــم المساهم | الأرباح المتقادمة | عدد الأسهم |
|---|---|---|---|
| ٦٨ | جون بري | ٢٥ | ٧٥ |
| ٣١٥ ق | صلاح عبد الرحمن المعاني | ٨٠ | - |
| ٤٦٨ ق | عبد الرحمن صلاح المعاني | ٤٠ | - |
| ٤٦٩ ق | علي احمد اسفهاني | ٤٠ | - |
| ٤٧٧ ق | عزت صالح أبو كلام | ٣٥,٢٠٠ | - |
| ١٢٩٦ ق | جرجي وجيه رباح | ١٦٠ | - |
| ١٣٠٠ ق | مفيد محمود عبد الحليم عبد الحميد | ٣٣ | - |
| ١٣٨٩ ق | عدنان يعقوب المواملة | ٢٤ | - |
| ١٤٦٤ ق | عادل محمود أبو خضيل | ٤٠ | - |
| ١٤٩٠ ق | نوال عبد الرحيم الخطيب | ١٩ | - |
| ٩٥٩ ق | عبد اللطيف رفيق أحمد عودة الله | ٨ | - |
| ١٣٤٠ ق | محمد رفاعي العبد الله | ٨ | - |
| ١١٣٠ ق | ميشيل خضر شلميه | ٢٦ | - |
| ١٤٩٣ ق | د.رضوان رفاعي العبد الله | ٤٨ | - |
| ١٤٩٤ ق | غالب موسى حسن | ٥٦ | - |
| ١١٣١ ق | عائده ميشيل خضر شلميه | ٦ | - |
| ١٠٧٨ ق | أحمد توفيق خليل طه | ٨ | - |
| - | بهية زوجة أحمد زعيتر | ٨ | - |
| ١٠٨١ ق | حسام أحمد توفيق طه | ٨ | - |



| رقم المساهم | اسم المساهم | الأرباح المتقادمة | عدد الأسهم |
|---|---|---|---|
| ١٠٨٠ ق | توفيق أحمد توفيق طه | ٨ | - |
| ١٠٨٢ ق | سمر أحمد توفيق طه | ٨ | - |
| ١٠٨٣ ق | ناصر أحمد توفيق طه | ٨ | - |
| ١٠٨٤ ق | سامر أحمد توفيق طه | ٨ | - |
| ١٤٨٢ ق | جميل يونس اسحاقات | ٨ | - |
| ١٣٩٢ ق | صلاح محمد قدورة | ٨ | - |
| ١٤٥٠ ق | يوسف ابراهيم مصطفى | ١٦ | - |
| ٢٣١ ق | فايز ميشيل دالش | ٤٠ | - |
| ١٤٩٢ ق | مها سميح الملبي | ٨ | - |
| ١٥٢٠ ق | صالح عبد الرحمن عربيات | ١٢ | - |
| ١٥٢٨ ق | صلاح محمود الحلواني | ٤ | - |
| ٤٢٧ | وليد موسى عوض نمر | ٢١ | ٧٥ |
| ٧ | ابراهيم عبد القادر شحاده | ٣,٤٠٠ | ٢٠ |
| ١٤٥١ ق | ابرهيم رشاد الزرو | ١٩٠ | - |
| ١٥٨١ ق | جميل الزهان رشيد | ٢٢,٥٠٠ | - |
| ١١١٨ ق | مهيار أحمد الحاج سالمه أبو عمير السويطي | ٨,١٠٠ | - |
| ١٥٨٩ ق | وهيبه علي عبد الحميد الشحمكري | ٢٧ | - |
| ٧٦٠ ق | وداد عبد الرحيم ناصر الدين | ٢٥ | - |
| | | | |

## إعــــــلانات

### صادرة عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

| اسم صاحب العلاقة | المحتويات |
|---|---|
| معمر خالد الجزره | سيارة رياضية نوع سوبارو |

* * * *

| اسم صاحب العلاقة | المحتويات |
|---|---|
| حسام خليل محمود | زرافيل ابواب عدد ٣ |
| حميد خلف سالم | قطع غيار سيارات عدد ٣ |
| ش. حسن العلاوي | منظار ٢٤ |
| مكتبة فؤاد | مجلات عدد ٦ |
| مستشفى الجامعة | مواد تصوير عدد ٣ |
| مؤسسة طارق حجازي | ادوات تجميل عدد ١٦٣ |
| مؤسسة السلفيتي | طعام كلاب عدد ١ |
| خضر محمد حسن | مكيفات مستعملة عدد ١ |
| شادي الخليج | لوحات فنية عدد ١٢٠ قطعة |
| شركة العرب التجارية | مواد اولية عدد ٥ |



# المطالبــــات

## إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

| التسلسل | اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | فلس | دينار | |
| ١ | عمر سامي يوسف باش شاويش | ١٢٣٤٦٥٠ | ٢٨٨ | ٧٠٧٤٠ | ٩٠-٢٠٠٠ |
| ٢ | صباح عبدالمجيد علي المصري | ١٢٨٣٠٤٩ | ٥ | ١٣١٣ | ٩٠-٩٥ |
| ٣ | محمود خليل محمد حسن | ٢٤٧٢٨٦ | ٦٠٠ | ٤٣٥ | ٧٥-٨٠ |
| ٤ | مسلم سليمان حميد حميدان | ٢٥٧٤٨٦ | ٤٠٠ | ١١٤ | ٧٨-٨١ |
| ٥ | حسين محمد سلمان الهباهبة | ٦٩٩٦٣٢ | ٩٠٠ | ٧٠٢ | ٩٣+٩٤+٩٩+٢٠٠٠ |
| ٦ | احمد ابراهيم محمود الحاج علي | ٩٠٣٤٢٢٦ | ٠ | ٤٠٧ | ٨٤-٢٠٠٠ |
| ٧ | اسامة سمير خليل الزعمط | ٩١٠٩٦٤١ | ٣٠٠ | ٦٩٦ | ٩٥-٢٠٠٠ |

## إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (صويلح) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | فلس | دينار | |
| ١ | عبدالسلام يعقوب الحسيني | ١٧٠٩١٠٠ | - | ٦٢٠ | ٩٠-٩٩ |
| ٢ | سمير فخري حنا نعوم | ١٢٢٠٧٠٥ | - | ١٠٢٦ | ٢٠٠٠-٢٠٠١ |
| ٣ | عبدالقادر هاشم عبوده سمحه | ١٩٦٤٥٢٦ | - | ١٨٨ | ٢٠٠١+٢٠٠٢ |

| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (صويلح) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | فلس | دينار | |
| ٤ | علي سليمان حسن الدراوشه | ١٧٣٤٨٧٣ | - | ٥٤٦ | ٢٠٠١-٢٠٠٠ |
| ٥ | احمد عليان حسن الحايق | ١٨٠١٥٠٧٧ | - | ١٢٤ | ٢٠٠٠+٩٩ |
| ٦ | سعاد محمد احمد جادالله | ١٧٠٧١٥٩ | - | ٥١٩ | ٢٠٠٠-٩٨ |
| ٧ | محمد صبحي حسن حمدان | ١٧٤٥٢١٢ | - | ١٧٤ | ٢٠٠٠-٩٨ |
| ٨ | عيسى سيد عيسى ابو طوق | ١٢٤٢٠٩١ | - | ٤٦١ | ٢٠٠١-٢٠٠٠ |
| ٩ | فريد محمد حسين فريحات | ٢٢٣٤٦٨ | - | ١٧٦ | ٢٠٠١ |
| ١٠ | اديب حامد سعيد القيسيه | ١٧٠١٨٣٥ | - | ١٠٦ | ٢٠٠١ |
| ١١ | معلا رشراش احمد الناصر | ١٧٤١٢٥٠ | - | ١٤٦ | ٢٠٠١ |
| ١٢ | حسناء غالب محمد ابقوه | ١٩٥١٤٤٠ | - | ٤٤٤ | ٩٨-٩٢ |
| ١٣ | محمد خضر سعيد الخضور | ٧٧٥٦٦١٥ | - | ١٨٢ | ٩٥-٩١ |
| ١٤ | زهدي عبدالمجيد داوود بركات | ٢٨٧٦٢٨ | - | ٣٧٠ | ٢٠٠٠-٩٩ |
| ١٥ | رومل يوسف يوسف الحاج احمد | ٧٧٣٨٩١ | - | ١٩٨ | ٢٠٠١+٢٠٠٠ |
| ١٦ | يوسف عارف عساف شبيب | ٧٦٤٢٠١٦ | - | ٨٨١ | ٢٠٠١ |
| ١٧ | لطيفه عبدالقادر محمد بهلول | ٢٠٢٥٧٤٤ | - | ٩٤٢ | ٢٠٠١ |
| ١٨ | رائد حسن عبدالرؤوف قطيشات | ٧٠٣٢٨٩٧ | - | ١٢٢ | ٩٥-٩٤ |
| ١٩ | احمد محمد عبيد الوريكات | ١٧٠٧٤١٨ | - | ١٥٦ | ٩٩-٩٠ |
| ٢٠ | ذاكر حافظ عبوده سميحه | ١١٢٨٨٥٠ | - | ١٧٠ | ٢٠٠٠-٩٩ |
| ٢١ | محمد احمد خليل عمرو | ١١٢٨٨٩٢ | - | ١٩٠ | ٢٠٠٠ |
| ٢٢ | محمد امين احمد عبدالله شاهين | ١٣٢٥٧٥ | - | ١٤١ | ٢٠٠١+٢٠٠٠ |
| ٢٣ | تامبي عولي يوسف محمد | ١٧٤٢٨٤١ | - | ٢٨٦٤ | ٢٠٠١ |
| ٢٤ | كايد جريس ابراهيم حدادين | ١٣٣٥٧٨٢ | - | ١٨٦٠ | ٢٠٠٠ |
| ٢٥ | يوسف عبدالله احمد ابو النيل | ٢٠٠٠٣٨٥ | - | ١١٠٦ | ٢٠٠١ |
| ٢٦ | حسين سليمان ابراهيم اللوح | ١١٣١٦٨٠ | - | ٦٤٣ | ٢٠٠١ |
| ٢٧ | محمد احمد محمد الشريف | ٩٢٩٠١٨ | - | ٦٤٣ | ٢٠٠١ |
| ٢٨ | عمر صدقي عبدالله اللوزي | ١٣٠١٠٧١ | - | ٤٠٢٥ | ٢٠٠٠-٩٩ |
| ٢٩ | سعد صدقي عبدالله اللوزي | ١٧٠٨٣٨٤ | - | ٣٩٠٩ | ٢٠٠٠-٩٩ |
| ٣٠ | علي ابراهيم عيسى العياط | ١١١٢٢٦٠ | - | ٢٧١٧ | ٩٣ |
| ٣١ | حسن عبدالقادر حسلي القديل | ٥٧٠١٠٩ | - | ٤١١ | ٢٠٠١ |
| ٣٢ | فالح خالد مفلح اللوزي | ١٧٣١٥٢١ | - | ١٧١٥١ | ٩٨-٨٤ |
| ٣٣ | ابراهيم محمد ابراهيم جوهر | ٤١٩٨٣٤ | - | ١٨٨ | ٢٠٠٢ |
| ٣٤ | مرتضى الياس عيسى جريسات | ٨٠٧٧٦١ | - | ١٢٥ | ٢٠٠١ |
| ٣٥ | باسم عصام ابراهيم القدومي | ٧٧٩٧٨٩٣ | - | ٦١٥٣ | ٩٧-٩٣ |
| ٣٦ | ناصر سعيد صالح ابو نعمه | ١٧٠٠٩٣٦ | - | ٣٧٥ | ٩٩-٩٨ |
| ٣٧ | جمال عبدالرحيم محمد مهيار | ١١٣٠٩١٩ | - | ٦٠٣ | ٩٧-٩٣ |



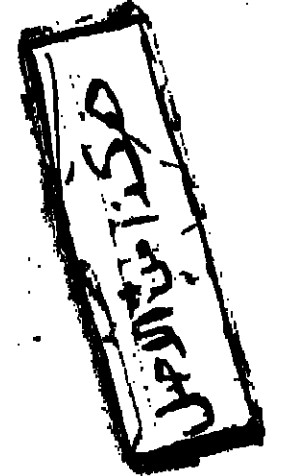
## إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | علي حسن احمد النجار | ٢٢٣٧٩٤ | ٠٠٠ | ٤٨٠ | ١٩٨٠-١٩٧٠ |
| ٢ | علي عبدالحميد العبد ثابت | ٦٢٧٨٢٨ | ٠٠٠ | ٢٩٥ | ١٩٨٦-١٩٧٤ |
| ٣ | فوزان فارس محمد العزة | ٩٩٣٢٧١ | ٠٠٠ | ٢٥٢٤ | ١٩٩٢-١٩٩١ |
| ٤ | حسين اسماعيل حسين الكوز | ٣٣٦٥٤٨ | ٠٠٠ | ١٢٨٩ | ١٩٩٥-١٩٩٥ |
| ٥ | ابراهيم الياس فرح الياس | ٦٣٢٠٦٦ | ٠٠٠ | ١٢٢٨ | ٢٠٠٠-١٩٩٣ |
| ٦ | محمود خالد امين السيناوي | ١٠٩٩٢٦٤ | ٠٠٠ | ٢٣٧٩ | ١٩٩٦-١٩٩٦ |
| ٧ | حسن علي حسن السعدي | ٥٣٠٤٩٢ | ٠٠٠ | ٤٦٩١ | ١٩٨٩-١٩٨٨ |
| ٨ | سعود طلال صالح زاهدة | ٥٧٥٩١٧ | ٠٠٠ | ٦٨٢ | ١٩٩٢-١٩٩٢ |
| ٩ | ياسين محمود محمد برغال | ٨٩٤٣٦٢ | ٠٠٠ | ٣٧٩٦ | ١٩٩٥-١٩٩٠ |
| ١٠ | شركة ياسين برغلي و اخوانه للتجارة | ٤٦٠٧٣٧٦ | ٠٠٠ | ١٥٢٥ | ٢٠٠٠-١٩٩٦ |
| ١١ | محمود موسى عبد لهوش | ٣١٠٧٣٥ | ٠٠٠ | ٧٨١ | ٢٠٠٠-١٩٧٦ |
| ١٢ | عبدالمجيد حسن محمود اطميزة | ١٥٦٨٠٦٠ | ٠٠٠ | ٦٧٠ | ١٩٩٩-١٩٩٨ |
| ١٣ | شركة احمد صالح الحاج و شريكة | ٤٧٠٧٦٦٤ | ٠٠٠ | ٤٠١ | ٢٠٠٠-١٩٩٧ |
| ١٤ | جودت عبدالعزيز احمد الحيدريه | ٨٦٠٢٩٨ | ٠٠٠ | ٣٣٥٤ | ١٩٩٥-١٩٩٤ |
| ١٥ | احمد نمر احمد ريان | ٣٣٧٩٠٠ | ٠٠٠ | ٤٨٩٣ | ١٩٨٨-١٩٨٣ |
| ١٦ | شركة نبيل شكوكاني و شريكة | ٤٧٢٨٩٧١ | ٠٠٠ | ٢٠٧٧ | ٢٠٠١-١٩٩٩ |
| ١٧ | خالدية محمد حسن جعابو | ١٥١٢٧٥٧ | ٠٠٠ | ٢٠٨٨ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |



| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٨ | نبيل ميشيل جميل شحادة | ٧٩٧٤٠٥ | ٣١٦٩٩ | ٠٠٠ | ١٩٩٥-١٩٩٢ |
| ١٩ | مروان عبدالرحمن محمدعلي شاهين | ١٢٧١٩٢٠ | ٣٠٧٨ | ٠٠٠ | ٢٠٠١-٢٠٠١ |
| ٢٠ | زياد ذيب كساب القيسي | ٧٣٨٩٠٦٠ | ٥٠٠ | ٥٠٠ | ١٩٩٨-١٩٨٨ |
| ٢١ | مريم محمد حسين عبدالهادي | ١١٥٢٥٠٥ | ٦٠٥ | ٠٠٠ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |
| ٢٢ | ريما شفيق جريس عزام | ١٥١٥٦٦٧ | ٤٦٠ | ٠٠٠ | ١٩٩١-١٩٨٩ |
| ٢٣ | احمد داوود سالم | ٣١٠٩٧٢ | ٨٦٩ | ٠٠٠ | ٢٠٠٠-١٩٧٦ |
| ٢٤ | محمد احمد محمود العجوري | ١٣٦٤٨٤ | ٤٥٣ | ٠٠٠ | ١٩٨٧-١٩٨٧ |
| ٢٥ | محمد كاظم احمد ابراهيم الاخرس | ٧١٠٨٧٣ | ٣٤١ | ٠٠٠ | ١٩٩٥-١٩٩٠ |
| ٢٦ | عبدالله على حسن الحسن | ١٧٨٢١١٨ | ٦٥١ | ٠٠٠ | ١٩٩٩-١٩٩٩ |
| ٢٧ | محمد عبدالرحيم سليمان قدسية | ١٥٨٥٥٥٠ | ٥٣٥ | ٠٠٠ | ١٩٩٨-١٩٩٨ |
| ٢٨ | ياسين على نهار القطارنة | ٨٣٩٣٧٠ | ٣٩١ | ٠٠٠ | ١٩٩٣-١٩٨٨ |
| ٢٩ | سامية محمد ابراهيم جبر | ١٦١٠٩٤٥ | ٢٤٥٤ | ٠٠٠ | ٢٠٠٠-١٩٩٤ |
| ٣٠ | عبدالالة محمدعلي عبيداللة ربيعان | ٤١٩٩٧٤ | ٣٩٨ | ٠٠٠ | ١٩٨٤-١٩٨٣ |
| ٣١ | عوض عواد حسان | ٣٩٦٣٨٩ | ١١٠ | ٠٠٠ | ١٩٧٧-١٩٧١ |
| ٣٢ | عيسى حسين محمد شاهين | ٤١٠٤٤٦ | ٣٠٣ | ٠٠٠ | ١٩٩٥-١٩٧٩ |
| ٣٣ | يوسف خميس يوسف الدش | ٥٧٩٢٥٤ | ٣٩٣ | ٠٠٠ | ١٩٩٠-١٩٨٨ |
| ٣٤ | جورج ابراهيم وهبة | ١٠٣٢٩٢ | ٢٤٤ | ٠٠٠ | ١٩٧٤-١٩٦٧ |
| ٣٥ | يوسف محمود حمد غليم | ٣٦٨٣٤٢ | ٢٠١ | ٠٠٠ | ١٩٨١-١٩٧٨ |
| ٣٦ | تيسير خيرو زكريا وهبة | ١٠٨٠٠٦ | ٣١٧ | ٠٠٠ | ١٩٦٨-١٩٦٥ |
| ٣٧ | عادل خليل سليمان الحاج | ٢٩٣٣٣٤ | ٣٢٥ | ٠٠٠ | ١٩٩١-١٩٨١ |
| ٣٨ | عبدالسلام عبدالمحسن عبدالكريم الجيلاني | ٧٤٧٢١ | ٢٣٢ | ٠٠٠ | ١٩٧٤-١٩٦٧ |
| ٣٩ | منير جميل فراج | ٢٠١٥٤٥ | ١٤٨ | ٠٠٠ | ١٩٧٤-١٩٧٠ |
| ٤٠ | محمد شريف محمد اصلان | ٤٠٨٢٥٥ | ١٦٢ | ٠٠٠ | ١٩٨١-١٩٨١ |
| ٤١ | طاهر عيد حسنين | ٤٠٨٣٧٩ | ١٦٥ | ٠٠٠ | ١٩٧٨-١٩٧٣ |
| ٤٢ | عبدالرحمن محمد حسين الهيماوي | ٣٠٨٩٣٥ | ٤٠٠ | ٠٠٠ | ١٩٧٧-١٩٧٥ |
| ٤٣ | صالح حمدان عمير الدبايبه | ٣٦٩٧٩٩ | ٢٧٦ | ٠٠٠ | ١٩٨١-١٩٧٩ |
| ٤٤ | رجب سويلم ابوطالب | ٤٣٧٨٤٠ | ١٤٣ | ٠٠٠ | ١٩٨٧-١٩٧٩ |



| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٥ | سليم محمد عبدالرحمن نصار | ٥٧٠٠٠١ | ١٤٧ | ٠٠٠ | ١٩٨١-١٩٧٦ |
| ٤٦ | سمير جورج ابراهيم ابومريم | ٣٦٩٥٥١ | ٢٦٥ | ٠٠٠ | ١٩٨٠-١٩٧٤ |
| ٤٧ | محمود فايز محمود بشير | ١١٧٧٦١٣ | ٤٦٨ | ٠٠٠ | ١٩٩٠-١٩٨٧ |
| ٤٨ | محمد خليل عثمان ابوشاور | ٥٦٥١٢١ | ١٢١ | ٠٠٠ | ١٩٨٦-١٩٨٥ |
| ٤٩ | صالح محمد صالح الطويل | ٦٣٧٥٠٥ | ١١٢ | ٠٠٠ | ١٩٨٢-١٩٨١ |
| ٥٠ | سليمان فلاح محمد الشوبكي | ٥٥٨٣٩٧ | ٢٢٠ | ٠٠٠ | ١٩٧٨-١٩٧٣ |
| ٥١ | نصر حسين قاسم البلة | ٥٠٢٣٢٤ | ١٣٥ | ٠٠٠ | ١٩٧٩-١٩٧٧ |
| ٥٢ | فوزي احمد محمد شادوح | ٣٢٨١٧٠ | ١٤٥ | ٠٠٠ | ١٩٨٥-١٩٧٨ |
| ٥٣ | عمر حسين حسن عاشور | ٥١٩٠٦٥ | ٣١٧ | ٩٠٠ | ١٩٨٠-١٩٧٨ |
| ٥٤ | سعدالدين درويش الدباكة | ٥٣٥٥٤٠ | ٢٠٧ | ٩٠٠ | ١٩٨٠-١٩٧٨ |
| ٥٥ | جمعه عبداللطيف ناموس الحرباوي | ٥٠١٧٦٠ | ٢٠٠ | ٠٠٠ | ١٩٧٩-١٩٧٦ |
| ٥٦ | محمد خير عبدالمحسن حسن ابورميلة التميم | ٥٠٤٥٢١ | ٢٤٦ | ٠٠٠ | ١٩٧٩-١٩٧٥ |
| ٥٧ | سيمون اواديس اشخانيان | ٥٠٣٩٧٥ | ١٥٥ | ٠٠٠ | ١٩٧٩-١٩٧٦ |
| ٥٨ | محمد احمد موسى ابوفراش | ٥١٩٩١٠ | ٢٣٣ | ٠٠٠ | ١٩٧٩-١٩٧٦ |
| ٥٩ | مصطفى محمد عبدالحميد نمروطي | ٥٠٤٧٥٠ | ١٩٩ | ٠٠٠ | ١٩٧٩-١٩٧٦ |
| ٦٠ | محمد عطيه عبدالله اسعيفان | ٥٤٨٤٥٦ | ١٧٩ | ٠٠٠ | ١٩٨١-١٩٧٧ |
| ٦١ | محمد موسى محمود مراغة | ٤٨٦١٨٣ | ١٠٠ | ٠٠٠ | ١٩٧٩-١٩٧٨ |
| ٦٢ | ابراهيم سليم ابورشيد | ٥٥٣٥٣٠ | ١١٠ | ٠٠٠ | ١٩٨٠-١٩٧٤ |
| ٦٣ | حسن داود عبدالله اغا | ٥١٨٥٧٣ | ٢٠٨ | ٠٠٠ | ١٩٨٠-١٩٦٨ |
| ٦٤ | نعمان محمود حسين البدري | ٥٦٧٩١٤ | ١٥٠ | ٠٠٠ | ١٩٨٠-١٩٧٨ |
| ٦٥ | خليل حسن الشريف | ٥٦٧٦١٢ | ١١٠ | ٠٠٠ | ١٩٧٩-١٩٧٨ |
| ٦٦ | فلاح عبدالله فلاح | ٥٦٧٠٦٠ | ٢٤٠ | ٠٠٠ | ١٩٨٠-١٩٧٨ |

| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦٧ | سمير عبداللطيف محمد ابوغويله | ٥٦٧٠٢٧ | ٠٠٠ | ١٧٣ | ١٩٨٣-١٩٧٦ |
| ٦٨ | نسيم عايد عساف حداد | ٩٥٩٤٠ | ٠٠٠ | ٤٥٨ | ١٩٧٨-١٩٧٨ |
| ٦٩ | ابراهيم سلامه شاهين ابوالعرايس | ٢٢٠١٩١ | ٩٨١ | ٤٦٤ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |
| ٧٠ | موسى خليل محمد ابوالحاج | ١٥٨٢٣٥٦ | ٠٠٠ | ١٦٣٠ | ١٩٩٩-١٩٩٧ |
| ٧١ | على خميس ابراهيم سمور | ١٨٨٩١٣ | ٥٥٠ | ٤٨٠ | ١٩٩٥-١٩٧٨ |
| ٧٢ | محمد محمود حميدة العداربه | ٢٠٨٢٢١ | ٠٠٠ | ٤٧٣ | ١٩٩٥-١٩٧٤ |
| ٧٣ | زيدان حسين عبدالحميد ابوزيدان | ١٢٨٧٤٧٨ | ٠٠٠ | ٣٧٨ | ١٩٩٠-١٩٧٨ |
| ٧٤ | اديب اسحق اديب ابوشميس | ٤٦٨٢٥٨ | ٠٠٠ | ٤٦٧ | ١٩٩١-١٩٩١ |
| ٧٥ | مراد احمد سليم مراد | ٣٦٦٠١٦٢ | ٠٠٠ | ٤٨٥ | ١٩٧٦-١٩٧١ |
| ٧٦ | عبداللطيف اسماعيل احمد الصوفي | ٦١٤٢١١ | ٠٠٠ | ٤٦٣ | ١٩٩٣-١٩٨١ |
| ٧٧ | ابراهيم مراد المالحي | ٤١١٤٣١ | ٠٠٠ | ٢٠٣ | ١٩٧٩-١٩٧٥ |
| ٧٨ | محمد محمد ابراهيم الفتة | ١٣٤٧٠٨ | ٠٠٠ | ١٦١ | ١٩٨١-١٩٧٦ |
| ٧٩ | عبدالكريم العايد الحسايه | ٧٣١٥٦ | ٠٠٠ | ٢٩٧ | ١٩٧٦-١٩٦٤ |
| ٨٠ | حمدان ضيف الله العالي | ٤٧٢١١٥ | ٠٠٠ | ٣٤٨ | ١٩٨١-١٩٧٨ |
| ٨١ | درويش عبدالله حسن ابوخالد | ١٣٥٣٣٠ | ٠٠٠ | ٢١٩ | ١٩٨١-١٩٧٤ |
| ٨٢ | ياسين محمد حسن الزغلوان | ١٣٥٢٩١ | ٠٠٠ | ١٩٧٩ | ١٩٨٦-١٩٨٠ |
| ٨٣ | عبدالرحمن حسن مصطفى | ١٣٥١٥١ | ٠٠٠ | ١٨٧ | ١٩٨١-١٩٦٧ |
| ٨٤ | موسى محمد صالح على | ١٣٣٩١٤ | ٠٠٠ | ٢٥٣ | ١٩٧٧-١٩٧٧ |
| ٨٥ | فتحى مصلح زيدان صالح | ١٥٧٨٨٢٠ | ٠٠٠ | ٤٥٦ | ٢٠٠١-٢٠٠٠ |
| ٨٦ | وليد محمود سليم الحاج عيد | ١٠٩٧٩٠٣ | ٠٠٠ | ٤٧٨ | ١٩٩٨-١٩٨٨ |
| ٨٧ | على عبدالرحمن مفلح الدبوبي | ٣٠١٥٨٢ | ٩٠٠ | ٤٩٣ | ١٩٨١-١٩٧٦ |
| ٨٨ | حسن خليل احمد السطري | ١٠٢١٠٥ | ٢٦٥ | ٤٩٦ | ١٩٩٣-١٩٩٣ |



| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| ٨٩ | موسى اسعد خليل الشيخ حسن | ٦١٨٦٤٠ | ٠٠٠ | ٤٨٤ | ١٩٩٣-١٩٨٤ |
| ٩٠ | احمد محمود سليم الحاج عيد | ١٠٩٧٨٩٠ | ٦٩١ | ٤٧٨ | ١٩٩٨-١٩٨٨ |
| ٩١ | سفيان اسعد سعيد النتشة | ١٥٥٥٦٦٩ | ٠٠٠ | ٤٥٨ | ١٩٩٩-١٩٩٦ |
| ٩٢ | احمد محمد جبر ابوزيد | ١٣٥٧٦٣ | ٠٠٠ | ٤١٩ | ١٩٨٤-١٩٨١ |
| ٩٣ | محمود احمد ابوعياش | ١٣٤٦١٩ | ٠٠٠ | ١١٩ | ١٩٨٩-١٩٦٥ |
| ٩٤ | يوسف محمد محمد عبدالقادر | ٣٠٩٨٨٥ | ٠٠٠ | ٢٧٦ | ١٩٧٩-١٩٧٨ |
| ٩٥ | ابراهيم على افنلى | ٨٤٧٤٣ | ٣٧٥ | ١٠٠ | ١٩٧١-١٩٦٨ |
| ٩٦ | نمور نمر يوسف دعنا | ٨٣١٩٤ | ٩٢٢ | ٢٧٨ | ١٩٧٦-١٩٦٨ |
| ٩٧ | فتحي ابراهيم الصغير | ٣٣٨١٥٠ | ٤٦٠ | ٢٠٧ | ١٩٨٠-١٩٧٥ |
| ٩٨ | صبري على صالح مصاروة | ٣٤١٠٤٥ | ٩٠٠ | ١٩٦ | ١٩٧٩-١٩٧٩ |
| ٩٩ | سامي يوسف محمد شاويش | ٨٠١٨٧ | ٩٠٠ | ٢٤٣ | ١٩٧٧-١٩٦٨ |
| ١٠٠ | سلامة يوسف سالم نويرة | ٣٢٧١١٥ | ٢٥٠ | ١٤٠ | ١٩٧٦-١٩٧٥ |
| ١٠١ | سعيد محمد يوسف عمر | ٧٦٣٦٨ | ٠٠٠ | ٣٣٥ | ١٩٦٧-١٩٦٤ |
| ١٠٢ | محمد خليل عبدالرحمن احمد | ٤٠٧٢٣٢ | ٤٢٥ | ١١٧ | ١٩٧٦-١٩٧٤ |
| ١٠٣ | سعود محمد غيث | ٧٨٩٥٦ | ٣٩٠ | ٢٨٠ | ١٩٧٦-١٩٧٤ |
| ١٠٤ | يوسف رشدي عبد | ٣٤٠٠٩٠ | ٥٨٥ | ١٣٤ | ١٩٧٩-١٩٧٨ |
| ١٠٥ | سعيد خليل عثمان | ٧٦١٨٠ | ٠٠٠ | ١٣٨ | ١٩٧٣-١٩٦٤ |
| ١٠٦ | جمال شكري النمر | ٣٢٨٠٣٠ | ٠٠٠ | ١١٨٦ | ١٩٧٧-١٩٧٥ |
| ١٠٧ | احمد ابراهيم يوسف الكردي | ١٠٥٩٠٢ | ٧٧٢ | ٤٦٤ | ١٩٨١-١٩٦٦ |
| ١٠٨ | زكريا خليل ابراهيم طه | ٧٠٣٠١٠ | ٠٠٠ | ٤٦٠ | ١٩٩٠-١٩٧٩ |
| ١٠٩ | محمود احمد محمود الشطرات | ١٣٠٥٧٥١ | ٦٤٠ | ٤٦٠ | ١٩٩٠-١٩٨٨ |
| ١١٠ | احمد عايد سليم فريحات | ٨٩٠٠٤٩ | ٠٠٠ | ٤٦٨ | ١٩٩٢-١٩٧٧ |

| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١١١ | محمود باجس خليل محمد | ٣٠٩٤٦٠ | ٨٥٠ | ١٤٦ | ١٩٨٠-١٩٧٨ |
| ١١٢ | عادل يوسف محمد عمر | ١٣٢٣٠٩١ | ٨٨٠ | ١٧٦ | ١٩٩٨-١٩٩٦ |
| ١١٣ | عمر محمد محمد المصري | ١٢٣٨٩٧٣ | ١٠٠ | ١٩٩ | ١٩٩٠-١٩٨٩ |
| ١١٤ | تيسير محمد برهان الجعبري | ١٢٩٥٥٩٤ | ٠٠٠ | ٣٢٥ | ١٩٩١-١٩٩١ |
| ١١٥ | محمود اسماعيل جابر محي الدين | ٧٦٤٥٠٤٠ | ٤٠٠ | ٤٩١ | ١٩٩٦-١٩٨٦ |
| ١١٦ | سيد صالح سيد الامام | ٢٧٧٨٤٣ | ٥٨٠ | ١٤٠ | ١٩٩٨-١٩٩١ |
| ١١٧ | عزت سعود صالح على زامل | ٢٦٤٦٧٩ | ٥٨٠ | ١٤٠ | ١٩٩٣-١٩٨٧ |
| ١١٨ | محمد نبهان سالم الكوز | ١٥٠٠٥٦٢ | ٠٠٠ | ٤٦٧ | ١٩٩١-١٩٨٠ |
| ١١٩ | عوني جمال اسعد السفارين | ٦٤٦٢٨٨ | ٥٣٠ | ٢٨٨ | ١٩٨٣-١٩٧٥ |
| ١٢٠ | حليظة حسين حرب عيد | ١٦٩٧٣٣١ | ٥٠٠ | ٤٩٠ | ٢٠٠١-١٩٩٣ |
| ١٢١ | بسام اسعد محمد حصوة | ٦٠٤٠١١ | ٥٤٥ | ٤٣٨ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |
| ١٢٢ | احمد ظافر على الغضبان | ٦٣١٩٢٢ | ٢٩٥ | ١٧٤ | ١٩٨٧-١٩٨٢ |
| ١٢٣ | ابراهيم اسماعيل عودة حسين | ٦٤١١١١ | ٠٠٠ | ٢٢٣ | ١٩٨٩-١٩٧٨ |
| ١٢٤ | محمد رضوان عبدالفتاح عمران مسودة | ٦٣٥٤٨٠ | ٠٠٠ | ٤٠١ | ١٩٨٥-١٩٧٥ |
| ١٢٥ | يوسف عبدالحميد اسماعيل الشريف | ٦٣٣٨٨٧ | ٤٠٠ | ٤٠٠ | ١٩٨٣-١٩٨٣ |
| ١٢٦ | زهير يوسف عبدالحميد الشريف | ٦٣٣٨٩٥ | ٠٠٠ | ١٠٧ | ١٩٨٣-١٩٨٣ |
| ١٢٧ | محمد عوض علي قرعيش | ١٥١٧٣٧٦ | ٠٠٠ | ٤٥٨ | ١٩٩٢-١٩٨٨ |
| ١٢٨ | محمد عليان عوض النجار | ١٠٣٦٥٥٦ | ٠٠٠ | ٤٥١ | ١٩٩٢-١٩٨٧ |
| ١٢٩ | ذيب احمد محمد ابو زيد | ٦٩٤٢٧٤ | ٩٥٥ | ٤٤١ | ١٩٨١-١٩٨١ |
| ١٣٠ | اسماعيل عمر احمد ابوريالة | ٦٠٧٣٤٧ | ٠٠٠ | ٤٧٠ | ١٩٨١-١٩٧٧ |
| ١٣١ | نعيم احمد محمد حمدان | ١٢٨٧٧٩٦ | ١٨٠ | ٤٦١ | ١٩٩٨-١٩٩٨ |



## إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ماهر عمر يوسف ابوحليمة | ١٦٥٠١٠٦ | ٠٠٠ | ٢٧٥ | ٢٠٠٠ |
| ٢ | جمال سعودي محمود الفار | ١٠٩١٠٣٤ | ٠٠٠ | ١٩٦ | ٢٠٠٠ |
| ٣ | ماجد عمر يوسف ابوحليمة | ١٥٤٧٠٨٩ | ٠٠٠ | ٤٠٠ | ٢٠٠٠ |
| ٤ | محمد سليم حسن سليم ناصر الدين | ٦٤٨٤٤٢ | ٠٤٦ | ١٦٩ | ١٩٨١-١٩٧٤ |
| ٥ | محمد عمر يوسف ابوحليمة | ١٥٤٧٠٧٠ | ٠٠٠ | ٢٧٥ | ٢٠٠٠ |
| ٦ | عبدالله عمر يوسف ابوحليمة | ١٨٧١٨٣٨ | ٠٠٠ | ٢٧٥ | ٢٠٠٠ |
| ٧ | انور محمد حسين عابدين | ١٥٥٣١٩٤ | ٠٠٠ | ٣٠٠ | ٢٠٠١ |
| ٨ | حسن محمد حسين عابدين | ١٥٥٣١٦٠ | ٠٠٠ | ٢٠٠ | ٢٠٠١ |
| ٩ | حسين محمد حسين عابدين | ١٥٥٣١٧٨ | ٠٠٠ | ٢٠٠ | ٢٠٠١ |
| ١٠ | تيسير محمد حسين عابدين | ١٥٥٣١٨٦ | ٠٠٠ | ٣٠٠ | ٢٠٠١ |
| ١١ | محمد اديب علي الصوص | ١٥٨٤٨٥٥ | ٠٠٠ | ٨١٠ | ٢٠٠٠-١٩٩٥ |
| ١٢ | محمد اسامة شاكر احمد ابوبدر | ٢٠٠٢٢٨٠ | ٠٠٠ | ٢٠٤ | ١٩٩٩-١٩٩٥ |
| ١٣ | زيد فهمي يوسف ابوشام | ١٦٥٩٣٩١ | ٠٠٠ | ٥٨٣ | ١٩٩٩ |
| ١٤ | مفيدة ممدوح علي العويري | ٧٦٨٨٠٥٩ | ٠٠٠ | ٢٥٠ | ١٩٩٩-١٩٩٧ |
| ١٥ | موسى احمد محمود عبدالهادي | ٥٨٣٩٣٦ | ٥٣٠ | ٤٦٤ | ١٩٨١-١٩٧٦ |
| ١٦ | محمد عبدالعزيز خليل المدموج | ٦٣٧٥٨٠ | ٠٠٠ | ١١٧ | ١٩٨٤-١٩٨١ |
| ١٧ | محمد جهاد اسعد محمد ابوفارس | ٦٠٧٤٨٧ | ٠٠٠ | ١٢٠ | ١٩٨٤-١٩٧٩ |
| ١٨ | محمد علي مفضي عطون | ٦٠٥٩١٣ | ٠٠٠ | ١٤٠ | ١٩٨٩-١٩٨٤ |
| ١٩ | محمود احمد مصطفى داود | ٦٠٠٧٨٤ | ٠٠٠ | ٣٤٥ | ١٩٨١-١٩٧٥ |

| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠ | محمود رشاد محمد الجعفري | ٦٢٨٩٩٩ | ٠٠٠ | ٢١٢ | ١٩٨٩-١٩٨٢ |
| ٢١ | محمود احمد عويدات احمد | ٥٩١٣٨٦ | ٠٠٠ | ١٨٧ | ١٩٨٩-١٩٧٩ |
| ٢٢ | صادق محمد علي عبدالرحيم البوز | ٦٢٠٩٦٣ | ٠٠٠ | ١٢٤ | ١٩٨٩-١٩٧٩ |
| ٢٣ | عمر مصلح حسن صالح | ٦١٩٥٧٤ | ٠٠٠ | ٢٦٦ | ١٩٨٥-١٩٧٧ |
| ٢٤ | عبدالكريم صالح حسين زريقات | ٦٨٦٣٢ | ٠٠٠ | ١٣٥٤ | ٢٠٠١-١٩٨٣ |
| ٢٥ | نضال عرفات عيد غيث | ١٦٤٥٦٩٢ | ٠٠٠ | ١٧٠ | ١٩٩٩-١٩٩٥ |
| ٢٦ | عزمي سعيد عثمان حنفية | ٣١٥٨٩٣ | ٠٠٠ | ٤٦٧ | ٢٠٠٠-١٩٨١ |
| ٢٧ | رائد عزت نصر شكوكاني | ١٨٩١٢٥١ | ٠٠٠ | ١٣٢ | ١٩٩٥-١٩٩٢ |
| ٢٨ | دوريس اسبير حبيب ضبيط | ١٥٠٠٢٦٠ | ٠٠٠ | ١٦١ | ١٩٩٩ |
| ٢٩ | احمد عبداللة مغير الهملان | ١٥٨٩٦٨٧ | ٠٠٠ | ١٥٣ | ٢٠٠٠-١٩٩٩ |
| ٣٠ | رامي لحمد محمد صبحا | ١٥٥٠٩٧٧ | ٠٠٠ | ١١٧ | ٢٠٠٠ |
| ٣١ | مصطفى محمد سليم الجمال | ١٨٩٠٥٨١ | ٠٠٠ | ١٧٢ | ٢٠٠٠-١٩٩٦ |
| ٣٢ | يوسف احمد داوود خشرم | ٢٧٣٣٣٣ | ٠٠٠ | ٣٣٨ | ٢٠٠٠-١٩٩٩ |
| ٣٣ | فارس احمد عبدالرحمن المصري | ١٥٣٤٦٦١ | ٠٠٠ | ١١٣ | ١٩٩٨-١٩٩٦ |
| ٣٤ | عبدة يوسف الصروان | ١٥٠١١٨ | ٠٠٠ | ٣٩٤ | ١٩٧٩-١٩٧٤ |
| ٣٥ | ابراهيم محمود سلامة | ٢٢٨٨٠٠ | ٠٠٠ | ١٨٦ | ١٩٨١-١٩٨٠ |
| ٣٦ | فتحي محمد عبدالقادر | ٢٣٤٣٥٤ | ٠٠٠ | ١٦٩ | ١٩٨٠-١٩٧٧ |
| ٣٧ | املة يوسف عبدالواحد | ٢٣٤٨٩٣ | ٠٠٠ | ١١٥ | ١٩٨٠-١٩٧٥ |
| ٣٨ | محمد احمد خضر فريد | ٦٧٢٧٠٠ | ٠٠٠ | ٤٦٨ | ١٩٨١-١٩٧٦ |
| ٣٩ | عطا محمد صالح عبدالحاف | ٢٣٣٧١٤ | ٠٠٠ | ١٧٠ | ١٩٨١-١٩٧٧ |
| ٤٠ | محمد احمد يعقوب شرف | ٢٦٧٧٦٧ | ٠٠٠ | ١٢٣ | ١٩٨٠-١٩٧٨ |
| ٤١ | ابراهيم صبري مرقة | ٢٩١٩٤٣ | ٠٠٠ | ١٣٦ | ١٩٧٩-١٩٧٦ |
| ٤٢ | ديب سليم ديب ابودان | ٣٧٠٤٥٢ | ٠٠٠ | ٢٤٤ | ١٩٨٠-١٩٧٨ |
| ٤٣ | حسن عبد صابر الزرو | ٢٦٧٨٩٩ | ٠٠٠ | ١٤٦ | ١٩٧٩-١٩٧٥ |
| ٤٤ | محمود يوسف صالح العشي | ٢٦٣٨٢٦ | ٠٠٠ | ١٥٠ | ١٩٧٨-١٩٧٧ |



| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية جنوب عمان | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | السنوات |
|---|---|---|---|---|
| ٤٦ | حسن مصطفى عوض وهدان | ١٨٨٧٧٨ | ١٦٧ | ١٩٩٥-١٩٩٤ |
| ٤٧ | محمد ابراهيم محمد المغربي | ٥٧٥٩٩١٩ | ٣٧٧ | ٢٠٠١ |
| ٤٨ | حسن نعمان محمد ابورحمة | ١٥٥٠٣٦٥ | ٣٨٥ | ١٩٩٠-١٩٨٥ |
| ٤٩ | امغير عبداللة مغير الهملان | ١٥٨٩٦٧٩ | ٢٠٤ | ٢٠٠٠-١٩٩٩ |
| ٥٠ | محمد فهد محمد عبدالجواد | ١٥٠١٦٢٣ | ٢٣٧ | ٢٠٠٠-١٩٩٣ |
| ٥١ | يعقوب ابراهيم احمد ابو عزام | ٩٩١٧٥٩ | ٥٣٥٧ | ١٩٩٣-١٩٩٣ |
| ٥٢ | محمود عمر عبدالله مطاوع | ١٥٥٧٤٠٨ | ٢٨٠٩٤ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |
| ٥٣ | دماج نجم محمود دماج | ٤٣٠٠٠٥ | ٤٩٧٨ | ١٩٩٦-١٩٩٣ |
| ٥٤ | سليم محمد سليم عمرو | ١٨٧٣١٦٤ | ٦٠٣١ | ٢٠٠٠-١٩٩٩ |
| ٥٥ | عزالدين مطلق عاشور العجلوني | ١٧٨٠٨٢٤ | ١٢٧٨ | ٢٠٠٠-١٩٩٨ |
| ٥٦ | محمد حجازي صبري الصغير | ٥٤٦٦٠٧ | ٧٩٢٤ | ١٩٨٥-١٩٨٠ |
| ٥٧ | مشل حماد حداد | ٨٤٥٥٠٧ | ١٠٨٨٩ | ١٩٨١-١٩٧٩ |
| ٥٨ | فهمي يوسف احمد ابوشام | ٤٠٧٣٨ | ١٩٨٣٥ | ٢٠٠٠-١٩٩١ |
| ٥٩ | حجازي عبدالسلام خميس الجبالي | ١٥٠٣٣٩ | ٧١٢٣ | ١٩٧٧-١٩٧٧ |
| ٦٠ | محمود حماد محمود عطيه | ٧٢٨٠٩٨ | ٤٢٠٤ | ١٩٩٧-١٩٩٧ |
| ٦١ | سميح فارس محمد الجبالي | ١٥٠٣٣٩ | ٧١٢٣ | ١٩٧٧-١٩٧٧ |
| ٦٢ | مايك يعقوب هاكوب ددزيان | ٨٥٦٧٠٣ | ١٤٩٨٥ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |
| ٦٣ | بسام ابراهيم احمد معوض | ١٥٠٥٤٢٤ | ٦٣٢٤٤ | ١٩٩٨-١٩٩٤ |
| ٦٤ | وائل محمد الاسعد الادهم | ١١٣٠٧٠٦ | ٢٠٢٨٩ | ١٩٩٤-١٩٩١ |
| ٦٥ | محمد فارس محمد الجبالي | ٧٦٧٧٤٣ | ١٣٧٦٣ | ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| ٦٦ | عارف سلمي حسان الكوز | ٩٨١٧٨٨ | ٢٠٥١ | ٢٠٠٠-١٩٩٧ |

| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦٧ | راشد مالك راشد شنار | ١١٥٣٧٤٩ | ٧٥٠ | ٦١٥ | ٢٠٠١-٢٠٠١ |
| ٦٨ | مصطفى يعقوب محمود ابوكر | ١١٦٦٠٤٢ | ٠٠٠ | ١٠١ | ٢٠٠٠-١٩٩٨ |
| ٦٩ | محمود احمد محمد ابوكليشة | ١٢٨٦٩٦٠ | ٠٠٠ | ٤٠٨ | ١٩٩٧-١٩٩٢ |
| ٧٠ | احمد مصطفى عبدالرحيم بركات | ٥٢١٣٧٠ | ٥٠٠ | ٤١٦ | ٢٠٠١-٢٠٠١ |
| ٧١ | فايز فرحان سليم ابوحمدان | ١٣٥٨٢٧٨ | ٤٦٨ | ١٥٠٨ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |
| ٧٢ | حمدالله عثمان عيسى الشايب | ٣٠٧٨٧٤ | ٠٠٠ | ٣٣٠ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |
| ٧٣ | خميس محمد محمود الكور | ٢٠٨٤٥٠ | ٠٠٠ | ٢٠٠ | ٢٠٠٠-١٩٩٩ |
| ٧٤ | ميلاد يعقوب داود بقله | ١٧١٦٨٩ | ٠٠٠ | ٣٤٨ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |
| ٧٥ | طلال نايف منور الحديد | ٦٥٣٦٧٥ | ٠٠٠ | ١١٠٤١ | ٢٠٠١-١٩٩٤ |
| ٧٦ | طارق نايف منور الحديد | ٦٥٣٦٥٩ | ٠٠٠ | ١٢٠٣٤ | ٢٠٠١-١٩٩٤ |
| ٧٧ | خولة نايف منور الحديد | ٦٥٣٦٤٠ | ٠٠٠ | ٣٠٨٨ | ٢٠٠١-١٩٩٤ |
| ٧٨ | فاتن نايف منور الحديد | ٦٥٣٦٣٢ | ٠٠٠ | ٢٨٧٨ | ٢٠٠١-١٩٩٤ |
| ٧٩ | محمد عبدالله حسن الصرص | ١٣٥٧٢٠ | ٢٠٠ | ٢٨٨ | ١٩٩٢-١٩٨٥ |
| ٨٠ | عيسى حسين عبدالله | ٢٢٤٠٣٠ | ٤٢٠ | ٣٣٧ | ١٩٨٠-١٩٧٠ |
| ٨١ | ابراهيم عبدالقادر الشاشيبي | ٧١٣٨٢ | ٩٠٠ | ١٤١ | ١٩٧٤-١٩٦٤ |
| ٨٢ | رشاد امين صالح زقلام | ٧٧٧٠٤ | ٦٠٠ | ١١٥ | ١٩٩١-١٩٩١ |
| ٨٣ | محمود سعيد احمد احمد | ١٧٩٠٤٦٣ | ٠٠٠ | ٤١٣٢ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |
| ٨٤ | حسين عبدالمجيد سلطان العدوان | ٥٢٣٣٦٤ | ٠٠٠ | ١٠٠٧ | ٢٠٠١-٢٠٠١ |
| ٨٥ | شريف سعيد محمد القريني | ١٥٥٢٦٠٠ | ٠٠٠ | ٤٤٠ | ١٩٩٤-١٩٨٣ |
| ٨٦ | عبدالحميد محمد حمد دعدورة | ١٦٧٣١٢ | ٦٥٠ | ٤٦٣ | ١٩٩٥-١٩٧٦ |
| ٨٧ | عبدالاله ابراهيم عطية دعيس | ٩٨١٠٤٤ | ٠٠٠ | ٤٥٣ | ١٩٩٨-١٩٨٥ |
| ٨٨ | مصطفى محمد مصطفى قدوم | ٢١٢١٨٠ | ٢٧٠ | ٤٥٨ | ١٩٩٩-١٩٧٧ |



| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| ٨٩ | يونس جابر مسلم البريم | ٤٥٣٢٩٣ | ٩٧٧ | ٤٣٨ | ١٩٨٧-١٩٨١ |
| ٩٠ | صلاح اسماعيل عبدالعزيز الباشا | ٦٠٣٩١٠ | ٦٠٠ | ٤٣٥ | ١٩٩٥-١٩٩٣ |
| ٩١ | فايز احمد محمد متولى | ٦٣٧٤٢٤ | ٠٠٠ | ٢٠٠ | ١٩٨٢-١٩٨٠ |
| ٩٢ | فايز خالد محمود المزين | ٣٠٨٤٢٠ | ٥٥٠ | ٤٥٠ | ١٩٨٣-١٩٧٦ |
| ٩٣ | فريز محمود الست | ١٥٨٤٠٥٧ | ٠٠٠ | ٤٥١ | ٢٠٠٠-١٩٩٩ |
| ٩٤ | جميل خميس سليمان المعشر | ٤٤٥٩٥٩ | ٠٠٠ | ٤٦١ | ٢٠٠٠-١٩٩٤ |
| ٩٥ | وليد روحي على ابواذريع | ١٢٨٣٣٨٣ | ٦٠٦ | ٤٤٣ | ١٩٩٠-١٩٨٥ |
| ٩٦ | سليمان محمد سلمان ذياب | ٦٠٧٨٩٤ | ٠٠٠ | ١٤٠ | ١٩٨٢-١٩٧٩ |
| ٩٧ | غازي سليمان موسى الاسطه | ٦٢٥٠٦٠ | ٢٠٠ | ١٦٣ | ١٩٨٤-١٩٧٥ |
| ٩٨ | عدنان محمد عبد شلباية | ٦٠٢٩٢٢ | ٧٠٧ | ١٩٠ | ١٩٨٢-١٩٧٦ |
| ٩٩ | عدنان عفيف عبدالله حزين | ٦٢١٥٢٨ | ٥٥٠ | ١٥٤ | ١٩٨١-١٩٧٩ |
| ١٠٠ | حسان موسى عبد لهنوش | ٦١٧٦٤٤ | ٥٠٠ | ١٣٧ | ١٩٨٢-١٩٨٢ |
| ١٠١ | عبدالكريم مصطفى اسماعيل ابوهاني | ٦٢٣٠٧٥ | ١٥٠ | ٢٢٧ | ١٩٨١-١٩٧٥ |
| ١٠٢ | خليل عوده عوض الله البسيوني | ٦٣٦٨٩٤ | ٥٦٠ | ٢١٩ | ١٩٨٤-١٩٧٣ |
| ١٠٣ | خليل محمد صالح ريحان | ٦٢٠٥٣٠ | ٥٠٠ | ١٠٣ | ١٩٨٥-١٩٧٩ |
| ١٠٤ | عبدالكريم احمد حمدان العسود | ٦١١٠٨٥ | ٠٠٠ | ٣٩٢ | ١٩٨٧-١٩٧٦ |
| ١٠٥ | فضل حسين خليل طبازة | ٦١١٦٧٠ | ١٣٠ | ٢١٩ | ١٩٨٥-١٩٧٦ |
| ١٠٦ | صالح محمد يوسف جبران | ٩٨٣٩٧٧ | ٠٠٠ | ٤٤٢ | ١٩٩٠-١٩٧٣ |
| ١٠٧ | صالح عبد الله مرزوق ابوسبيتان | ٣٩٠٥٥٠ | ٠٠٠ | ٤٤٣ | ١٩٩٠-١٩٧٩ |
| ١٠٨ | حسن موسى احمد ابوهنيه | ٣٧٧٣٥٠ | ٧١٥ | ٤٤٠ | ١٩٨١-١٩٧٥ |
| ١٠٩ | نعيم جمعه عبدالله اسماعيل | ٦٠٢٠١٩ | ٠٠٠ | ١٤٦ | ١٩٨٣-١٩٧٩ |
| ١١٠ | عبدالفتاح نمر عبدالحافظ حماد | ٦٠١٩١٨ | ٥٨٥ | ١٢٥ | ١٩٨٩-١٩٨٠ |
| ١١١ | رسمي محمود محمد النجار | ٦٢٠٦٣٧ | ٠٠٠ | ٢٢٦ | ١٩٨٥-١٩٧٥ |
| ١١٢ | سعيد مصطفى سعيد لصرف | ٦٣٧٢٧٠ | ٠٠٠ | ٢٢٤ | ١٩٩٤-١٩٨٨ |

## إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السلوات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | وائل محمد الاسعد الادهم | ١١٣٠٧٠٦ | ٠٠٠ | ١٨٢٥٤ | ١٩٩٣-١٩٩١ |
| ٢ | عمر محمد خضر حيمور | ٢٤٧٥٢٩ | ٤٠٠ | ١٢٤٧٨ | ١٩٨٦-١٩٨٦ |
| ٣ | محمود اسماعيل عبد المجيد ابوطالب | ١٥٢٩٩٢٧ | ٣٠٠ | ١٤٧٧ | ١٩٩٨-١٩٩٨ |
| ٤ | سامي اسماعيل عبد المجيد ابوطالب | ١٢٩٧٥٤٦ | ٠٠٠ | ٢٨٠٥ | ١٩٩٨-١٩٩٨ |
| ٥ | شركة خضر و نوفان صالح الحسنات و شركاة | ٤٦٠٢٨١١ | ٠٠٠ | ١٣٣٣ | ١٩٩٩-١٩٩٩ |
| ٦ | سامي على محمد حسن | ٢٦٣٦٦٤ | ٣٦٠ | ٣٥٧ | ٢٠٠٠-١٩٨٠ |
| ٧ | خليل حسن محمد عبدالوهاب | ٩٩٤٥٠٢ | ٧٨٠ | ١٥٦ | ٢٠٠٠-١٩٩٣ |
| ٨ | محمود رمضان ابراهيم المصري | ٥٩٩٦٥٤ | ٦٢٠ | ١٣٩٧ | ٢٠٠٠-١٩٩٣ |
| ٩ | جميل رمضان ابراهيم المصري | ٥٩٩٦٤٦ | ٠٠٠ | ٨١٢ | ١٩٩٥-١٩٩٣ |
| ١٠ | راتب جمال عرابي ابوغربية | ١٣٠٤٧٥٥ | ٠٠٠ | ٦٤٦ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |
| ١١ | محمد صالح على خميس | ١٢٩٦٤٥٠ | ٢٠٠ | ١١٢ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |
| ١٢ | اسماعيل صبحي احمد الحداد | ٤٦٣٨٩٢ | ١٠٠ | ٣٥٣ | ٢٠٠٠-٢٠٠٠ |
| ١٣ | فهمي عبدالفتاح محمد رمضان | ١٠١٤٣٥ | ٣٠٠ | ٣٦٦ | ١٩٨٤-١٩٨٤ |
| ١٤ | محمد عدنان حسين شموط | ٧٦٤٧٨١٦ | ٥٨٠ | ٩٨٦ | ١٩٩٩-١٩٨٨ |
| ١٥ | سعدي حسين حرب الحديد | ١٨٨٩٠١٠ | ٥٠٠ | ٣٠٠ | ٢٠٠٠-١٩٩٣ |
| ١٦ | موسى ادريس عبدالقادر ناصر | ١٨٩١٤٣٠ | ٠٠٠ | ٣٣٩ | ٢٠٠١-١٩٨٦ |
| ١٧ | زهير يوسف محمود خليل | ٦٦٣٠٦٢ | ٠٠٠ | ٣٣٨ | ١٩٨٤-١٩٧٤ |
| ١٨ | موسى ابراهيم موسى حسن | ٦٥٢١٣٠ | ٩٨٠ | ١١١ | ١٩٨١-١٩٨١ |
| ١٩ | محمد عايد عبدالفتاح المحارمة | ٦٥٢٢٠٢ | ٦٣٠ | ١١٣ | ١٩٨١-١٩٧٦ |
| ٢٠ | عواطف شفيق شاكر ابوزينة | ٦٦٠٠٢٧ | ٠٠٠ | ٢٤٧ | ١٩٨٧-١٩٨٤ |



| الرقم | اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢ | محمد عرفات احمد النتشة | ١١٤٩٩٥ | ٧٦٠ | ٢٥٦١٧ | ٢٠٠٠-١٩٩٩ |
| ٢٣ | عطاالله محمد سعيد ابوسير | ٦٠٠٨٩٠ | ٧٤٠ | ١٥٧ | ١٩٨٧-١٩٨٤ |
| ٢٤ | حسام خليل عبد عوده | ٦١٥٣١٥ | ٩٢٩ | ١٩٦ | ١٩٨٦-١٩٨٣ |
| ٢٥ | عبدالقادر احمد محمد الجولاني | ٦٦٤٤٠٥ | ٢١٨ | ١٣٠ | ١٩٨٢-١٩٧٩ |
| ٢٦ | خليل عمر خليل الحداد | ٧١٥٠٧٧ | ٤٨٠ | ٢٧٥ | ١٩٩٥-١٩٩٣ |
| ٢٧ | جابر ظهري محمد زيدان | ٦٨٠٨٦٩ | ٧٠٠ | ٣٧٥ | ١٩٨٤-١٩٨١ |
| ٢٨ | منيزل سليم منيزل دباينة | ٦٧٢٥٣٠ | ٦٠٠ | ١٠٥ | ١٩٨١-١٩٨٠ |
| ٢٩ | محمد عبد عارف مبارك | ٧٠٥٩٤٢ | ١٠٠ | ١٦٥ | ١٩٩٨-١٩٩٦ |
| ٣٠ | خليل ابراهيم احمد زيدان | ٧١٥٣٠١ | ٧٧٧ | ٣٧٠ | ١٩٨١-١٩٧٤ |
| ٣١ | حسن احمد سليمان عفانة | ٧٠٣١٨٤ | ٥١٠ | ١٣٣ | ١٩٨١-١٩٧٧ |
| ٣٢ | خضر سعد سالم اسطفان | ٦٤٧٧٣٠ | ٤٨١ | ١٣٠ | ١٩٨٠-١٩٧٩ |
| ٣٣ | سمير شحادة سليمان المصري | ٦٥٣٨١٠ | ٥٦٠ | ٢٣٣ | ١٩٨٨-١٩٧٨ |
| ٣٤ | محمد حسن محي الدين احمد السمرة | ٦٤٧١٦٠ | ٥٥٦ | ٢٩٢ | ١٩٨٧-١٩٧٦ |
| ٣٥ | بسام رزق عبدالله عيسى | ٦٥٢٢٨٨ | ٤٥٠ | ٢٤١ | ١٩٨٩-١٩٨٦ |
| ٣٦ | عبدالبديع اسماعيل حسين جروان | ٦٤٤٠٣٠ | ٦٥٠ | ٣٦٧ | ١٩٨٤-١٩٨٠ |
| ٣٧ | محمد خير توفيق عبدالله السيد | ٦٤٩٦٠٠ | ٨٧٠ | ١٠٣ | ١٩٨٤-١٩٧٧ |
| ٣٨ | يوسف ياسين محمد حسين مصلح | ٨٤٠٩١٢ | ٠٠٠ | ٥٢٠٨٨ | ١٩٩٢-١٩٩٢ |
| ٣٩ | حربي عطية عبدالله شبيلات | ١٢١٠٢٠٣٢ | ٣٤٠ | ٤٥٤٢٧ | ١٩٩٦-١٩٩٦ |
| ٤٠ | مؤيد اسماعيل راغب رطروط | ١٥٨٠٠٣٥ | ٣٠٠ | ٢٩٥٦٥ | ١٩٩٨-١٩٩٨ |
| ٤١ | محمد ناجي احمد صادق | ٨٩٦٦٨٣ | ١٦٠ | ١٥٣٩٢ | ١٩٨٣-١٩٨٠ |

* * * * *

## إعــلان

- عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد ياسر حسين احمد عوض وكفيله/ عبدالكريم عوض عبد المبادرة لدفع المبلغ المتحقق علــيهم لحساب الايرادات/ وزارة الصحة والبالغة ٢٧٩٠ الفان وسبعمائة وتسعون ديناراً خــلال فتــرة اقصــاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهــم عــن الــدفع ســتتخذ بحقهــم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

## إعـــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة علـيهم لحسـاب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام
الدكتور أحمد طنش

| الاسم | العنوان | المبلغ | التحقق |
|---|---|---|---|
| نبيل حسن أبو عماشه | الجاردنز / بناية أبو حرب /مكتب ٥٠١ | ١٥٥٣٩ | إيجارات |
| شركة الحران التجارية لصاحبها: بدر و شلاش حران البخيت الفايز | الجاردنز / عمارة أبو حرب / مكتب ٢٠٦ | ١٦٠٠٠ | إيجارات |
| أسامه يوسف عبد الرحمن عكنان | الجاردنز/ عمارة أبو حرب / مكتب ٣٠٢ | ١٣٠٢٧ | إيجارات |
| الجمعية الأردنية للوقاية من حوادث الطرق | جبل الزهور / بجانب مسجد الرضوان/فوق إسكان ريفكو | ٣٧٩٤ | إيجارات |
| محمد عدنان سليم الزغير | الشميساني/ خلف شركة القوقا | ٥١١١ | إيجارات |
| عبد الكريم محمد عواد الكراسنه | الشميساني / بجانب مسجد الفيحاء | ٤٨٣٢ | إيجارات |
| تيسير نعيم جدوع العقايله | شارع كلية الشرطه/ دخلة صالون ريجنت | ٣٨٧٤ | إيجارات |

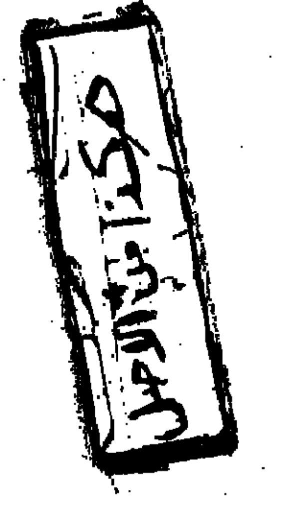


| الاسم | العنوان | المبلغ | التحقق |
|---|---|---|---|
| يوسف ريحان الاخرس | شارع الجامعة الأردنية / خلف جريدة الدستور | ٥١٥٢ | إيجارات |
| محمد عطية سليم قمر | المشيرفه/ مقابل سوق خاطر التجاري | ٨٠٨ | إيجارات |
| محمد علي حسن باكير | شارع القدس / خلف الشركة القبرصية | ١٨٨٠ | إيجارات |
| خالد عبد القادر علي عايد | راس العين / خلف بقالة الكسبه | ٣٣٥٢ | إيجارات |
| مدارس دار العلوم الإسلامية لصاحبها : حسان محمد تيسير ظبيان و بسام محمد تيسير ظبيان | عمان الاشرفية / شارع المستشفى / مقابل بنك الدم سابقا | ٤٣٧٦ | مرابحة ٢٨٤/ |
| جميل سالم سلامه الحشوش ابتسام سليمان احمد الحشوش | الكرك / غور الصافي/هاتف ٣٧٨٥٠٩ | ٣٢٩٨ | مرابحة / ٢٨٧٥ |
| محمد عوض كريم البزايعة تيسير عوده احمد كريم | معان/ الطريق الصحراوي معان / شارع فلسطين /هاتف ٣٣٢١٤٩ | ١١٨١٦ | مرابحة / ٦١٩١ |
| هشام محمد شريف الزعبي بسام محمد شريف الزعبي يوسف ذياب العقله عبدالهادي | عمان/ المقابلين/هاتف ٧٤٠٨٤٥ اربد/الحي الشرقي الرمثا/الحي الجنوبي | ٢١٤٥ | مرابحة/ ٧٣٢٦ |
| عيسى احمد ضاهر الظاهر امين محمود مصطفى دلو غازي احمد حسن حساسنه | عمان/الشميساني/خلف فندق اوركيدا السلط/عين الباشا/حي الحسين عمان/جبل الوهه | ٩٤٦٣ | مرابحة/ ٩٤٦٠ |

| الاســم | العنــوان | المبلــغ | التحقــق |
|---|---|---|---|
| قاسم صالح محمود الشدوح | اربد/حي التركمان | ٤٢٠٨ | مرابحة |
| احمد عبدالحفيظ الهلال الابراهيم | اربد/حي التركمان | | ٩٥٧٨ |
| سليمان محمود راجي عبابنه | اربد/ بشرى | ٢٠٦٤ | مرابحة |
| احمد عبدالقادر داهود جرادات | اربد/ بشرى | | ١٠١٧٣ |
| خالد احمد حسين جرادات | اربد/ بشرى | | |
| احمد نزال عبدالله المحاميد | عمان/ جبل القلعه | ١٠١٦٥ | مرابحة |
| نزال احمد نزال المحاميد | عمان/ جبل القلعه | | ١١٠٠٨ |
| عادل عبدالله علي الغنام | ديرعلا/معدي/قرب المسجد | ٢٤٧٤ | مرابحة |
| عبدالله عايد فلاح اليازجين | ديرعلا/معدي/قرب البلدية | | ١١٢٥٨ |
| محمد عطيه فياض الرماضنه | ديرعلا/داميا/قرب البلدية | | |
| ابتسام سالم فليح الشطي | دير علا/الطوال الجنوبي/ قرب البلديه | ٣٥٥٧ | مرابحة |
| حامد مفلح احمد العلاقمه | ديرعلا/ مثلث العارضه | | ١٤٤٢٢ |
| بسام نوري عايد العلاقمه | دير علا/ مثلث العارضه | | |
| جمعه فوزان عبدالفاضل الربيع | ديرعلا/ الطوال الشمالي | | |
| علي عبدالكريم علي علي | عمان/الجبل الاخضر حي العماوي | ٣٨٣٦ | مرابحة |
| عبدالكريم علي حسين علي | عمان/ الجبل الاخضر حي العماوي | | ١٧٥٤٦ |
| محمد عبدالله خلف اليوماوي | عمان/شارع وصفي التل/مجمع العساف | ٩٩٥٠ | مرابحة |
| مسعود خلف مسعود الخوالده | الزرقاء/شارع الملك غازي | | ١١٧٢٤ |
| علوه احمد جمال محمد | عمان/قرب مؤسسة الأيتام | | |



| الاســم | العنــوان | المبلــغ | التحقــق |
|---|---|---|---|
| عصام احمد عبدالهادي | الزرقاء/حي معصوم | ٣٧٥٩ | مرابحة |
| بلال عبد الرحيم احمد أبو ثابت | الزرقاء/حي معصوم قرب الدوار | | ٢٢٠٥ |
| صالح محمود محمد الجابر | الزرقاء/الغويريه/شارع عمر بن الخطاب | | |
| محمد موسى سليم المومني | الزرقاء/الغويريه/حي الأمير محمد | | |
| خالد محمد عواد كراسنه | عمان/طبربور/حي الشهيد/ش. المدائن | ٣٧٣١ | مرابحة |
| مروان خالد محمد كراسنه | عمان/حي الشهيد/ش. المدائن | | ١٠٤٠٥ |
| محمد وفائي فؤاد ابو زينه | عمان/الدوار الرابع / خلف السفارة الالمانية | ٦٩٨٤ | ايجارات |



## إنــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
علي الظاهر الغزاوي

| رقم القرض | اسم المقترض | قيمة القرض | اسماء الكفلاء |
|---|---|---|---|
| 4207 | مهيلد ممدوح احمد الحراحشه | 4500 | خوله محمد السالم الخراعله<br>سليمان توفيق جميل سليمان الخزاعله |
| 4303 | محمد سليم احمد طوالبه | 2900 | محمود سالم محمد لطايفه |
| 5070 | رالده حمدان محمد الدرعات | 1250 | نعمة عبد القادر القاسم ابو حجر |
| 5549 | ماجده عبدالرحمن داود قاسم | 4000 | زياد عبدالحليم كايد القطيشات |
| 5813 | حنان رياض عبدالرحيم قطيشات | 5200 | احمد عبدالرحمن عبدالرحيم العطيات |
| 5874 | نبيله اسعد ماهر احمد | 4750 | يوسف عبدالله حسن الخياط |
| 6065 | ديمه النور لافي البريشي | 7440.242 | هلا النور لافي البريشي |
| 6068 | نبيله مبارك محمد البقور | 5000 | فاهد مبارك محمد البقور |
| 6111 | رائد شوكت عبداللطيف حميدي | 10000 | سعيد محمد سعيد عواد<br>وليد صبحي احمد عماوي |
| 6200 | ناريمان محمد عمر حايك | 3500 | صلاح محمد فضيل الطلافيح |
| 6220 | عبداللة محمد عايد السرحان | 5000 | احمد زيد عرب العون |
| 6231 | ضحى حسن حسين الصقرات | 2000 | حسن حماد حسين السقرات<br>حسين حماد حسين الصقرات |
| 6244 | ابراهيم امحمد رفيفان الشقور | 2500 | امحمد رفيفان شباط الشقور |
| 6381 | علاء زكريا مصطفى خليل | 3800 | صفيه سالم عبد السلام ابو عواد |
| 6448 | علي مقبل مسلم العموش | 9000 | عبدالله مقبل مسلم العموش<br>ابراهيم مقبل مسلم العموش |
| 6451 | فواز محمد صالح الطلافحه | 1500 | عمار كامل سلمان ابراهيم المصاروة |
| 6453 | رولى عوض صالح القهوجي | 1100 | فاتنه سليمان سليم السلايمه |
| 6475 | وائل عطاالله فناطل المجالي | 1500 | نداء عبدالمجيد محمد علي |
| 6513 | نبيله عواد حمدان ابوحسان | 10000 | عبدالله عيد عبدالكريم اللوزي |
| 6538 | احمد سلامه حمد الجرابعه | 4000 | نايل ارفيفان محمد الرقاد |
| 6561 | يونس عبدالكريم عواد الهروط | 5000 | شوكت عبدالكريم عواد الهروط |
| 6631 | شوكت ناصر احمد الزعبي | 7000 | مروان حسلي احمد ابوعنقور<br>ناصر احمد محمود الزعبي |
| 6748 | نهال سليم عبدالمعطي الشياب | 2500 | سالم يوسف محمد الشيحان |
| 6819 | خولة محمود عثمان كعوش | 4250 | محمد محمود عثمان كعوش |
| 6842 | محمد علي عبداللطيف عياصره | 3000 | علي عبداللطيف سالم عياصره |
| 6849 | احمد جميل محمد القراله | 1500 | جميل محمد ابراهيم القراله<br>سلطان عوده حسين القراله |
| 6941 | نضال احمد علي الخضور | 4671.546 | منيب احمد علي عثمان |

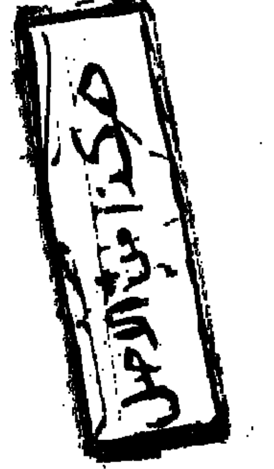


| رقم القرض | اسم المقترض | قيمة القرض | اسماء الكفلاء |
|---|---|---|---|
| 6941 | نضال احمد علي الخضور | 4671.546 | علي احمد علي الخضور |
| 6944 | احمد فؤاد هويدي ابداح | 8500 | ناديا فؤاد هويدي ابداح<br>امجد فؤاد هويدي ابداح |
| 6952 | خالد فرحان حامد العموش | 6000 | احمد نزال ساري الحسبان<br>فاطمه نزال الساري الحسبان |
| 6975 | مظفر يوسف حلمي زيد الكيلاني | 5000 | يوسف حلمى محمد زيد الكيلاني<br>بشار راشد محمود شخاتره |
| 6987 | خلف ناصر خلف ابو عاقوله | 10000 | ميسر طعمه عبد الله المخادمه |
| 7121 | سالم محمود سلامه المعايطه | 7000 | |
| 7122 | نضال فخري محمد المنفلوطي | 4257 | فخري محمد محمد المنفلوطي |
| 7137 | عبدالكريم احمد محمد الشوبكي | 5000 | |
| 7166 | فيضه ابراهيم عويد الشديفات | 5000 | محمد نهار الكساب الرشود |
| 7234 | فايز عبدالقادر علي بني فواز | 10000 | |
| 7256 | علي سليمان ارشيد الفواعير | 3000 | سليمان ارشيد محمد الفواعير |
| 7879 | ريم محمد عوده المساعيد | 750 | مناور دعاس هربان العيسى |
| 8580 | اسامه محمود يوسف مومني | 750 | اسماء محمود يوسف المومني |
| 8664 | نور عاطف فندي البريحي | 750 | عاطف فندي جابر البريحي |
| 8726 | عمر موسى فالح الحديد وشريكته عب | 25000 | موسى فالح محمد الحديد<br>هنادي فالح محمد الحديد<br>حسان فلاح عيد الحديد |
| 8802 | روحي محمد عثمان علي | 750 | ابراهيم محمد عثمان علي<br>محمد ابراهيم احمد حمدالله |
| 9269 | يوسف حسين محمود رضوان | 10000 | فايز حسين محمود رضوان |
| 9381 | محاسن احمد خلف بني حسن | 4250 | يوسف احمد خلف بني حسن |
| 10541 | ناصر موسى سعيد الهندي | 8120 | موسى سعيد صالح الهندي |
| 10550 | ناهد علي محمد حسين مصلح | 822.254 | احمد محمد عبد الفتاح البنا |
| 10630 | محمد محمود احمد عبابنه | 2500 | |
| 10633 | عائده مشهور نايف الاعور | 8631.989 | وديع سليمان نجيب الاعور<br>محمود فندي محمد الاعور |
| 10678 | طلعت صالح محمد الشمايلة | 4000 | نزيه محمود احمد الشمايله |
| 10681 | وسام ضامن اسعد ابو زكي | 2500 | ضيف الله سليم مزيد الشاعر<br>حسين ضامن اسعد ابو زكي |
| 10684 | علي عبداللطيف علي النسور | 8000 | عبداللطيف علي عبدالله النسور |



| رقم القرض | اسم المقترض | قيمة القرض | اسماء الكفلاء |
|---|---|---|---|
| 10704 | الهام عليان عبد الرحمن الشواهين | 2000 | شمسيه خلف الصالح شاهين<br>وليد محمد عيد عبدالرحمن الشواهين |
| 10735 | محمد احمد علي المستريحي | 4831 | محمد احمد علي المستريحي<br>علي احمد علي المستريحي |
| 10755 | امتثال راغب احمد خلف | 10000 | فهمي عفيف فهمي قناديلو |
| 10759 | رعد رضوان محارب المعايطة | 4992 | صالل رضوان محارب المعايطه<br>حسين محمد فلاح الحنيطي |
| 10791 | هبه حسين سالم المحادين | 1100 | عائشه موسى فالح المعايطه |
| 10809 | محمود حسن فلاح المناصير | 3000 | حسن فلاح سالم المناصير |
| 10815 | نعمة رضوان محمد عوجان | 8000 | نعيم خالد محمود ابو حشيش |
| 10818 | اشرف عادل محمد الحجاحجة | 3000 | هدى حمد الرضوان ابو ضريس |
| 10829 | نضال محمد احمد قداح | 2000 | محمد احمد الحمد مرتضى |
| 10840 | حمد مسلم موسى الموانيس | 5000 | مسلم موسى علي الموانيس<br>خالد محمد سليمان الحجوج |
| 10845 | نعمة عيسى احمد عيسى | 3500 | احمد سليمان صالح العيسى |
| 10875 | جمانا عبد الرؤوف سلامة الفقراء | 3000 | وسام عبدالرؤوف سلامه الفقراء |
| 10888 | احمد حسن محمد القواسمه | 4500 | محمد حسن محمد القواسمه |
| 10893 | داود حسن داود ملحس | 5976 | حسن داود حسن ملحس<br>مهند حسن داود ملحس |
| 10904 | اشرف محمد عبد اللطيف سلام | 7000 | الهام محمد خالد حسين |
| 10981 | سليمان محمد احمد العمري | 3500 | محمد احمد محمد العمري |
| 13272 | محمود محمد عبدالمحسن القساطلة | 4444.754 | حسن سالم عبدالمحسن القساطله |
| 13583 | مخلد علي احمد المشاقبة | 4000 | سليمان احمد عايد الزبون<br>محمد خليل عبدالقادر ابراهيم |
| 13673 | مالك فراج سلام القعير | 3500 | فراج سلام سليمان القعير |





## مطالبـــات

## صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ شركة علي الزعبي وأولاده علي محمد عطية الزعبي/ ماجد علي محمد عطيـة الزعبـي/ اسجد علي محمد عطية الزعبي الرمثا مبلغ (٠٠٥ر ١١٥١٤) احد عشر الفا وخمسمائة واربعة عشـر دينـارا و (٠٠٥) فلسا وذلك رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة فـي الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:-
عماد سعد علي عفيف/ اردني
مبلغ (٦٤٠) ستماية واربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـم ٢٠٠٠/١٧٤ المصـدق بقـرار الاستئناف ٢٠٠١/٧٢.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسـمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

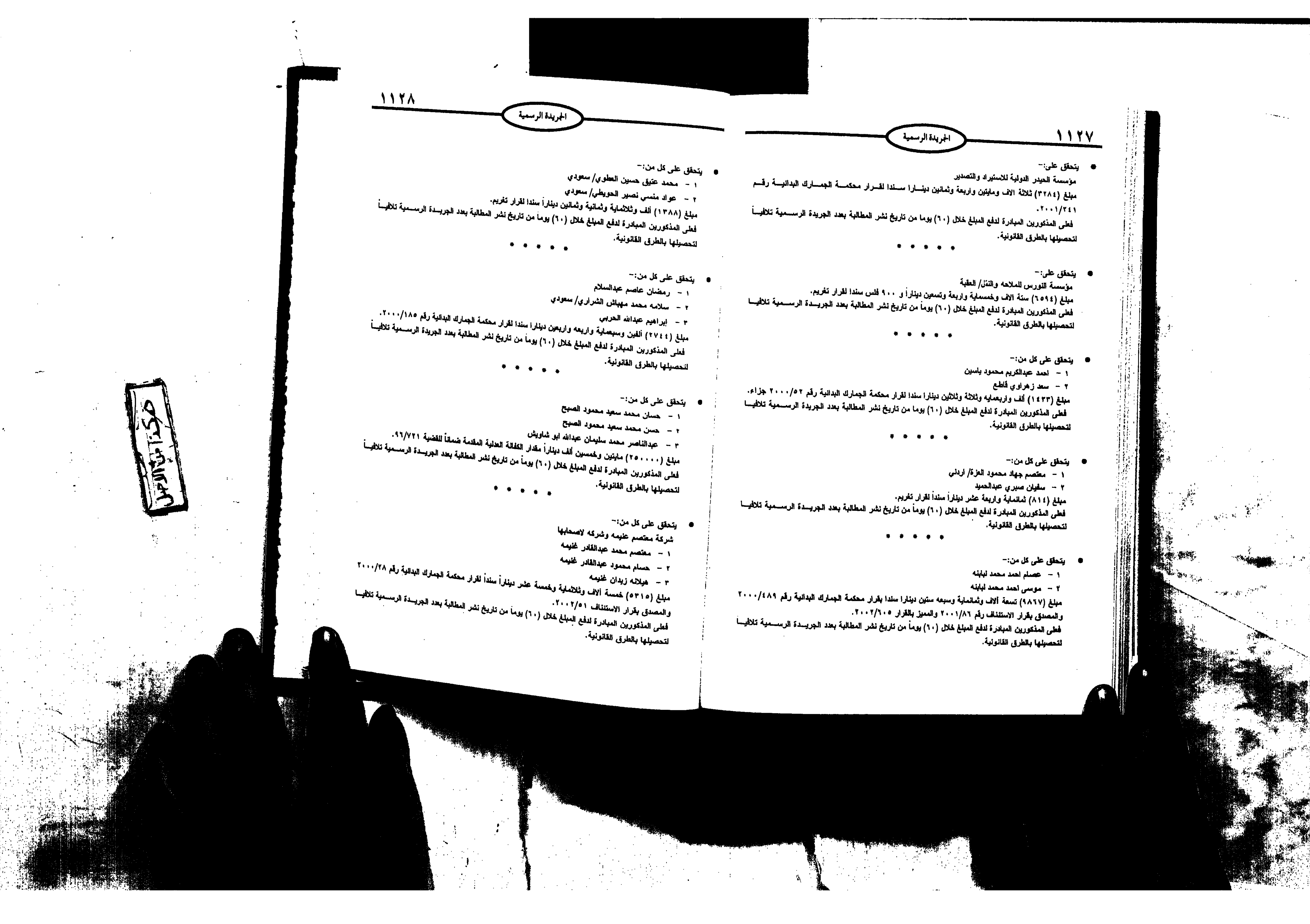
- يتحقق على:-
زياد عبدالهادى توفيق زكريا
مبلغ (٦٧٠) ستماية وسبعين دينارا سنداً لقرار تغريم
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-
خالد عبدالعزيز الشمري/ اردني
مبلغ (٣٣٦٢١) ثلاثة وثلاثين الفا وستماية وواحد وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـة رقـم ٩٩/٧٦
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسـمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-
شركة بترا للوكالات الملاحية/ العقبة
مبلغ (٣٨٥) ثلاثماية وخمسة وثمانين ديناراً و ٥٠٠ فلساً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسـمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.





- يتحقق على:-

مؤسسة الحيدر الدولية للاستيراد والتصدير

مبلغ (٣٢٨٤) ثلاثة الاف ومايتين واربعة وثمانين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٢٤١.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

مؤسسة النورس للملاحه والنقل/ العقبة

مبلغ (٦٥٩٤) ستة الاف وخمسماية واربعة وتسعين ديناراً و ٩٠٠ فلس سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من:-

١ - احمد عبدالكريم محمود ياسين

٢ - سعد زهراوي قاطع

مبلغ (١٤٣٣) ألف واربعمايه وثلاثة وثلاثين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٥٢ جزاء.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من:-

١ - معتصم جهاد محمود العزة/ اردني

٢ - سفيان صبري عبدالحميد

مبلغ (٨١٤) ثمانماية واربعة عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من:-

١ - عصام احمد محمد لبابنه

٢ - موسى احمد محمد لبابنه

مبلغ (٩٨٦٧) تسعة آلاف وثمانماية وسبعه ستين دينارا سندا بقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٤٨٩ والمصدق بقرار الاستئناف رقم ٢٠٠١/٨٦ والمميز بالقرار ٢٠٠٢/٦٠٥.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.



- يتحقق على كل من:-

١ - محمد عتيق حسين العطوي/ سعودي

٢ - عواد منسي نصير الحويطي/ سعودي

مبلغ (١٣٨٨) ألف وثلاثماية وثمانية وثمانين ديناراً سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من:-

١ - رمضان عاصم عبدالسلام

٢ - سلامه محمد مهباش الشراري/ سعودي

٣ - ابراهيم عبدالله الحربي

مبلغ (٢٧٤٤) ألفين وسبعماية واربعه واربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/١٨٥.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من:-

١ - حسان محمد سعيد محمود الصبح

٢ - حسن محمد سعيد محمود الصبح

٣ - عبدالناصر محمد سليمان عبدالله ابو شاويش

مبلغ (٢٥٠٠٠٠) مايتين وخمسين ألف ديناراً مقدار الكفالة العدلية المقدمة ضماناً للقضية ٩٦/٧٢١.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من:-

شركة معتصم غنيمه وشركه لاصحابها

١ - معتصم محمد عبدالقادر غنيمه

٢ - حسام محمود عبدالقادر غنيمه

٣ - هيلانه زيدان غنيمه

مبلغ (٥٣١٥) خمسة آلاف وثلاثماية وخمسة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٢٨ والمصدق بقرار الاستئناف ٢٠٠٢/٥١.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

# المحاكــــم

## قـــــرار رقم ٢٠٠٣/١

### صادر عن لجنة الاستملاك البدائية عمان

- اشارة إلى كتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم (١٧/تربية/ عمان/ ٤٩١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ والمتضمن اجراء الكشف والتقدير لقطعة الأرض رقم (٧٨٢) من الحوض رقم (١) عرجان من أراضي عمان وذلك لتقدير القيمة لكامل مساحة القطعة المستملكة لأغراض وزارة التربية والتعليم وبموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٩١٢٦/١/٦/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ وبعد الكشف والتأكد من عقود البيع قررت اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ مع الاخذ بعين الاعتبار المادة العاشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ من حيث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند التقدير. ومما تقدم فاننا نقدر قيمة المتر في القطعة اعلاه بـ (١١٠) دنانير للمتر المربع الواحد وعليه بعملية حسابية تكون القيمة الاجمالية (٦٠٠×١١٠)= ٦٦٠٠٠ دينار وعليه تكون القيمة الواجب التعويض عنها نتيجة الاستملاك هي (٦٦٠٠٠).

قراراً قابلا للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١٢/٢١

| الكاتب | عضو | عضو | رئيس اللجنة |
|---|---|---|---|
| سامر الزحيمات | يعقوب الدهني | جمال وشاح | القاضي حسان العمايره |

* * * * *

## قـــــرار رقم ٢٠٠٣/٢

### صادر عن لجنة الاستملاك البدائية عمان

- اشارة إلى كتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم (١٣/ ١٠/١٧/ ٢٩٤٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ والمتضمن اجراء الكشف لتقدير قيمة القطعة المراد استملاكها من حوض رقم (٦) من أراضي عمان وذلك لتقدير القيمة العادلة للقطع المراد استملاكها لأغراض أمانة عمان الكبرى ومرفقه كتاب رئيس الوزراء رقم (١٥٢٠٧/١/١٢/٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ وبعد الكشف والاستئناس لقيود البيع قررت اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ على ما جاء بالمادة العاشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ من حيث الاسس الواجب مراعاتها عند تقدير قيمة التعويض وعليه وبناء على ما تقدم فاننا نقدر قيمة المتر المربع الواحد في القطع التالية على التوالي (٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، ٢٢٣٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢٩٠٥، ٢٩٠٤، ٢٩٠٣، ٢٩٠٢، ٢٩٠٦، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٢٣٠) من حوض رقم (٦) بقيمة (٨٥) ديناراً للمتر المربع الواحد وعليه تكون مجموع التقديرات لمساحات القطع اعلاه بـ (٨٥×٧٤٤٠)=(٣٩٠ر ٦٣٢) ستماية واثنين وثلاثين الفاً وثلاثماية وتسعين ديناراً.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١٢/٢٢

| الكاتب | عضو | عضو | رئيس اللجنة |
|---|---|---|---|
| سامر الزحيمات | يعقوب الذهني | جمال وشاح | القاضي حسان العمايره |



## قـــــرار رقم ٢٠٠٣/٣

### صادر عن لجنة الاستملاك البدائية عمان

- اشارة كتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم (١٣/ ١٠/١٧/ ٢٩٤٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ والمتضمن اجراء الكشف والتقدير على قطع الاراضي المستملكة من حوض رقم (٦) من أراضي عمان وذلك لتقدير قيمة المساحة المستملكة لأغراض امانة عمان الكبرى والمرفق كتاب رئيس الوزراء رقم (١٥٢٠٧/١/١٢/٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ وبعد الكشف والاستئناس بعقود البيع قررت اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الاخذ بعين الاعتبار المادة العاشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ من حيث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض وعليه وبناء على ما تقدم فاننا نقدر قيمة المتر في القطع التالية على التوالي (٢٥٥٦، ٢٥٥٤، ٢٥٥٢، ٢٥٥٠، ٢٥٤٥، ٢٥٤٣، ٢٥٤٢، ٢٥٧٦) من حوض رقم (٦) بقيمة بـ (١٠٠) دينار للمتر الواحد والقطعة رقم (٢٥٧٧) من نفس الحوض بـ (١٠٥) دنانير للمتر الواحد والقطعة رقم (٢٥٧٥) من نفس الحوض بـ (٨٠) ديناراً للمتر الواحد والقطعة رقم (٣٠٤٠) من نفس الحوض بـ (٦٥) دينارا للمتر الواحد والقطعة رقم (٢٨٨٦) من نفس الحوض بـ (٧٥) دينارا للمتر الواحد وعليه تكون مجموع التقديرات لمساحات القطع اعلاه (١١٨٦٧٩٦).

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١٢/٢٣

| الكاتب | عضو | عضو | رئيس اللجنة |
|---|---|---|---|
| سامر الزحيمات | يعقوب الدهني | جمال وشاح | القاضي حسان العمايره |

* * * * *

## قـــــرار رقم (٣)

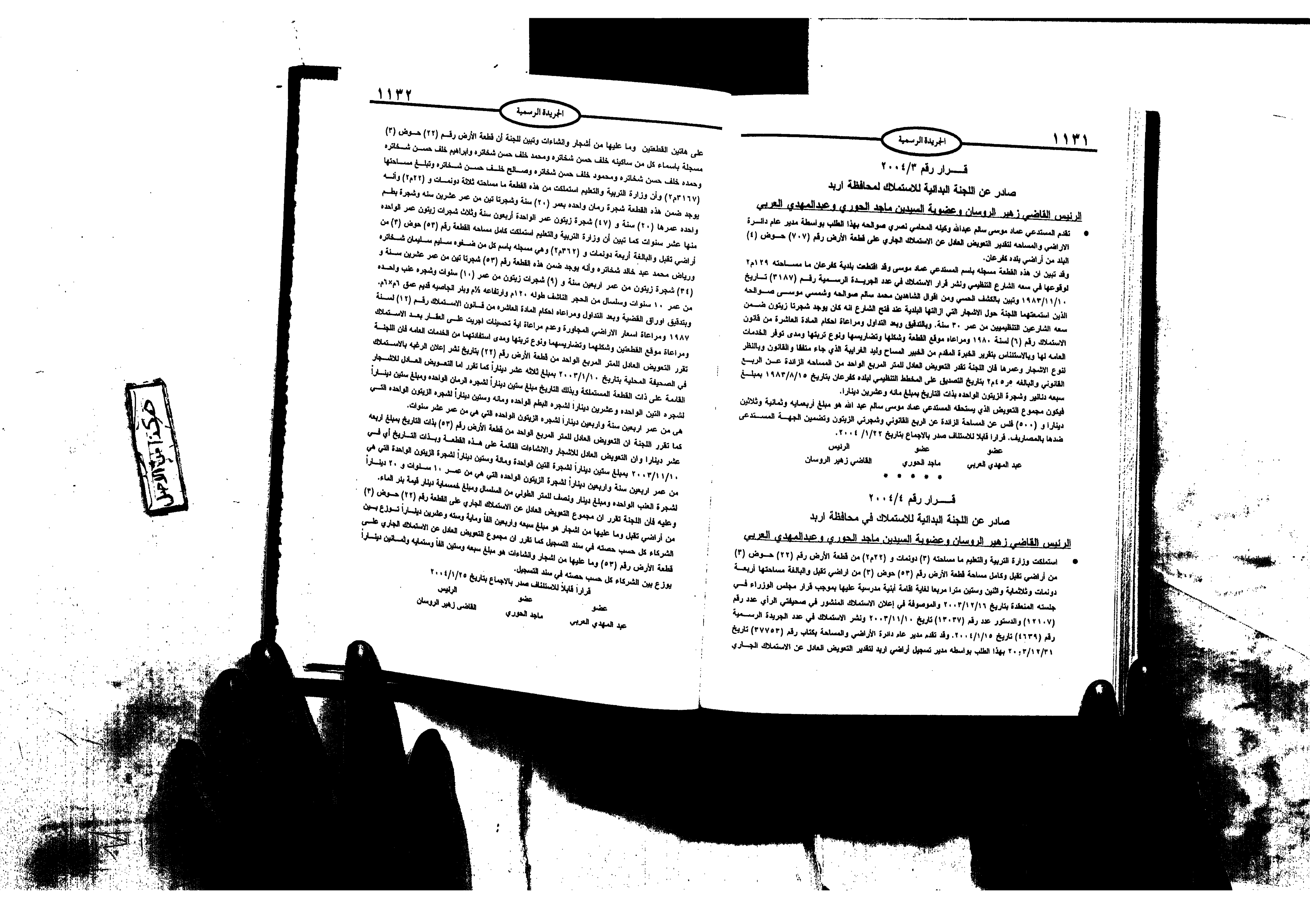
### صادر عن لجنة بداية وسط عمان

- اشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم (١٧/كهرباء/ عمان/ ٢٩٨٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ وكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩١٦١/١/٦/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ والمتضمن استملاك ما مساحته (٧٤ر ٢٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٩٢) حوض رقم (٤) من أراضي عمان والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في صحيفتي الراي رقم (١١٩٤٢) والدستور رقم (١٢٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية.

وبعد إجراء الكشف تبين بان الموقع المراد استملاكه خالياً من الابنية وواقع على شارع بعرض (٢٥)م ودخلة بعرض (٦)م. والقطعة منظمة سكن (ج) وكافة الخدمات متوفرة، وبعد الاطلاع على البيوعات الجارية بالموقع المذكور واستنادا لاحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل ومن حيث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير قيمة التعويض وبناء على ما تقدم نقرر قيمة المتر المربع الواحد من الموقع المستملك من القطعة المذكورة وبتاريخ إعلان الاستملاك. المساحة ٧٤ر ٢٤م٢ × ٨٥ دينار= ٩٠ر٢١٠٢ الفان ومئة واثنان دينار وتسعماية فلس قيمة كامل الاستملاك.

قرارا قابلاً للاستئناف

| الكاتب | عضو | عضو | رئيس اللجنة |
|---|---|---|---|
| سامر الزحيمات | يعقوب الدهني | جمال وشاح | القاضي حسان العمايره |





## قـــرار رقم ٢٠٠٤/٣

## صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك لمحافظة اربد

**الرئيس القاضي زهير الروسان وعضوية السيدين ماجد الحوري وعبدالمهدي العربي**

- تقدم المستدعي عماد موسى سالم عبدالله وكيله المحامي نصري صوالحه بهذا الطلب بواسطة مدير عام دائـرة الاراضي والمساحه لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الأرض رقم (٧٠٧) حـوض (٤) البلد من أراضي بلدد كفرعان.

وقد تبين ان هذه القطعة مسجله باسم المستدعي عماد موسى وقد اقتطعت بلدية كفرعان ما مسـاحته ١٢٩م٢ لوقوعها في سعه الشارع التنظيمي ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريـدة الرسـمية رقـم (٣١٨٧) تـاريخ ١٩٨٣/١١/١٠ وتبين بالكشف الحسي ومن اقوال الشاهدين محمد سالم صوالحه وشمسي موسـى صـوالحه الذين استمعتهما اللجنة حول الاشجار التي ازالتها البلدية عند فتح الشارع انه كان يوجد شجرتا زيتون ضـمن سعه الشارعين التنظيميين من عمر ٣٠ سنة. وبالتدقيق وبعد التداول ومراعاة احكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ومراعاه موقع القطعة وشكلها وتضاريسها ونوع تربتها ومدى توفر الخدمات العامه لها وبالاستئناس بتقرير الخبرة المقدم من الخبير المساح وليد الغرايبة الذي جاء متفقا والقانون وبالنظر لنوع الاشجار وعمرها فان اللجنة تقدر التعويض العادل للمتر المربع الواحد من المساحه الزائدة عـن الربـع القانوني والبالغه ٥ر٤٥م٢ بتاريخ التصديق على المخطط التنظيمي لبلده كفرعان بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٥ بمبلـغ سبعه دنانير وشجرة الزيتون الواحده بذات التاريخ بمبلغ مائه وعشرين دينارا.

فيكون مجموع التعويض الذي يستحقه المستدعي عماد موسى سالم عبد الله هو مبلغ أربعمايه وثمانية وثلاثين دينارا و (٥٠٠) فلس عن المساحة الزائدة عن الربع القانوني وشجرتي الزيتون وتضمين الجهـة المسـتدعى ضدها بالمصاريف. قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢.

| عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|
| عبد المهدي العربي | ماجد الحوري | القاضي زهير الروسان |

* * * * *

## قـــرار رقم ٢٠٠٤/٤

## صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة اربد

**الرئيس القاضي زهير الروسان وعضوية السيدين ماجد الحوري وعبدالمهدي العربي**

- استملكت وزارة التربية والتعليم ما مساحته (٣) دونمات و (٢٢م٢) من قطعة الأرض رقم (٢٢) حـوض (٣) من أراضي تقبل وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٥٣) حوض (٣) من اراضي تقبل والبالغة مساحتها أربعـة دونمات وثلاثماية واثنين وستين مترا مربعا لغاية اقامة أبنية مدرسية عليها بموجب قرار مجلس الوزراء فـي جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في صحيفتي الرأي عدد رقم (١٢١٠٧) والدستور عدد رقم (١٣٠٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ ونشر الاستملاك في عدد الجريدة الرسـمية رقم (٤٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥. وقد تقدم مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بكتاب رقم (٣٧٧٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ بهذا الطلب بواسطه مدير تسجيل أراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجـاري



على هاتين القطعتين وما عليها من أشجار وانشاءات وتبين للجنة أن قطعة الأرض رقـم (٢٢) حـوض (٣) مسجلة باسماء كل من ساكينه خلف حسن شخاتره ومحمد خلف حسن شخاتره وابراهيم خلف حسـن شـخاتره وحمده خلف حسن شخاتره ومحمود خلف حسن شخاتره وصـالح خلـف حسـن شـخاتره وتبلـغ مسـاحتها (٢م٣١٦٧) وأن وزارة التربية والتعليم استملكت من هذه القطعة ما مساحته ثلاثة دونمـات و (٢٢م٢) وأنـه يوجد ضمن هذه القطعة شجرة رمان واحده بعمر (٢٠) سنة وشجرتا تين من عمر عشرين سنه وشجرة بطـم واحده عمرها (٢٠) سنة و (٤٧) شجرة زيتون عمر الواحدة أربعون سنة وثلاث شجرات زيتون عمر الواحده منها عشر سنوات كما تبين أن وزارة التربية والتعليم استملكت كامل مساحه القطعة رقم (٥٣) حوض (٣) من أراضي تقبل والبالغة أربعة دونمات و (٢م٣٦٢) وهي مسجله باسم كل من ضـفوه سـليم سـليمان شـخاتره ورياض محمد عبد خالد شخاتره وأنه يوجد ضمن هذه القطعة رقم (٥٣) شجرتا تين من عمر عشرين سـنة و (٣٤) شجرة زيتون من عمر اربعين سنة و (٩) شجرات زيتون من عمر (١٠) سنوات وشجره عنب واحـده من عمر ١٠ سنوات وسلسال من الحجر الناشف طوله ١٢٠م وارتفاعه ½م وبئر انجاصيه قديم عمق ٦م×٦م. وبتدقيق اوراق القضية وبعد التداول ومراعاه احكام المادة العاشره من قـانون الاسـتملاك رقـم (١٢) لسـنة ١٩٨٧ ومراعاة اسعار الاراضي المجاورة وعدم مراعاة اية تحسينات اجريت علـى العقـار بعـد الاسـتملاك ومراعاة موقع القطعتين وشكلهما وتضاريسهما ونوع تربتها ومدى استفادتهما من الخدمات العامه فان اللجنـة تقرر التعويض العادل للمتر المربع الواحد من قطعة الأرض رقم (٢٢) بتاريخ نشر إعلان الرغبه بالاسـتملاك في الصحيفة المحلية بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٠ بمبلغ ثلاثه عشر ديناراً كما تقرر اما التعـويض العـادل للاشـجار القائمة على ذات القطعة المستملكة وبذلك التاريخ مبلغ ستين ديناراً لشجره الرمان الواحده ومبلغ ستين دينـاراً لشجره التين الواحده وعشرين دينارا لشجره البطم الواحده ومائه وستين ديناراً لشجره الزيتون الواحده التـي هي من عمر اربعين سنة واربعين ديناراً لشجره الزيتون الواحده التي هي من عمر عشر سنوات.

كما تقرر اللجنة ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من قطعة الأرض رقم (٥٣) بذات التاريخ بمبلغ اربعه عشر دينارا وان التعويض العادل للاشجار والانشاءات القائمة على هـذه القطعـة وبـذات التـاريخ أي فـي ٢٠٠٣/١١/١٠ بمبلغ ستين ديناراً لشجرة التين الواحدة ومائة وستين ديناراً لشجرة الزيتون الواحدة التي هي من عمر اربعين سنة واربعين ديناراً لشجرة الزيتون الواحده التي هي من عمـر ١٠ سـنوات و ٢٠ دينـاراً لشجرة العنب الواحده ومبلغ دينار ونصف للمتر الطولي من السلسال ومبلغ خمسماية دينار قيمة بئر الماء.

وعليه فان اللجنة تقرر ان مجموع التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم (٢٢) حـوض (٣) من أراضي تقبل وما عليها من اشجار هو مبلغ سبعه واربعين الفاً وماية وسته وعشرين دينـاراً تـوزع بـين الشركاء كل حسب حصته في سند التسجيل كما تقرر ان مجموع التعويض العادل عن الاستملاك الجاري علـى قطعة الأرض رقم (٥٣) وما عليها من اشجار وانشاءات هو مبلغ سبعه وستين الفاً وستمايه وثمـانين دينـاراً يوزع بين الشركاء كل حسب حصته في سند التسجيل.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥

| عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|
| عبد المهدي العربي | ماجد الحوري | القاضى زهير الروسان |

## قـــــرار رقم (١)

### صادر عن لجنة بداية الزرقاء

- اجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ برئاسة القاضي جبران المعايطة وعضوية كل من علـي الشـبيلات مـدير أراضي الزرقاء و خالد كنعان مدير مالية الزرقاء والكاتب ظاهر الرفاعي موظف دائرة أراضي الزرقاء. واطلعت على اوراق هذا الطلب بكامل محتوياته من مخططات وكتاب مدير عام دائرة الاراضـي والمسـاحة والمتضـمن استملاك كامل القطعة رقم (١٠٤) حوض (١٢) من أراضي جريبا والاطلاع على عقود بيع سابقة بنفس المنطقة حيث قامت اللجنة بالتداول بموضوع الطلب لغايات تقدير التعويض المستحق عن المساحة المستملكة. مع الاخـذ بعين الاعتبار بما جاء باحكام المادة العاشرة مكرر من قانون الاستملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل من حيث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض وبناء على ما تقدم تقدر قيمة المتر المربع الواحد (١٦ دينارا) وان هذا التقدير بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك وبناءا عليه تكون قيمة التعويض عن المسـاحة المسـتملكة لأغـراض الجهـة المسـتملكة تسـاوي قيمـة المتـر المربـع الواحـد × مسـاحة الأرض. ١٦ دينـار × ٢٥٠٤= ٤٠٠٦٤ دينـارا (اربعون الفا واربعة وستون دينارا)

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤

| الكاتب | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| ظاهر الرفاعي | خالد كنعان | علي الشبيلات | القاضي جبران المعايطة |

* * * * *

## قـــــرار رقم (٣)

### صادر عن لجنة بداية الزرقاء

- اجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٧ برئاسة القاضي جبران المعايطة وعضوية كل من علـي الشـبيلات مـدير أراضي الزرقاء و خالد كنعان مدير مالية الزرقاء والكاتب ظاهر الرفاعي موظف دائرة أراضي الزرقاء واطلعـت على اوراق هذا الطلب بكامل محتوياته من مخططات وكتاب مدير عام دائرة الاراضـي والمسـاحة والمتضـمن استملاك كامل القطعة رقم (٢٠٨) حوض (١١) (جوفة ذياب) من أراضي جريبا والاطلاع على عقود بيع سابقة بنفس المنطقة حيث قامت اللجنة بالتداول بموضوع الطلب لغايات تقدير التعـويض المسـتحق عـن المسـاحة المستملكة. مع الاخذ بعين الاعتبار بما جاء باحكام المادة العاشرة مكرر من قانون الاستملاك رقم (٦٥) لسـنة ٢٠٠١ المعدل من حيث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض وبناء على ما تقدم تقدر قيمة المتر المربـع الواحد (١٦دينارا) وان هذا التقدير بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك وبناءا عليه تكون قيمة التعـويض عـن المسـاحة المستملكة لأغراض الجهة المستملكة تساوي قيمة المتر المربع الواحد × مساحة الأرض. ١٦ دينار × ٥ر١٨١= ٢٩٠٤ دينار (الفان وتسعماية واربعة دنانير).

قراراً قابلاً للاستئناف

| الكاتب | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| ظاهر الرفاعي | خالد كنعان | علي الشبيلات | القاضي جبران المعايطة |



## قـــــرار رقم (٢)

### صادر عن لجنة بداية الزرقاء

- اجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ برئاسة القاضي جبران المعايطة وعضوية كل من علـي الشـبيلات مـدير أراضي الزرقاء و خالد كنعان مدير مالية الزرقاء والكاتب ظاهر الرفاعي موظف دائرة أراضي الزرقاء. واطلعت على اوراق هذا الطلب بكامل محتوياته من مخططات وكتاب مدير عام دائرة الاراضـي والمسـاحة والمتضـمن استملاك كامل القطعة رقم (١٤٥) حوض (١ خنا) من أراضي الريان والاطلاع على عقود بيـع سـابقة بـنفس المنطقة حيث قامت اللجنة بالتداول بموضوع الطلب لغايات تقدير التعويض المستحق عن المساحة المسـتملكة. مع الاخذ بعين الاعتبار بما جاء باحكام المادة العاشرة مكرر من قانون الاستملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل من حيث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض وبناء على ما تقدم تقدر قيمة المتر المربع الواحد (٤ دنانير) وان هذا التقدير بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك وبناءاً عليه تكون قيمة التعويض عن المساحة المستملكة لأغراض الجهة المستملكة تسـاوي قيمـة المتـر المربـع الواحـد × مسـاحة الأرض. أربعـة دنـانير × ٨٤١٥= ٣٣٦٦٠ دينـاراً (ثلاثة وثلاثون ألفا وستماية وستون دينارا).

قراراً قابلاً للاستئناف

| الكاتب | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| ظاهر الرفاعي | خالد كنعان | علي الشبيلات | القاضي جبران المعايطة |

* * * * *

## قـــــرار رقم (١١)

### صادر عن لجنة بداية معان

- اشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحه رقم ١٧/ تربية/ وادي موسى/ ٣٥٧٤٤ المؤرخ فـي ٢٠٠٣/١٢/١١. اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضـي السـيد خالـد الطعـاني وعضوية السيد محمود الخوالدة مدير ماليه معان والسيد ناصر الحسنات مدير تسـجيل أراضـي وادي موسـى وبحضور كاتب اللجنة صالح العدينات مأمور تسوية معان وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المعد من قبل اللجنـة والمؤرخ في ٢٠٠٤/١/٢٠ تبين بان الجزء المنوي استملاكه من قطعة الأرض رقم (٦٠) من حوض رقم (١٢) البلد حي رقم (١١) من أراضي وادى موسى يقع ضمن حدود تنظيم اقليم البتراء سكن (ج) وهـو خـالي مـن الابنية والانشاءات والاشجار والسلاسل الحجرية ويقع ضمن حي سكني تصله جميع الخدمات من مياه وكهرباء وشوارع ويقع هذا الجزء تحت منسوب شارع ترابي بما لا يقل عن ستة امتار وهو بشـكل عـام ارض سـهلة منبسطة وبعد الاطلاع على كافة اوراق معامله الاستملاك وتقرير الكشف المرفق تبين بان مساحه الجزء المنوي استملاكه هي (٣٦ر١٥٩٥م٢) وعليه وبعد الاستئناس بعقود البيع الجارية في المنطقة والاسعار الدارجـة فقـد قررت اللجنة تقدير قيمة المتر المربع الواحد من هذه الأرض بـ ٤٠ ديناراً وعليه فـان كامـل قيمـة الأرض المنوي استملاكها هي ٣٦ر١٥٩٥م٢ × ٤٠ = ٤٠٠ر٦٣٨١٤ ثلاثة وستون الفاً وثمانماية واربعة عشر ديناراً و٤٠٠ فلس لا غير وذلك بتاريخ الاستملاك.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١

| الكاتب | عضو | عضو | رئيس اللجنة البدائية للاستملاك |
|---|---|---|---|
| صالح العدينات | ناصر الحسنات | محمود الخوالدة | القاضي خالد الطعاني |

## قـــــرار رقم (١٢)

### صادر عن لجنة بداية معان

- اشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحه رقم ١٧/ تربية/ وادي موسى/٣٥٧٤٤ المـؤرخ فـي ٢٠٠٣/١٢/١١. اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضـي السـيد خالـد الطعـاني وعضوية السيد محمود الخوالدة مدير ماليه معان والسيد ناصر الحسنات مدير تسـجيل أراضـي وادي موسـى وبحضور كاتب اللجنة صالح العدينات مأمور تسوية معان وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المعد من قبل اللجنـة والمؤرخ في ٢٠٠٤/١/٢٠ تبين بان الجزء المنوي استملاكه من قطعة الأرض رقم (٦١) من حوض رقم (١٢) البلد حي رقم (١١) من أراضي وادى موسى يقع ضمن حدود تنظيم اقليم البتراء سكن (ج) وهـو خـالي مـن الابنية والانشاءات والاشجار والسلاسل الحجرية ويقع ضمن حي سكني تصله جميع خدمات البنية التحتية مـن مياه وكهرباء وشوارع ويقع هذا الجزء تحت منسوب شارع ترابي بما لا يقل عن ستة امتار وهو بشـكل عـام ارض سهلة منبسطة وبعد الاطلاع على كافة اوراق معامله الاستملاك وتقرير الكشف المرفق تبين بان مسـاحه الجزء المنوي استملاكه هي ٢٢ر١٧٠٣م٢ وعليه وبعد الاستئناس بعقود البيع الجارية في المنطقـة والاسـعار الدارجة فقد قررت اللجنة تقدير قيمة المتر المربع الواحد من هذه الأرض بـ ٤٠ دينار وعليه فان كامل قيمـة الأرض المنوي استملاكها هي ٣٢ر١٧٠٣م٢ × ٤٠= ٨ر ٦٨١٣٢ دينارا ثمانية وستون ألفا ومايـة واثنـان وثلاثون دينارا و٨٠٠ فلس لا غير وذلك بتاريخ الاستملاك.

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١

عضو — صالح العدينات
عضو — ناصر الحسنات
عضو — محمود الخوالدة
رئيس اللجنة البدائية للاستملاك — القاضي خالد الطعاني

* * * * *

## قـــــرار رقم (١٣)

### صادر عن لجنة بداية معان

- اشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحه رقم ١٧/ اشغال/ وادي موسى/ ٣٧٨٥٦ المؤرخ فـي ٢٠٠٣/١٢/٣١. اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضـي السـيد خالـد الطعـاني وعضوية السيد محمود الخوالدة مدير ماليه معان والسيد ناصر الحسنات مدير تسـجيل أراضـي وادي موسـى وبحضوري كاتب اللجنة صالح العدينات مأمور تسوية معان وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المعد من قبل اللجنة والمؤرخ في ٢٠٠٤/١/٢١ تبين بان قطعة الأرض رقم (٧٦) من حوض رقم (٦) لوحة ٢٤ من أراضـي وادى موسى من النوع الميري وهي ارض زراعيه خاليه من الابنية والإنشاءات والسلاسل الحجرية والاشجار وهـي قريبة من الخدمات من مياه وكهرباء وتقع على شارع الشوبك وادي موسى الرئيسي وبعد الاطلاع علـى كافـة اوراق معامله الاستملاك وتقرير الكشف المرفق تبين بان مساحه القطعة هي ٧٩١م٢.
وعليه وبعد الاستئناس بعقود البيع الجارية في المنطقة والاسعار الدارجة بتاريخ الاستملاك فقد قررت اللجنـة تقدير قيمه المتر المربع الواحد من هذه الأرض بـ ٥ر٦ دينار وعليه فان كامل قيمة الأرض المنوي استملاكها هي ٧٩١رم٢ × ٥ر٦ = ٥٠٠ر٥١٤١ دينار خمسة الاف ومائة وواحد واربعون دينارا و٥٠٠ فلس لاغير.

قرارا قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١

الكاتب — صالح العدينات
العضو — ناصر الحسنات
عضو — محمود الخوالدة
رئيس اللجنة البدائية للاستملاك — القاضي خالد الطعاني



## قـــــرار رقم (١٤)

### صادر عن لجنة بداية معان

جلسة الخميس الموافق ٢٠٠٤/١/٢٢

- اشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحه رقم ١٧/ اشغال/ وادي موسى/ ٣٧٨٥٦ المؤرخ فـي ٢٠٠٣/١٢/٣١. اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضـي السـيد خالـد الطعـاني وعضوية السيد محمود الخوالدة مدير ماليه معان والسيد ناصر الحسنات مدير تسـجيل أراضـي وادي موسـى وبحضور كاتب اللجنة صالح العدينات مأمور تسوية معان وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المعد من قبل اللجنـة والمؤرخ في ٢٠٠٤/١/٢١ تبين بان القطعة رقم (٨٤) من حوض رقم (١) لوحة (٦) من أراضي وادى موسى هي من النوع الميري وهي ارض زراعيه خاليه من الابنية والانشاءات والسلاسل الحجرية والاشجار وبعيدة عن الخدمات ويفصلها شارع الشوبك وادي موسى إلى قسمين. وبعد الاطلاع على كافة اوراق معاملـه الاسـتملاك وتقرير الكشف المرفق. وبعد الاستئناس بعقود البيع الجارية في المنطقة والاسعار الدارجة فقد قـررت اللجنـة تقدير قيمة المتر المربع الواحد من هذه الأرض بـ ٣ دنانير ثلاثة دنانير بتاريخ الاستملاك.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١

الكاتب — صالح العدينات
عضو — ناصر الحسنات
عضو — محمود الخوالدة
رئيس اللجنة البدائية للاستملاك — القاضي خالد الطعاني

* * * * *

## قـــــرار رقم (١٥)

### صادر عن لجنة بداية معان

جلسة الاحد الموافق ٢٠٠٤/١/٢٥

- اشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحه رقم ١٧/ اشغال/ وادي موسى/ ٣٧٨٥٦ المؤرخ فـي ٢٠٠٣/١٢/٣١. اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضـي السـيد خالـد الطعـاني وعضوية السيد محمود الخوالدة مدير ماليه معان والسيد ناصر الحسنات مدير تسـجيل أراضـي وادي موسـى وبحضور كاتب اللجنة صالح العدينات مأمور تسوية معان. وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المعد من قبل اللجنـة والمؤرخ في ٢٠٠٤/١/٢٥ تبين بان القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٨) لوحة (٢٩) من أراضي وادى موسـى هي من النوع الميري، ارض زراعية ووعره وتقع بالقرب من مثلث وادي موسى الشوبك اذرح تبعد عن التنظيم حوالي ٢٥٠م وهي خالية من الابنية والانشاءات والسلاسل الحجرية والاشجار تصـلها الخـدمات مـن ميـاه وكهرباء ويقسمها الشارع المعبد إلى قسمين:
وعليه وبعد الاستئناس بعقود البيع الجارية في المنطقة والاسعار الدارجة فقد قررت اللجنة تقدير فيـه المتـر المربع الواحد من الأرض المنوي استملاكها بـ ٧ سبعه دنانير بتاريخ الاستملاك.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥

الكاتب — صالح العدينات
العضو — ناصر الحسنات
عضو — محمود الخوالدة
رئيس اللجنة البدائية للاستملاك — القاضي خالد الطعاني

## قـــــرار رقم (١٦)

### صادر عن لجنة بداية معان

جلسة الاحد الموافق ٢٠٠٤/١/٢٥

- اشارة لكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحه رقم ١٧/ اشغال/ وادي موسى/ ٣٧٨٥٦ المؤرخ فـــي ٢٠٠٣/١٢/٣١. اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضـــي السـيد خالـــد الطعـــاني وعضوية السيد محمود الخوالدة مدير ماليه معان والسيد ناصر الحسنات مدير تســجيل أراضـــي وادي موســـى وبحضور كاتب اللجنة صالح العدينات مأمور تسوية معان. وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المعد من قبل اللجنـــة والمؤرخ في ٢٠٠٤/١/٢٥ تبين بان القطعة رقم (٩) حوض رقم (٨) لوحة ٢٩ من أراضي وادي موسى هـــي من النوع الميري وهي ارض زراعيه تقع على مثلث وادي موسى اذرح ويقسمها الشارع العام إلى قسمين تبعد عن حدود تنظيم منطقة المديرج حوالي ١٠٠م تصلها جميع الخدمات من مياه وكهرباء وشوارع وهي خالية من الابنية والانشاءات والسلاسل الحجرية والاشجار.

وعليه وبعد الاستئناس بعقود البيع الجارية في المنطقة والاسعار الدارجة فقد قررت اللجنة تقدير قيمـــة المتـــر المربع الواحد من الأرض المنوي استملاكها بـــ ٧ سبعه دنانير بتاريخ الاستملاك.

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥

| رئيس اللجنة البدائية للاستملاك | عضو | العضو | الكاتب |
|---|---|---|---|
| القاضي خالد الطعاني | محمود الخوالدة | ناصر الحسنات | صالح العدينات |

* * * * *

## قـــــرار رقم ٢٠٠٤/٣

### صادر عن لجنة بداية المفرق

- اجتمعت اللجنة البدائية برئاسة القاضي السيد طايل الحوامدة قاضي محكمة بداية المفرق وعضوية كل مـــن:- شاهر محمد يوسف جوارنة مدير تسجيل أراضي المفرق والمهندس نصري شواقفة مديرية اشـــغال محافظـــة المفرق والكاتب خالد سعود ابو جراد مساعد مدير تسجيل أراضي المفرق واطلعت على اوراق طلب الاســـتملاك بكامل محتوياته من مخططات وكتاب عطوفة مدير دائرة الاراضي والمساحة رقم (١٧/تربية/المفـــرق/٣٢٥١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ وبناء عليه انتقلت اللجنة الى قطعة الارض رقم ٤٢٩ من حوض رقم (٩) مـــن اراضـــي المفرق والمستملكة لاغراض وزارة التربية والتعليم على ضوء ما نشر في اعلان الاستملاك في صحيفتي الرأي عدد رقم (١٢١٧٠) والدستور عدد رقم (١٣١٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ وبعد الوقوف علـــى رقبـــة الارض تبين للجنة بان قطعة الارض تقع على الشارع العام المؤدي من مدينة المفرق الى قرية طيب اسم وهي من نوع الملك وعلى شارع معبد آخر بعرض ١٢م والارض مستوية ولا يوجد ضمنها اية ابنية واية انشـــاءات وهـــي صالحة للبناء وبعد مراعاة المادة ١٠ مكررة من قانون الاستملاك رقم ٢٠٠٣/٦٥، نقرر تقـــدير قيمـــة المتـــر المربع الواحد في القطع المذكورة بتاريخ إعلان الاستملاك بمبلغ ١٠ دنانير للمتـــر المربـــع الواحـــد وبمـــا ان المساحة المستملكة هي ١٢ دونم و ٢٤٨م٢ وعليه تكون القيمة الاجمالية للجزء المستملك من قطعـــة الارض اعلاه تساوي ١٢٢٤٨ × ١٠ = ١٢٢٤٨٠ مائة واثنان وعشرون الفا واربعمائه وثمانون دينارا.

قرارا قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩

| رئيس اللجنة | عضو | عضو | كاتب اللجنة |
|---|---|---|---|
| القاضي طايل الحوامدة | نصري شواقفة | شاهر جوارنه | خالد جراد |



## اخطار صادر عن دائرة تنفيذ

### محكمة جنوب عمان

رقم الدعوى التنفيذية: ٢٠٠٢/٦ خ

التاريخ: ٢٠٠٤/١/٥

اسم المحكوم عليه/ المدين: احمد محمود فارس ابو علي/ الاشرفية.

محل صدوره: جنوب عمان

المحكوم به/ الدين: ٥٠٠ دينار

يجب عليك ان تؤدي خلال سبعة ايام تلي تاريخ تبليغك هذا الاخطار الى المحكوم له/ الدائن خزينة الدولة المبلغ المبين اعلاه.

واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او تعرض التسوية القانونية ستقوم دائرة التنفيـــذ بمباشـــرة المعـــاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك.

مامور التنفيذ

* * * * *

## اخطار صادر عن دائرة تنفيذ

### محكمة جنوب عمان

رقم الدعوى التنفيذية: ٢٠٠٢/٩ /خزينة

التاريخ: ٢٠٠٤/١/٥

اسم المحكوم عليه/ المدين: جمال ابراهيم سلامه

عنوانه: ابو علندا مقابل الشركة الدولية لصناعة الاعلاف

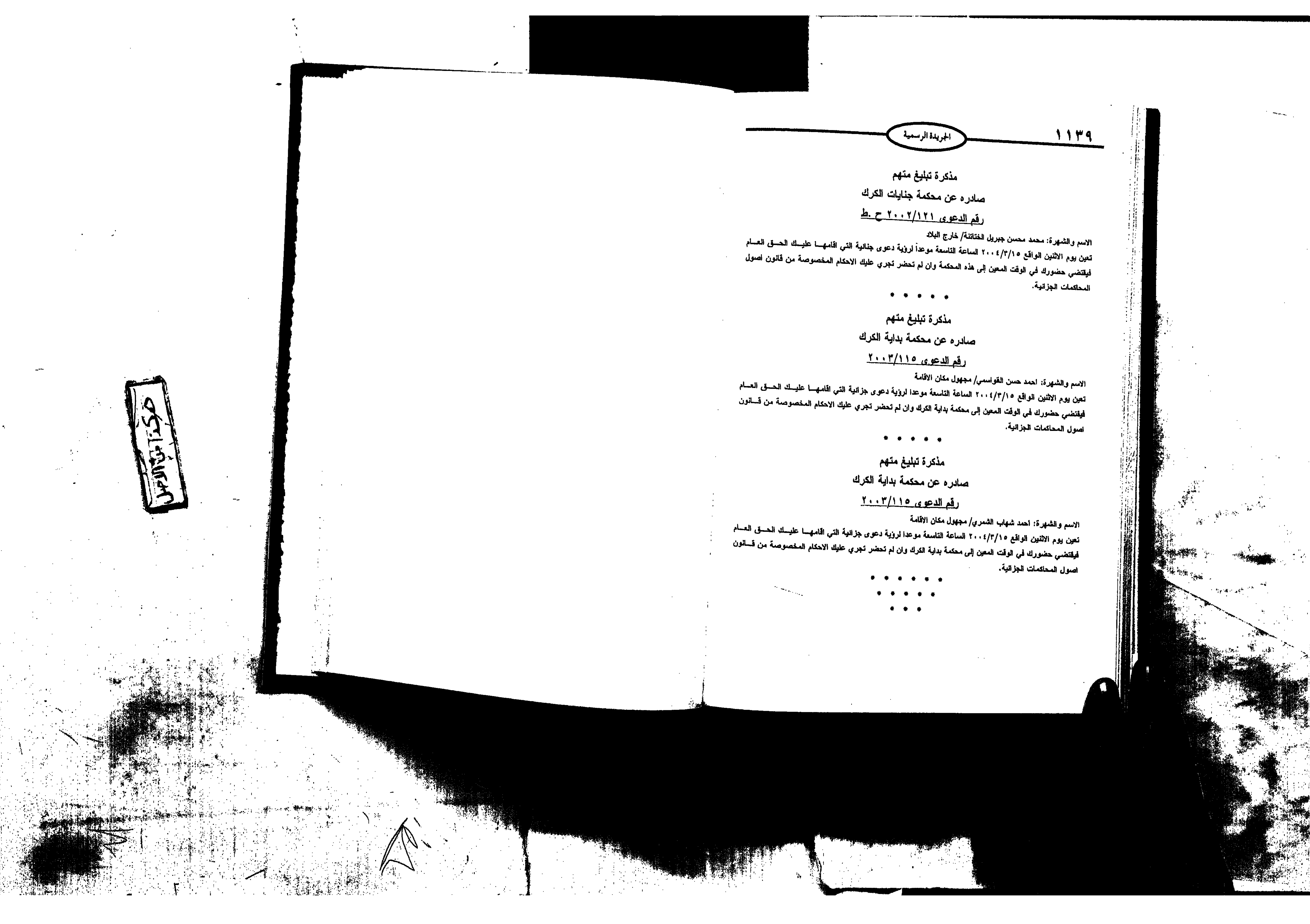
محل صدوره: جنوب عمان

المحكوم به/ الدين: ٥٠ دينارا

يجب عليك ان تؤدي خلال سبعة ايام تلي تاريخ تبليغك هذا الاخطار الى المحكوم له/ الدائن خمســـون دينـــاراً المبلـــغ المبين اعلاه.

واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او تعرض التسوية القانونية ستقوم دائرة التنفيـــذ بمباشـــرة المعـــاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك.

مامور التنفيذ





## مذكرة تبليغ متهم

### صادره عن محكمة جنايات الكرك

### رقم الدعوى ٢٠٠٢/١٢١ ح .ط

الاسم والشهرة: محمد محسن جبريل الختاتنة/ خارج البلاد
تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٤/٣/١٥ الساعة التاسعة موعداً لرؤية دعوى جنائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

## مذكرة تبليغ متهم

### صادره عن محكمة بداية الكرك

### رقم الدعوى ٢٠٠٣/١١٥

الاسم والشهرة: احمد حسن القواسمي/ مجهول مكان الاقامة
تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٤/٣/١٥ الساعة التاسعة موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة بداية الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

## مذكرة تبليغ متهم

### صادره عن محكمة بداية الكرك

### رقم الدعوى ٢٠٠٣/١١٥

الاسم والشهرة: احمد شهاب الشمري/ مجهول مكان الاقامة
تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٤/٣/١٥ الساعة التاسعة موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة بداية الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * *

* * * * *

* * *